

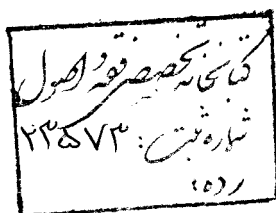
مَوْقِفُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ :

١- الْبُيُوتِ

وَصُنُوفِ السُّنَنِ وَشَهَادَاتِ الشُّمَارِ

٢- الْمَعَاجِزِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمَصْرِفِيَّةِ

وَالْبَزِيلِ عَنْهَا



٣- التَّائِمِينَ

عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ

أ. دَرَمَازَانِ حَافِظِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - الشَّهْرِ بِالسَّيْطِي
أَسْتَاذُ الْفِقْهِ الْمَقَارَنِ بِكَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ
جَامِعَةِ الْأَزْهَرِ - الْقَاهِرَةِ

بَارِئُ السَّلَامَةِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كَافَةُ حُقُوقِ الطَّبْعِ وَالنَّشْرِ وَالتَّرْجُمَةِ مَحْفُوظَةٌ

لِلنَّاشِرِ

دَارُ السَّلَامِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّرْجُمَةِ

لصاحبها

عَبْدُ الْفَاوِرِ مُحَمَّدُ الْبَكَارُ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

دَارُ السَّلَامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش. ٢٠٠

تأسست الدار عام ١٩٧٣ م وحصلت
على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة
أعوام متتالية ١٩٩٩ م ، ٢٠٠٠ م ،
٢٠٠١ م هي غفر الجائزة تتويجا لعقد
ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران
عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع
مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريدياً : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فلقد كانت الفتوى بحل فوائد البنوك لها أثر سيء ووقع أليم على المسلمين في العالم الإسلامي كله ، وذلك لأنها أباحت الربا وجعلته حلالاً ، دون دليل صحيح . وإنما القصد منها إرضاء الخلق ، ولو غضب الخالق . وفي الحديث : « من التمس رضا الناس بسخط الله ؛ سخط الله عليه وأسخط عليه الناس » ^(١) .

لهذا فإني تطوعت بالرد على هذه الفتوى وإن كان غيري قد سبقني بالرد . ولكن قصدت بهذا ابتغاء وجه الله تعالى وفي هذه الردود إبطال لتلك الدعوى . ودحض لحجتها . لعل القائل بها أن يفيق من غفلته ويصحو من سكرته . ويرجع إلى الحق ويتوب . فإن الله تعالى غفار الذنوب . وإلا فإن الله تعالى يقول : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ ^(٢) .

أسأل الله تعالى البعد عن الزلل والحفظ من الخطأ . إنه سميع مجيب .

رَوْضَانُ حَافِظُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الشَّهْرِيَّاسِي

(١) رواه ابن حبان (٥١٠/١) راجع الترغيب المنذري (٢٤٨/٤) .

(٢) سورة الكهف : آية ٢٩ .

مَوْفُ الرِّبَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ :

الْبَنُوكِ

وَصُدُورِ التَّوْفِيرِ وَشَهَادَاتِ الْإِسْتِمَارِ

ويحتوي على ثمانية فصول :

الفَصْلُ الْأَوَّلُ : في تعريف الربا

الفَصْلُ الثَّانِي : في حكم الربا ودليله

الفَصْلُ الثَّالِثُ : في حكمة تحريم الربا

الفَصْلُ الرَّابِعُ : في عقد الربا

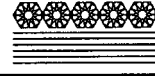
الفَصْلُ الْخَامِسُ : في حد الربا

الفَصْلُ السَّادِسُ : في حكمة النهي عن المعاملات المصرفية الربوية

الفَصْلُ السَّابِعُ : في بيان أنواع المصارف (البنوك)

الفَصْلُ الثَّامِنُ : في بيان يسر الإسلام بإيجاد البديل عن معاملات المصارف الربوية

* * *



في تعريف الربا

الربا لغة : الزيادة ، يقال : ربا الشيء إذا زاد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ ^(١) أي أكثر عدداً .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ ^(٢) أي زادت . فمادة الربا تتضمن الزيادة .

أما معناه الشرعي : فقد اختلف الفقهاء في تعريفه ، تبعاً لاختلافهم في علته وإليك تعريفه عندهم :

الأحناف : قالوا : هو فضل خال عن عوض بمقيار شرعي ، مشروط لأحد المتعاقدين .

شرح التعريف : قال شارح الدر : الفضل : هنا يشمل الحسي ؛ كربا الفضل ، والحكمي ؛ كربا النسبة ، فإن الحلول أفضل من الأجل .

وقوله : خال عن عوض : خرج به صرف الجنس ، بخلاف جنسه .

وقوله : بمقيار شرعي : هو الكيل والوزن ، خرج ما ليس بمقيار شرعي ، كالزراع ^(٣) والعدد فليس بربا ، كأن يبيع ثوباً بيز نسيئة ، وثوب حرير بثوبين نقداً ؛ لأن هذا كله ليس بمقيار شرعي .

وقوله : مشروط لأحد المتعاقدين ، أي : بائع ومشتري . أخرج ما شرط لغيرهما فليس بربا وإن كان بيعاً فاسداً .

وقوله : في عقد المعاوضة : للاحتراز عن الهبة بعوض زائد بعد العقد ؛ فلا يسمى هذا ربا ^(٤) .

المالكية : لم يعرف المالكية الربا . وإنما قسموه إلى ربا فضل ، وربا نساء ومزاينة . ويمكن أن يعرف كل منهم بما يلي :

ربا الفضل : هو بيع أو نقد أو طعام بجنسه متفاضلاً حالاً .

شرح التعريف : بيع : جنس في التعريف يشمل جميع أنواع البيع .

(٢) سورة فصلت : آية ٣٩ .

(١) سورة النحل : آية ٩٢ .

(٤) شرح الدر الحصكفي (ج ٣ ص ٥٥٣) .

(٣) الزرع أي المزروع .

وإضافة البيع للنقد والطعام : أخرج ما ليس بنقد ولا طعام كالعروض من الثياب ونحوها .

والتقييد بالجنس : خرج به بيع النقد والطعام بغير جنسه فلا يسمى ربا فضل .
وقوله : متفاضلاً : أخرج به بيع النقد والطعام بجنسه متماثلاً . فلا يسمى ربا فضل .
وقوله : حالاً : قيد أخرج به بيع النقد والطعام بجنسه مؤجلاً ؛ فإنه لا يسمى ربا فضل إنما هو ربا نساء ولو كانا متماثلين .

هذا : والمراد بالطعام عند المالكية هو المقتات المدخر . والمقتات : هو ما يستطيع أن يعيش به الإنسان ويستغني به عن غيره كالأرز مثلاً . والمراد بالمدخر : ما لا يفسد بالتأخير مدة من الزمن . فالفواكه لا تقتات ولا تدخر ولهذا لا يدخلها ربا الفضل ، واللحوم تقتات ولا تدخر فلا يدخلها ربا الفضل .

أما تعريف ربا النساء : فيمكن أن يعرف : بأنه بيع نقد بنقد أو طعام بطعام مؤجلاً مطلقاً . وفي غيرهما إن تفاضلا واتحد جنسهما أو منفعتهما .

شرح التعريف :

وقوله : بيع نقد بنقد : أخرج به بيع النقد بغيره من الطعام أو العروض فلا يسمى ربا نساء .
وقوله : بيع طعام بطعام : أخرج به بيع الطعام بنقد أو بعروض ؛ فلا يسمى ربا نساء .
وإنما ربا النساء هو بيع الذهب بذهب أو فضة نسيئة ، أو بيع طعام كقول بقول . أو بقمح نسيئة .

وقوله : مؤجلاً : أخرج به بيع النقد بالنقد حالاً ، أو بيع الطعام بالطعام حالاً ؛ فلا يسمى ربا نساء .

وقوله : مطلقاً : بيان إلى أن ربا النساء لا يشترط فيه اتحاد الجنس في النقد والطعام . ولا يشترط فيه أيضاً مفاضلة ؛ فبيع أوقية ذهب بأوقية ذهب مؤجلاً تعتبر ربا نساء . وكذلك أردب قمح بأردب قمح مؤجلاً .

وكذلك لا يشترط في ربا النساء أن يكون الطعام مقتاتاً مدخراً ؛ لأن هذا شرط في ربا الفضل لا في ربا النساء . فبيع أقة تفاح بأقة منه نسيئة يسمى ربا نساء ؛ لأن العلة فيه هي مجرد الطعم لا الاقتيات والادخار ، وهذا هو معنى الإطلاق .

وقوله : وفي غيرهما : أي غير النقد والطعام وهي العروض من الثياب والحديد

والنحاس ونحوهما فإنها يدخلها ربا النساء أيضًا ، لكن بشرطين :
أحدهما : أن قوله : مع التفاضل ؛ هو الشرط الأول . وقوله : واتحاد الجنس
أو المنفعة ؛ هو الشرط الثاني . وعلى هذا فيبيع قنطار حديد بقنطارين منه نسيئة
يسمى ربا نساء للتفاضل واتحاد الجنس . أما يبيع قنطار حديد بقنطار منه نسيئة فيجوز
لعدم التفاضل . ويبيع شاة حلوب بشاتين أكوكتين لا يعتبر ربا نساء ؛ لأن اختلاف
المنفعة ينزل عند المالكية منزلة اختلاف الجنس .

أما ربا المزبنة (فهو يبيع معلوم بمجهول ، أو مجهول بمجهول من جنسه) .

خلاصة مذهب المالكية :

١ - أن ربا الفضل يدخل في النقد والطعام فقط . لكن بشرط الحلول واتحاد الجنس
والتفاضل . وأن يكون الطعام مقتاتًا مدخرًا .

٢ - أن ربا النساء يدخل في شيئين :

أحدهما : النقد والطعام مطلقًا . ولا يشترط فيهما اتحاد الجنس أو المفاضلة .
ولا يشترط في الطعام الاقتيات والادخار .

ثانيهما : غير الطعام مثل الحديد والثياب ونحوها ؛ فإنه يدخلهما ربا النساء
بشرطين :

الشرط الأول : التفاضل .

الشرط الثاني : اتحاد الجنس .

الشافعية : قالوا : هو مقابلة عوض بآخر غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة
العقد أو مع التأخير في العوضين أو أحدهما .

شرح التعريف : قال الباجوري : أي عقد ذو مقابلة .. إلخ ، فإذا لم يكن عقد
كما لو باع معاطاة ؛ لم يكن ربا وإن كان حرامًا لكن أقل من حرمة الربا .

وقوله : عوض : أي مخصوص وهو الربوي الذي هو النقد والمطعمون فلا ربا في
غيرها كالنحاس والقماش .

وقوله : غير معلوم التماثل : فيصدق بمعلوم التفاضل وبمجهول التفاضل ^(١) .

(١) حاشية الباجوري على ابن القاسم (ج ١ ص ٣٥٧) .

وقوله : في معيار الشرع : الذي هو الكيل في المكيل ، والوزن في الموزون ، والعد في المعدود ، والزرع في المزروع . ودخل بذلك ما لو كان معلوم التماثل لكن في غير معيار الشرع ؛ كوزن المكيل ، وكيل الموزن ؛ فإنه يصدق عليه أنه مجهول التماثل في معيار الشرع .

وقوله : حالة العقد : ظرف لقول مجهول التماثل ، وهو قيد لا بد منه ، ودخل به ما لو كان معلوم التماثل في معيار الشرع لا حالة العقد بأن تباعا جزأً ؛ كصبرة قمح بصبرة قمح ، ثم خرجا سواء ؛ فإنه يصدق عليه أنه مجهول التماثل حالة العقد ثم قال : وأل في التماثل للعهد الشرعي ، وهو لا يعتبر شرعاً إلا في متحدي الجنس أي (مجهول التماثل في متحدي الجنس) ^(١) .

وقوله : أو مع التأخير في العوضين أو أحدهما : أو مقابلة عوض بآخر مع تأخير في العوضين أو أحدهما ، سواء كان متحدي الجنس أو مختلفيه ، لكن مع الاتحاد في علة الربا التي هي النقدية في النقد ، والمطعمية في الطعام ؛ فيخرج بذلك ما لو باع برّاً بدرهم مع التأخير ؛ فليس ذلك بربا لاختلاف علة الربا .

ثم قال : والمراد بالتأخير : ما يشمل تأخير القبض أو الاستحقاق فيصدق بربا النساء . ثم قال : والحاصل أن الشق الأول خاص بمتحدي الجنس والباقي عام لمتحدي الجنس ومختلفيه سواء كان التأخير للقبض أو للاستحقاق .

العناية : قال صاحب المغني : الربا شرعاً : هو الزيادة في أشياء مخصوصة . ثم قال : وهذا التعريف يشمل ربا الفضل والنسيئة ؛ لأن المراد بالزيادة هنا : ما تشمل الزيادة الحسية : وهي الخاصة بربا الفضل ، والحكمية : وهي التأجيل في الزمن وهي الخاصة بربا النسيئة ^(٢) .

نستنتج من هذه التعريفات : أنها لم تتعرض لربا الجاهلية وهو القرض بفائدة مشروطة عند الاقتراض ، أو عند حلول موعد السداد وهو الربا الذي يتعامل به الناس الآن . وهذا النوع محرم أولاً بالكتاب ، قال تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ^(٣) .

قال الجصاص : والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم

(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم (ج ١ ص ٣٥٧) .

(٢) المغني لابن قدامة (ج ٤ ص ١٢٣) . (٣) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

والدنانير إلى أجل بزيادة ما استقرض .

وثانياً : بالسنة : وهو ما رواه أحمد والبخاري أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ؛ مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربا ، الآخذ والمعطي سواء » ^(١) .

وجه الدلالة : أن اشتراط الفائدة في القرض تخرجه من حقيقة القرض إلى البيع ، ويبيع الربوي بجنسه يشترط فيه التماثل بنص الحديث .

وثالثاً : بالإجماع : قال ابن المنذر : (أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستسلف زيادة أو هدية على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا) .

* * *



في حكم الربا ودليله

حكم الربا : الربا محرم ومنهيه عنه شرعاً وقد عده العلماء من الكبائر ، وأن حرمة قد ثبتت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب :

(١) فقله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية :

أولاً : أنه تعالى أخبر بأن الربا محرم وهذا الإخبار مراد به التحريم ، وهو أبلغ في الدلالة على التحريم من النهي الصريح .

ثانياً : أن الوعيد الشديد المذكور في الآية يدل على شيئين : على حرمة ، وعلى كونه كبيرة من الكبائر ، وقد ذكرت الآية ؛ بأن أكل الربا يقوم من قبره مجنوناً ؛ كالذي يتخبطه الشيطان من المس .

(٢) قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة من الآية : أن الآية فيها وعيد شديد لمن يتعامل بالربا ولم يكف عنه ، وهذا الوعيد هو الحرب من الله ورسوله ﷺ ، وهذا الوعيد الشديد يدل على حرمة الربا ، وعلى كونه كبيرة من الكبائر ؛ إذ لا وعيد شرعاً إلا على كبيرة .

وأما السنة :

١ - فما روى ابن مسعود ؓ أن النبي ﷺ : « لعن أكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه » (٣) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٧٩) .

(١) سورة البقرة : آية (٢٧٥) .

(٣) رواه مسلم في المساقاة (٢٩٩٤) والترمذي في البيوع (١١٢٧) وأبو داود في السنن (٢٨٩٥)

وابن ماجه في التجارات (٢٢٦٨) والدارمي في البيوع (٢٤٢٣) .

وجه الدلالة : أن اللعن يدل على شيئين : أحدهما : أن المنهي عنه محرماً شرعاً .
والثاني : أنه كبيرة من كبائر الذنوب ؛ إذ لا لعن شرعاً إلا على كبيرة كما قدمنا .
٢ - ما رواه البخاري أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » ،
قيل : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم
الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات
المؤمنات الغافلات » (١) .

وجه الدلالة : أولاً : أن النبي ﷺ أمر باجتناب الربا وهذا دليل حرمة .
ثانياً : أن عدّه من المهلكات واقتترانه بالشرك والسحر وقتل النفس التي حرم الله
بغير حق وأكل مال اليتيم ؛ كل هذا يدل على أنه من الكبائر .

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على تحريم الربا سواء كان قليلاً أو كثيراً ، ربا
فضل أو نسيئة ، وقد نقل إلينا هذا الإجماع كثير من العلماء . قال النووي : فقد
أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر . ثم قال : ونقل أنه كان محرماً
في جميع الشرائع ومن حكاها الماوردي (٢) .

فإن قيل : إن الإجماع منقوض لخلاف ابن عباس في إباحة ربا الفضل عنده فقد
كان يقول بجوازه دون النساء .

فجوابه : أنه قد نقل رجوعه عنه . قال صاحب المغني : والمشهور من ذلك من
قول ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة كما ثبت عن الثقات ، وبهذا يكون
الإجماع صحيحاً في حرمة ربا الفضل والنسيئة .

* * *

(١) رواه البخاري في الوصايا (٢٥٦٠) ومسلم في الإيمان (١٢٩) والنسائي في الوصايا (٣٦١١)
وأبو داود في الوصايا (٢٤٩٠) ، والشوكاني في نيل الأوطار (ج ٥ ص ٣٥٣) .
(٢) المجموع النووي (ج ٩ ص ٣٩١) .

في حكمة تحريم الربا

أقول : اختلف العلماء في حكمة تحريم الربا على قولين :

القول الأول : إن حكمة التحريم تعبدية ، وهي أن الله تعالى نهانا عنه دون أن يكلفنا البحث عن حكمة تحريمه ، وعلة النهي عنه وإن كانت له حكمة عند الله تعالى قد دقت على عقولنا وخفيت على أفهامنا ؛ إذ إن أفعاله تعالى لا تخلو من الحكيم ، وأوامره ونواهيه مليئة بالأسرار والعبر .

إلا أن هذا القول ضعيف وغير سديد ؛ لأن حكمة النهي عن الربا ظاهرة ، وعلة تحريمه واضحة يدركها الفهم ويحيط ببعض أسرارها العقل ، وقد يعرفها العامة فضلاً عن الخاصة .

القول الثاني : إن حكمة تحريمه معروفة وعلة النهي عنه محسوسة ومشهورة يحيط بها علمنا ، ويدركها فهمنا ، ويستشف أسبابها عقلنا .

وقد ذكر الإمام الرازي حكمة تحريم الربا وأجملها في أربعة أسباب فقال : ذكروا في سبب تحريم الربا وجوهاً :

أحدها : الربا أخذ مال الإنسان من غير عوض ؛ لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدًا أو نسيئة ؛ فيحصل له زيادة درهم من غير عوض ، ومال الإنسان متعلق حاجته وله حرمة عظيمة ، قال ﷺ : « حرمة مال الإنسان كحرمة دمه » (١) .

فوجب أن يكون أخذ مال من غير عوض محرماً .

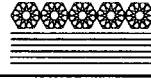
ثم قال : ثانيهما : قال بعضهم : إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع عن الاشتغال بالمكاسب ؛ وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدًا كان أو نسيئة ؛ خف عليه اكتساب وجه المعيشة ؛ فلم يكد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة ، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق ، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات .

(١) رواه الدار قطني في السنن (٢٦/٣) .

وثالثها : قيل السبب في تحريم عقد الربا أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض الحسن ونحوه ؛ لأن الربا إذا حرم ضاقت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله . ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين ؛ فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان .

رابعها : هو أن الغالب أن المقرض يكون غنيًا والمستقرض يكون فقيرًا ؛ فالقول بتجويز الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائدًا وذلك غير جائز برحمة الرحيم (١) .

* * *



في عقد الربا

أقول : اختلف الفقهاء في عقد الربا : هل يعتبر باطلاً فيلغى من أصله ، أو يعتبر فاسداً فيلغى الوصف الذي أدخل بالبيع من الزيادة أو التأجيل أو فائدة القرض ؟

خلاف بين الفقهاء :

منشأ الخلاف : إن منشأ الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى اختلافهم في معنى الفساد هل يرادف البطلان أو لا يرادفه ؟

فإذا نهى الشارع عن شيء مثلاً ؛ كالنهي عن الربا ؛ فإن هذا النهي هل يقتضي فساده أي : بطلانه ؟ أو يقتضي فساده لا بطلانه ؟ .

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة : إلى أن الفساد والبطلان بمعنى واحد ؛ إذ لا فرق بينهما في الاعتبار ، وإن كان الفرق بينهما في اللفظ فقط . وقال الحنفية : إن هناك فرقاً بين الباطل والفاسد :

فالباطل : ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه وذلك ؛ كبيع الميتة والخمر والخنزير . والفاسد : ما شرع بأصله دون وصفه إن وجدت فيه أركان العقد وتحقق معناه . ولكن اقترن بوصف منهى عنه شرعاً يخرج العقد عن سلامته ، ومن ذلك : عقد الربا ؛ فهو بيع ، ولكن اشتراط الزيادة أو التأجيل في الربوي جعله فاسداً لا باطلاً ؛ لأنه شرع بأصله وهو البيع دون وصفه ، وهو التأجيل ، وقد بين هذا الإثنائي من الحنفية عند قول المصنف : (وإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنسأ) فقال : لأن الأصل في البيع الحل لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ وإنما الحرمة بعارض علة الربا وهي القدر والجنس ؛ فإذا انعدمت علة الحرمة كان حلالاً بالحل الأصلي ^(١) .

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف في عقد الربا إذا كان المبيع قائماً ؛ فإنه يصح العقد ويلغى الشرط الفاسد وهو الزيادة في الفضل أو التأجيل في النساء ، وهذا هو مذهب الحنفية المبني

(١) حاشية الإثنائي على تبين الحقائق (ج ٣ ص ٨٧) .

عندهم على أن عقد الربا عقد فاسد لا باطل فيصححون العقد ويلغون الشرط الفاسد .
أما مذهب الأئمة الثلاثة : فإن عقد الربا عندهم باطل ويرد المبيع .

وقد استدل الجمهور على إلغاء العقد ؛ لكونه باطلاً بما ورد في السنة ؛ قال صاحب
المقدمات : وأما من باع يبيعاً أربى فيه غير مستحل للربا ؛ فعليه العقوبة الموجعة إن لم
يعذر بجهل ، ويفسخ البيع ما كان قائماً في قول مالك وجميع أصحابه .

ثم قال : والحجة في ذلك : ما رواه مالك في موطنه ، عن يحيى بن سعيد أنه قال :
أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من المغنم من ذهب أو فضة ، فباعا كل ثلاثة
بأربعة عينا ، أو كل أربعة بثلاثة عينا ؛ فقال لهما رسول الله : « أريتما فرداً » ^(١) .

وجه الدلالة فيه : أن هذا بيع وقع فيه رباً ؛ لأن فيه بيع الربوي بجنسه ، والجهل
بالتماثل كتتحقق التفاضل .

وموضع الاستدلال : أن هذا العقد الذي وقع فيه الربا قد ألغي بقول الرسول ﷺ
للسعدين ورد المبيع .

ومما يؤكد هذا الحديث حديثنا فضالة وأبي المنهال . فعن فضالة قال : اشتريت
قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ؛ ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر
من اثني عشر ديناراً ؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « لا يباع حتى يفصل » ^(٢) .

وفي لفظ : أن النبي ﷺ أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ؛ ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو
سبعة دنانير ، فقال النبي ﷺ : « لا ، حتى تميز بينه وبينه » . فقال : إنما أردت الحجارة ،
فقال النبي ﷺ : « لا حتى تميز بينهما » ، قال : فرده حتى ميز بينهما ^(٣) .

وأما حديث أبي المنهال : فهو : عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب
كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة ؛ فبلغ النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان بنقد
فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه ^(٤) .

(١) رواه مالك في الموطأ (١١٤٣) راجع تيسير الوصول (ج ١ ص ٦٦) .

(٢) رواه مسلم في المساقاة (٢٩٧٨) والنسائي في البيوع (٤٤٩٧) وأبو داود في البيوع (٢٩٠٨)
راجع نيل الأوطار (ج ٥ - ٢٢٣) .

(٣) رواه مسلم في المساقاة (٢٩٧٩) والنسائي في البيوع (٤٤٩٨) وأبو داود في البيوع (٢٩٠٨)
راجع نيل الأوطار (ج ٥ - ٢٢٣) .

(٤) رواه أحمد في مسنده (٣٧١/٤) ، وراجع الشوكاني في نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٩٨) .

وفي لفظ البخاري : « ما كان يداً بيد ؛ فخلوه وما كان نسيئةً فردوه » ^(١) .
 وجه الدلالة من حديث فضالة : أن فضالة رد البيع الذي وقع فيه الربا .
 وأما حديث أبي المنهال : فإن الرسول ﷺ أمر زيد بن أرقم والبراء بن عازب برد
 المبيع الذي وقع فيه الربا وقال لهما : « وما كان نسيئةً فردوه » فهذان الحديثان وما
 قبلهما فيهما دلالة واضحة على أن عقد الربا يجب فسخه ، بدليل قوله ﷺ لزيد
 والبراء « فردوه » .

والرد دليل على بطلان العقد .

وبهذا تكون تلك الأحاديث حجة على الأحناف في إبطال عقد الربا . وهم
 يقولون بتصحيح العقد وإلغاء شرط الفساد . وكيف يجيبون عن هذه الأحاديث .
 وهي أحاديث صحيحة ؟

لهذا كان قول الجمهور هو الراجح من حيث النظر والاستدلال .
 ولذا يقول صاحب مسلم الثبوت : لم يزل علماء الأمصار في الأعصار يستدلون
 على الفساد بالنهي مطلقاً ، وفسروا الإطلاق بقولهم سواء في العبادات
 أو المعاملات ، وسواء كان لأصله أو بوصفه ^(٢) .

* * *

(١) رواه البخاري في البيوع (١٩١٩) ، وراجع الشوكاني في نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٩٨) .

(٢) راجع مسلم الثبوت (ص ٢٢٦) .



في حد الربا

أقول : إن حد الربا يختلف باختلاف أحوال المتعاملين ، به ولا يخلو حالهم من أحد ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن يستحل الربا وينكروا حرمة ؛ فهؤلاء كفرة سواء تعاملوا أو لم يتعاملوا به . وعلى الإمام أن يستتيبهم ثلاثة أيام ؛ فإن تابوا تركوا ، وإلا قتلوا بالسيف كفراً ، ومالهم ومال الربا المكسوب يكون لبيت المال .

قال الألوسي : (ومالهم المكسوب في حال الردة فيء للمسلمين عند الإمام أبي حنيفة وكذا سائر أموالهم عند الشافعي رحمهم الله . وعندنا هو لورثتهم ثم قال : وإن كان مع الاعتراف فإن كان لهم شوكة فهم على شرف القتل لم يكذب تسلم لهم رؤوسهم فيكف برؤوس أموالهم ^(١) .

وإنما قتلوا كفراً ؛ لأنهم أنكروا معلوماً من الدين بالضرورة ، والدليل على جواز قتلهم كفراً : أن أبا بكر الصديق حارب المرتدين . قال القرطبي : ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين ، والحكم فيهم ؛ كالحكم في أهل الردة ^(٢) .

الأمر الثاني : أن يتعاملوا بالربا مع اعتقاد حرمة وعدم اعتقاد حله وكان الإمام قادراً عليهم بأن لم تكن لهم شوكة وقوة ومنعة وفي حد هؤلاء قولان .

القول الأول : أن حدهم القتل ، وهو مروي عن ابن عباس . قال القرطبي : وإن لم يكن منهم استحلال جاز للإمام محاربتهم ^(٣) .

القول الثاني : أن حدهم التعزير بالحبس حتى يتوبوا .

الأمر الثالث : إذا لم يستحلوه وكانت لهم شوكة وقوة ؛ فإن الإمام يحاربهم حرب البغاة . قال الرازي : وإن وقع ممن يكون له عسكر وشوكة حاربه الإمام كما يحارب الفئة الباغية وكما حارب أبو بكر الصديق مانعي الزكاة ^(٤) .

(٢) القرطبي (ج ٣ ص ٢٦٤) .

(٤) الرازي (ج ٣ ص ٥٤١) .

(١) تفسير الألوسي (ج ١ ص ٥٠٠) .

(٣) القرطبي (ج ٣ ص ٢٦٤) .

عقوبة المراي

المراي له عقوبتان دنيوية وأخروية :

أما العقوبة الدنيوية : فابتلاؤه بالمصائب وأنواع البلاء والشدائد ، وإصابته في صحته وولده وزوجه وكسبه ، قال تعالى : ﴿ يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الْمَصْدَقَ ﴾ ^(١) . قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : ﴿ يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ أي : يذهب إما أن يذهب بالكلية من يد صاحبه ، أو يحرمه من بركته فلا ينتفع به ؛ بل يعدمه في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة ^(٢) .

ثم استدل على ذلك بالحديث أنه ﷺ قال : « إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل » ^(٣) .

هذا ولا يزال البلاء يحيط بالمراي من كل جانب ؛ لأنه خالف أمر ربه تعالى وتعدى حدوده قال تعالى : ﴿ وَمَا أَصْبَحْكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ ^(٤) .

هذا وإن الواقع لأكبر شاهد ، ونزول الكوارث المتوالية والمصائب المتلاحقة لأكبر دليل وأصدق برهان على صدق قوله تعالى في حق المتعاملين بالربا وإيذائهم بحرب من الله ورسوله ، وصدق الله القائل : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٥) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^(٦) .

والحق الذي يجب أن يعرف والواقع الذي ينبغي ألا ينكر ، هو أن سبب الزلازل التي تقع والأزمات الاقتصادية التي تحل بالبلاد ؛ سببها المباشر : هو التعامل بالربا وإقبال الناس على المعاملات الربوية ، وكان سبب هذا الإقبال من الناس على التعامل بالربا ، هو استحلال فوائد البنوك الربوية دون دليل صحيح أو برهان وإنما صدرت الفتوى رضاءً للمخلوق ، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ : « من التمس رضا الناس بسخط الله ؛ سخط الله عليه ، وأسخط عليه الناس » ^(٦) .

(١) سورة البقرة : آية (٢٧٦) . (٢) تفسير ابن كثير (٢٢٧/١) .

(٣) رواه أحمد في مسنده (٣٩٥/١) ، والطبراني في الكبير (٢٢٣/١٠) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٦/٨) .

(٤) سورة الشورى : آية (٣٠) . (٥) سورة البقرة : آية ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٦) رواه الترمذي في الزهد (٢٤١٤) وابن حبان في صحيحه (٥١٠/١) .

إن هذا البلاء الذي حل من جراء الزلازل وغلق أبواب الرزق ماهو إلا نذير من الله تعالى وتنبيه لهم كي يتوبوا من التعامل بالربا ويستغفروا ربهم على ما فرطوا في حقه والتعدي على حدوده ، فإن لم يتوبوا من التعامل بالربا ويرجعوا لخالقهم بالتوبة والاستغفار ؛ فليرتقبوا إذاً بلاءً أشد ، وعذاباً أماً ، وحراباً من الله ورسوله ، وذلك بضياح أموالهم وفشل أبنائهم ، وسقم أجسامهم ومصداق هذا قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَئِنَّكُمْ زُجِجْتُمْ فِي نَارٍ أَوْسَىٰ أُمُورِكُمْ لَا تَقْلِمُونَ وَلَا تَقْلِمُونَ ﴾ (١) .

بل إن هناك عقوبة كبرى ومصيبة عظيمة وهي : أن المتعاملين بالربا يخشى عليهم الموت على سوء الخاتمة ، نسأل الله تعالى السلامة والعافية ، يقول العلامة الباجوري : **رحمته** : (إن أكبر الكبائر على الإطلاق : الشرك بالله ، ثم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ثم الزنا ، ثم الربا) .

ثم قال : (ولم يحل - يعني الربا - في شريعة من الشرائع القديمة ، ولم يؤذن الله تعالى في كتابه بالحرب سوى أكل الربا ، ثم قال : ولذا قيل : إنه يدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى ، وقد قال **عليه السلام** : « لعن الله أكل الربا ، ومؤكله ، وكتابه وشاهديه » (٢) .

وكفى هذا واعظاً لمن اتعظ ، وزاجراً لمن انزجر ، وناهياً لمن خاف من الله تعالى واعتبر ، هذه هي عقوبة المتعاملين بالربا .

أما العقوبة في الآخرة : فإنهم يقومون من قبورهم كما يقوم المصروع ويتخطه الشيطان من المس قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَكُونُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٣) .

قال ابن عباس **رضي الله عنهما** : آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يُخنق (٤) .

وورد أن آكل الربا يسبح في نهر من الدم يوم القيامة ويُلقم الحجارة كما ورد ذلك في حديث سمرة بن جندب الطويل (٥) .

* * *

(٢) سبق تخريج الحديث .

(١) سورة البقرة : آية (٢٧٩) .

(٣) سورة البقرة : آية (٢٧٥) .

(٤) ذكره الطبري في تفسيره (١٠٢/٣) وابن كثير في تفسيره (٣٢٧:١) .

(٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٩١/٤) .



في حكمة النهي عن
المعاملات المصرفية الربوية

إن حكمة النهي عن فوائد المصارف قد جاء ذكرها عند صاحب إحكام الأحكام بعد أن مهد لحكمة النهي عن الربا فقال : (والحكمة في الربا الظلم) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَغْلِبُوهُمْ وَلَا تَقْلِبُوهُمْ ﴾ (١) .

فبين أن أخذ الزيادة على رأس المال التي تسمى ربا ظلم ، ثم قال : قال الإمام أبو بكر الجصاص : (والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد إذا كان متفاضلاً من جنس واحد) (٢) .

هذا كان المتعارف بينهم ، وكذلك قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (٣) . فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت رباً في المال العين ؛ لأنه لا عوض لها من جهة المقرض ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَرْبَاؤَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ . إخباراً عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافاً مضاعفة ، فأبطل الله الربا الذي كانوا يتعاملون به ، وأبطل ضرورياً آخر من البيوع وسماها ربا فانتظم قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٤) تحريم جميعها ؛ لشمول الاسم عليها من طريق الشرع . ثم قال : فالربا الذي كان في الجاهلية له أحوال نادرة تكون أضعافاً مضاعفة .

كما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره عن ابن وهب قال : سمعت ابن زيد يقول في قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَرْبَاؤَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ (٥) . قال : كان أبي يقول : إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن يكون للرجل فضل دين ؛ فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له : تقضيني أو تزيدني . فإن كان عنده شيء يقضيه قضى ، وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك ، إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية ، ثم حقة ، ثم جذعة ، ثم رباعياً ، ثم هكذا إلى فوق .

(٢) أحكام القرآن للجصاص .

(١) سورة البقرة : آية (٢٧٩) .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٧٥) .

(٣) الروم : آية (٣٩) .

(٥) سورة آل عمران : آية (١٣٠) .

وفي العين يأتيه ؛ فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل ، فإن لم يكن عنده أيضاً فتكون مائة فيجعلها في العام القابل مائتين ، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائة يضعفها له كل سنة أو يقضيه (١) .

ثم قال : وقد يكون أضعافاً غير مضاعفة إذا قل عن ذلك ، وقد يكون ضعف المال غير أضعاف مضاعفة ، كما مثل به كثير من المفسرين وهو : أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل ؛ فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه فيقول له الذي عليه المال : آخر دينك وأزدك على ما يتفقان ، ثم قال : وصيغة الأضعاف المضاعفة تشعر بذلك ، فإن الأضعاف جمع ضعف ، وضعف الشيء مثله وضعفاه مثله ، وأضعافه أمثاله . فجاء الشرع هادماً للزيادة التي تؤخذ من الذي عليه المال بدون معارضة شرعية مطلقاً قلت أو كثرت ، لا فرق بين الزيادة الأولى والثانية ، وهكذا كل منها ليس في مقابلة عوض .

ثم قال : وأوضح من هذا قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْتِئْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢) .

أي : إن تبتئ فتركتكم أكل الربا وأنبتم إلى الله ﷻ فلكم رؤوس أموالكم من الديون التي لكم على الناس دون الزيادة التي أخذتموها على ذلك رباً منكم ، فما زاد على رأس المال الذي هو أصله رباً ساقط ﴿ لَا تَظْلِمُونَ ﴾ بأخذكم رؤوس أموالكم التي كانت لكم قبل الإرباء على غرائمكم منهم ، ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ أي : ولا الغريم الذي يعطيكم ذلك دون الربا الذي كنتم ألزمتموه من أجل الزيادة في الأجل يخسركم حقاً لكم عليه ويظلمكم فيه .

ثم قال : ومن حكمة أحكم الحاكمين أن شرع القرض ، وحث عليه وبين أن فاعله يضاعف له أضعافاً مضاعفة ، فهو من باب الإرفاق بالفقير المعدوم والتبرع والصدقة .

إذا فالقرض والمتصدق والتبرع يُعطي المال بغير عوض يقابله من الناس ، والمرابي يأخذ المال بغير عوض يقابله ، فشتان بينهما ؛ فإن الناس مكبون على محبة من أقرضهم وفرج كربتهم ، وهم معادون لأصحاب الربا مبغضوهم ؛ لأن المرابي هو

(٢) سورة البقرة : آية (٢٧٩) .

(١) ذكره الطبري في تفسيره (٩٠/٤) .

عدو الله تعالى ، وعدو المحتاجين ، وبغيض المعوزين ، وقد تقضي العداوة والبغضاء إلى مفاسد ومضرات ، والربا واعتداء على الأموال ، والأنفس ، والثمرات ، وقد ظهر أثر ذلك في الأمم التي فشا فيها الربا ؛ إذ قام الفقراء فيها يعادون الأغنياء ويتألب العمال عليهم كما هو حاصل الآن في الأجانب حتى صارت هذه المسألة من أعقد المسائل عندهم ؛ لأن سنة الله اقتضت في عابد المال الذي لا يرحم محتاجاً ولا معوزاً ولا فقيراً ، ولا ينظر معسراً إلا بمال يأخذه رباً بدون مقابل ؛ أن يكون محروماً من الثمرات الطيبة المرضية الشريفة للثروة ، وهي كون صاحبها منعماً عزيزاً جليلاً لدى الناس شريفاً عندهم ؛ ليكون مصدرًا لبرهم ، والتفضل عليهم وإعانتهم على زمنهم ، كما أن المرابي يكون محروماً في الآخرة من رضا الرب ، وثواب المال ؛ لحق بركة ماله وهلاكه ، كما أن سنة الله في خلقه اقتضت في المتصدق أن يكون انتفاعه بالمال أكثر ، وأن حياته طيبة ، وسيرته حسنة ، وعمله مقبول ، وحسناته مضاعفة ، وأعماله حميدة ، فإذا أكل النذر ونام ؛ زال ما عنده من تعب المعيشة ووجد حلاوة لكل شيء ؛ فهو في الدنيا في خير ، وفي الآخرة في ثواب ، ورضى مولاه ، ولذا حرّم الله الربا مطلقاً ؛ لأن القليل منه يؤدي إلى الأضعاف المضاعفة كما نص عليه الشارع ، وكما يحصل لكثير من الناس ؛ فإنهم يأخذون من بيوت المال التي تسمى (بالبنوك) المال لأجل بزيادة معلومة إلى أجل معين ، فإذا حلّ الأجل ، ولم يجد الذي عليه المال ما يدفعه ، ويقضي ما عليه طلب تأخير الأجل ، وزاده في المال وهكذا ، إلى أن يستغرق الدين جميع ما يمتلكه من عقار ومال .

إذا فالمولى سبحانه لم يشرع أحكم الحاكمين الربا القليل سداً للذريعة ، والله تعالى يضع للناس الأحكام بحسب المصلحة الحقيقية العامة الشاملة لا بحسب شهواتهم وأهوائهم ، بخلاف واضعي القوانين ؛ فإنهم يضعون للناس الأحكام بحسب حالهم الحاضرة التي يرونها موافقة لما يسمونه الرأي العام من غير نظر في عواقبها ، ولا في أثرها في تربية الفضائل ، والبعد عن الرذائل ؛ لذلك سنّت الحكومات الحالية كثيراً من الممنوع في الشرائع كلّها ، ولا يشك أحد بأنه أعظم مفسدة ألا وهو : الزنا ، وشرب الخمر والربا وغيرها .

ثم قال : وقد أدرك مضرة الربا وضرره كثير من الفلاسفة الأجانب المتأخرين وألفوا في ذلك كتباً ورسائل ، ونصحوا أممهم ودلوهم ، فهل اقتدى علماء هذا الزمن

بأولئك ، ونصحوا حكوماتهم وجمهورهم من المعاملة بالربا وبينوا لهم ما ينشأ عنه من المفساد والمضرات فيتلافون هذا الأمر الذي حل بهم من ذهاب معظم أملاكهم وصارت إلى بيوت المال التي تسمى (بالبنوك) ولا شك أن طرق الكسب كثيرة فيكتفون من موارد الطبيعة ، كالزراعة والصناعة والتجارة والشركات وإنشاء المعامل والمشاريع مما تحتاج إليه الأمة ، وتستغني عن الدول الأجنبية ، فلا يمضي زمن إلا والأمة غائصة في بحر من الربح ، وثروة من المال ، فلربما استقلت وأصبحت حرّة ، وعدم فيها الاشتراكيون الغالون والفوضويّون المغتالون ، وقد قامت للعرب مدنيّة إصلاحيّة لم يكن الربا من أركانها ولا من محسّناتها ، فكانت خير مدنيّة في زمانها ، ثم قال : وبهذا تعلم أن من يظن اليوم من الناس أن إباحة الربا ركن من أركان المدنيّة لا يقول به إلا ساقط وأنه يتبع غرضه وشهوته لا دينه وشرعه ؛ لأن كل ما جاءت به الشريعة الإسلاميّة الغرّاء من الأحكام الثابتة المحكمة فهو خير للبشرية وإصلاح للناس وموافقة لمصالحهم ما تمسكوا بها وقدموها على غيرها واستعملوها ، ولا يبيحون لأنفسهم الخروج عنها بحيلة ولا تأويل نسأل الله السّلامة (١) .

ويقول بعض المعاصرين : (وفعلت المصارف والشركات الأجنبية بالشعوب الإسلاميّة أسوأ ما يمكن أن يتصوره عقل إنسان ، فقد سلبتهم أوطانهم ، وأذلت نفوسهم ، وخفضت رؤوسهم منذ أن أغارت عليها مؤيدة بجيوش الدول من ورائها ، فهذه المصارف والشركات هي التي مهدت للامتيازات الأجنبية ، وهي التي نصبت شبك الديون لتسويق الغزو والاحتلال باسم المحافظة على الحقوق وضمان سدادها ، وهي التي تذرّع بها السّاسة لخنق النّهضات الوطنيّة في إبانها ، وإثقالها بالقيود التي تعجزها عن مجارات الغرب في صناعة وتجارة وتكفّل للاستعمار أن ينشب أظفاره في أبدانها (٢) .

* * *

(١) راجع في ذلك الأحكام لابن دقيق العيد (ص ١٩١ ، ١٩٦) .

(٢) راجع المصارف والإسلام للأستاذ الهمشري ، وكذلك حقائق الإسلام (ص ١٢٨) .



في بيان أنواع المصارف (البنوك)

أنواع البنوك :

إن أنواع البنوك في بلادنا كثيرة نكتفي هنا بذكر أهمها وبذكر فروعها وهي :

أولاً : البنوك العامة : وهي التي تتعامل بالفائدة الربوية فيتعامل البنك مع الأفراد في حالتي الأخذ والإعطاء للمال بفائدة مشروطة ، وبنسبة في المائة معلومة ثابتة ، نظير إقراض المال للأفراد ، أو استقراضه منهم .

ثانياً : البنوك الخاصة : وهي :

١ - بنك التسليف : وهو خاص بقرض المزارعين المال مع فائدة معلومة ثابتة ، وكذلك إذا أخذوا سماًداً أو بذوراً ، أو آلات حرث بضمن مؤجل ؛ فإنه يضاف على ثمنها مقدار الفائدة نظير التأجيل في الدفع أو تأخير الدين .

٢ - البنك الصناعي : وهو خاص بقرض أصحاب المصانع أو لمن يريد إنشاء مصنع ، فيعطيه البنك قرضاً من المال ويأخذه منهم مقسطاً على زمن طويل نظير فائدة مشروطة في العقد ، وبنسبة معلومة ثابتة كخمس في المائة مثلاً .

٣ - البنك العقاري : وهو الخاص بقرض أصحاب الأراضي الذين يريدون إنشاء عمارة عليها ، أو من له عقار ويريد إتمامه ؛ فهؤلاء يعطيهم البنك العقاري قرضاً طويلة الأجل ، نظير فائدة مشروطة في عقد القرض تسدد مع أصل القرض .

الفروع الأخرى التي تتعامل بالربا :

١ - البوطة أو صندوق التوفير والادخار وشهادات البنك الأهلي : وهي الخاصة بأخذ القروض من الأفراد نظير فائدة مشروطة تعطيها لهم على القروض ، وهذه الفائدة المعلومة الثابتة تزداد قيمتها كلما طال أجل القرض حتى يصل ربح المائة جنيه خلال عشر سنوات خمسين وستين جنيهاً ، وهكذا كلما طال الأجل كثرت الفائدة .

٢ - السند : وهو الصك أو الوثيقة التي تثبت حق صاحب المال الذي دفعه إلى الشركة أو الهيئة نظير فائدة مشروطة ونسبة معلومة سنوية .

٣ - شهادات الاستثمار : وهي ثلاث فئات :

النوع الأول : ذات الفائدة السنوية المعلومة النسبة تزيد قيمتها كل ستة أشهر ، وقد تزداد حتى يصل إجمالي الزيادة في نهاية عشر سنوات إلى ٦٥٪ من المبالغ المودعة ؛ فالمائة جنيه تصل بعد عشر سنوات إلى ١٦٥ جنيه .

النوع الثاني : وهي ذات العائد الجاري ، وهذا النوع يعطي لصاحب المال ٥٪ سنوياً يصرف كل ستة أشهر باستمرار مع الاحتفاظ بالشهادة لمدة عشر سنوات . ومن هذا النوع شهادات البنك الأهلي التي تعطي لصاحبها فائدة ٢٥٪ كل ثلاث سنوات .

النوع الثالث : ذات الحوافز : وهي شهادات ليس لها فائدة ، وإنما لها جائزة يجرى عليها السحب خمس مرات كل شهر ، وتوزع الجوائز فيه على أرقام الشهادات الفائزة ، وهذا النوع الثالث وإن لم يكن من الربا إلا أنه محرم شرعاً ؛ لأنها من أكل أموال الناس بالباطل وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ^(١) .

وهي تشبه القمار وهو منهي عنه شرعاً ؛ لأن فيها غرراً ، وقد نهت الشريعة عن الغرر ؛ إذ لا ضرر ولا ضرار ، ولأن هذه الأموال المشتري بها تلك الشهادات تعطى للبنك ؛ فيقرضها للناس بالفائدة فتكون محرمة ؛ لأنها تساعد على انتشار الربا ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام ، كمن يبيع التمر لمن يعصره خمراً ، وكمن يبيع السلاح ليقتل به الأبرياء ، وكمن يبيع أرضاً لمن يبنى عليها كنيسة .

وهذا النوع الثالث : ليس من موضوع بحثنا ، وإنما ذكرته تمييزاً للفائدة ، ولدفع شبهة من أجازها ، ورد زعم من أحلها ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٤ - قرض الموظفين : وهو ما تعطيه الهيئة للموظف التابع لها من قرض ثم يقسط هذا القرض على زمن طويل ثم يخصم من مرتبه كل شهر على أن يدفع المقرض فائدة نظير القرض تضاف تلك الفائدة على المبلغ الأصلي .

٥ - البيع المؤجل نظير الفائدة : لقد شاع الآن كثيراً البيع بالأجل نظير فائدة على التأخير ؛ ك شراء الموظفين من الشركات بطريق الاستثمارات سلعاً بالأجل ، أو شراء قطعة أرض أو شقة من الشركات بالأجل ، ثم يقسط هذا من الثمن على أقساط شهرية أو سنوية وفي نظير ذلك تضاف الفوائد بنسبة معلومة على الثمن الأصلي نظير التأجيل ، وكلما كان الأجل أطول كلما كانت الفائدة أكبر ، ويدخل تحت هذا بيع السيارات والشقق ، والقاعدة في هذا (البيع بالأجل نظير فائدة التأجيل في دفع الثمن) وكل هذه المعاملات محرمة شرعاً .



في بيان يسر الإسلام بإيجاد البديل عن معاملات المصارف الربوية

سبق أن بينا أنواع المصارف التي تتعامل بالربا ، وذكرنا فروعها المتعددة . وهذه الأمثلة التي ذكرناها ليست للحصر ، وإنما هي من باب التمثيل ؛ لبيان الحاصل والواقع في بلادنا فقد تجدد مصارف أو فروع أو معاملات أخرى تتعامل بالربا مماثلة أو مشابهة لها غير ما تقدم ، وذلك حسب تغيير الأوضاع واختلاف الأنظمة وتطور الحياة .

أما موقف الإسلام من النظم السابقة الذكر : فإنه يحرمها ؛ لأنها ربًا قطعًا ، وهي تندرج تحت ربا الجاهلية أو ربا النساء أو القرض بفائدة مشروطة ، أو نقص الدين نظيره التعجيل في الدفع ، وقد بينا فيما سبق أنها كلها محرمة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، وقد أوضحنا ذلك حتى لا نترك شبهة لمرتاب ، ولا عذر لجاهل ولا حجة لمنافق ، ولا ثغرة لمارق يريد إخضاع الدين لأهواء الناس .

هذا وعلى الرغم من أن أدلة تحريم المعاملات المصرفية الربوية ظاهرة وواضحة ، وأنه مما أجمع على تحريمها ، لكن كثيرًا ممن لا يحسنون ؛ فهم الإسلام ولا يدركون حكمة النهي عن الربا ، أو يريدون أن يكون الدين تابعًا للنظريات الاقتصادية الحديثة تراهم تضيق صدورهم ذرعًا ، وتتميز قلوبهم حسدًا وغيتًا حين يسمعون أن الإسلام يحرم المعاملات ذات الفوائد الربوية ، وفروع تلك المصارف التي سبق بيانها ، ويوسوس لهم شيطانهم أن الإسلام يحارب الأرزاق ، ويقف حجر عثرة تمنع رقيه وازدهاره . هكذا توحى لهم شياطينهم ، وصدق الله القائل : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِجَعَلُوا لَكُمْ وَلًا ۚ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (١) .

هكذا قال أعداء الإسلام عن تحريمه للربا في شتى صوره وأنواعه .

وإن فكرتهم هذه باطلة ونظرتهم خاطئة لا تنبعث إلا من قلب خالٍ من الإيمان . وفكر ضيق لم تتسع مداركه لفهم أسرار الشريعة الغراء ، وحكمة تشريعاتها السمحاء ، وعقل ساذج لم يعرف حقيقة الإسلام الذي أمر بالسعي في الأرض طلبًا

للرزق ، وحث على تنمية المال واستثماره بغية التحسن الاقتصادي والقضاء على الفقر الاجتماعي . حَرَّمَ الإسلام الربا ؛ لأنه مجلبة للفقر ، وسبب للبلاء والقمحط ، وجعل الله البيع بديلاً عن الربا وأحلّه لنا ؛ لأنه وسيلة للرخاء وطريق للثروة والنماء ، وسبب العزة والتعفف والاستغناء ، ومصدر للخير والنفع والارتقاء ، وفي القرآن الكريم والسنة المطهرة النصوص الكثيرة ؛ التي حثت على السعي في الأرض طلباً للرزق الحلال ، وبغية الكسب ، واستثمار الأموال والانتفاع بها في أوجه انتفاعها المتعددة بما لا يستطيع عدو أن ينكره ، ولا مكابر أن يجحده . قال تعالى : ﴿ فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهَا ﴾ (١) .

وقال عز من قائل : ﴿ وَالْآخَرُونَ يَضِئُونَ فِي الْأَرْضِ يَنبَعُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (٢) .
وقال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (٣) .

فأثبت سبحانه أن التجارة من وسائل حفظ الأموال والبعد عن أكلها بالباطل ، وقال عليه الصلاة والسلام : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » (٤) .
وقال عمر بن الخطاب : اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة (٥) .

فتح الإسلام للرزق أبواباً وجعل لتنمية المال وانتعاش الاقتصاد أسباباً يقف الإنسان أمامها عاجزاً والفكر حائرًا ، والعقل شاردًا لما تكلفت به للفرد والمجتمع من تعدد طرقها ويسر معاملتها ، ووسائل حفظها ، وشروط أدائها واستحقاقها ما يعجز عنه رجال الاقتصاد وساسة المال من الغربيين أو الشرقيين ، مهما أوتوا من نضج فكري ، وتقدم علمي ، وعلم بالنظريات الاقتصادية الحديثة ، وخبرة بالسياسة المالية المعاصرة ، وتجربة بالنظم المتطورة والمتجددة في النظم المالية ؛ فالتجارة التي أحلها الإسلام وحث عليها أعظم وسيلة للكسب والنماء ، وخير طريق للربح والثراء ، وأكبر مصدر للسعادة والرخاء لم يقصر الإسلام أبواب الربح والكسب على التجارة فحسب ، بل جعل أبواباً غيرها متعددة وفروعاً متشعبة مثل : القراض (المضاربة) وشركة الأموال

(١) سورة الملك : آية (١٥) . (٢) سورة المزمل : آية (٢٠) .

(٣) سورة النساء : آية (٢٩) .

(٤) رواه الترمذي في البيوع (١١٣٠) وقال : حديث حسن ، والدارمي في البيوع (٢٤٢٧) وراجع

الترغيب للمنزدي (٤٥/٤) .

(٥) رواه مالك في الموطأ (باب زكاة أموال اليتامى) .

والمزراعة والمساقاة والسلم ، وأباح البيع بالأجل تيسيراً للمعاملات . إلى غير ذلك مما لا يسع المقام حصره ولا عده ، ولكن أعداء الإسلام لا يفقهون . إن الذين يقولون : إن الربا ضرورة اقتصادية عليه بناء الأمة وقوام اقتصادياتها ، فكرتهم باطلة وقلوبهم من الإيمان خالية ، وأفئدتهم هواء وصدق الله القائل : ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ ^(١) . إن بناء الأمة ، ونماء ثروتها ، وقوام اقتصادياتها لا يكون بالتعامل بالربا ؛ بل يكون بما شرع الله تعالى لعباده وسنه لخلقها ، وإن الواقع لخير دليل ، وإن التاريخ لأكبر شهيد ؛ فلقد بلغت الدولة الإسلامية أوج المجد والعظمة ، ووصلت إلى قمة الثروة والغنى عصر النبوة والخلفاء الراشدين وأيام الدولة العباسية والأموية . ولم يكن هناك تعامل بالربا ، ولا بنوك ، ولا مصارف ، ولا صندوق توفير ولا شهادات استثمار تتعامل بالفائدة ، وتستطيع الربا يزعم أنه ضرورة اقتصادية ، ولكن ماذا تقول لهؤلاء الذين ينادون بهذا ، وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ ^(٢) .

إن الذين يصفون الإسلام بالتخلف والجمود أمام التحسن الاقتصادي والثراء المالي لتحريمه الربا لا يعنينا أمرهم ؛ لأنهم خارجون عن دائرة الإسلام ، بعيدون عن حوزة الإيمان ، وإنما يعنينا أمر هؤلاء الذين ينتمون إلى الإسلام ويريدون تحليل المعاملات المصرفية الحديثة التي تتعامل بالفائدة مع ثبوت أدلة تحريمها من الكتاب والسنة والإجماع ، وذلك بغية التماس رضا المخلوق ولو غضب الخالق ، فغضب الله عليهم وأسخط عليهم خلقه يقول عليه الصلاة والسلام : « من التمس رضا الناس بسخط الله ؛ سخط الله عليه ؛ وأسخط عليه الناس » ^(٣) .

إن التعامل بالربا مع اعتقاد حرمة أخف ذنباً من التجرؤ على حله وإباحته ؛ لأن تحليله افتيات على الشرع وافتراء على الله .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ ﴾ ^(٤) .

ومن العجب أننا لم نر حاكماً مؤمناً ولا رئيساً مسلماً أمر أحداً من العلماء أن ينادي الناس بحل الفوائد المصرفية ، ولا أن يقنع الشعب بجوازها ، فالكل مقتنع

(١) سورة الحج : آية (٤٦) . (٢) سورة المائدة : آية (٥٠) .

(٣) رواه ابن حبان (٥١٠/١) ، وراجع الترغيب (٢٤٨/٤) .

(٤) سورة النحل : آية (١١٦) .

بأنها حرام ، وأنها من رواسب الاستعمار وبقايا نظم القوانين الوضعية والاستعباد ، وعدم تطبيق أحكام الإسلام وتنفيذ حدوده التي فيها نفع للفرد والمجتمع .

وحتى لو فرضنا أن حاكمًا خرج عن الشرع وأمر الناس بحل الربا ؛ فإنه تجب معصيته والوقوف في وجهه والضرب على يده ؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ولكن ما أكثر المنافقين تجار الدين ، الذين باعوا آخرتهم بديارهم ، فأفتوا الناس بحل الفوائد المصرفية والمعاملات الربوية ؛ ليتقربوا للحاكم ويتزلفوا إلى الرؤساء طمعًا في منصب أو رغبة في مغنم ، أو أملًا في جاه ، ونسوا ما عند الله تعالى من أجر وثواب .

قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

إن الذين ينادون بهذا إما يريدون هدم الدين ويعطلون شرع الله ويحلون حرامه ، ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ (٢) ، ولا يفتنون إلا جهلًا ، وخير لهم من أن يحللوا الحرام ويقولون بأن تلك المعاملات الربوية حلال ، أن يمعنوا النظر في أحكام الشريعة وأن يبحثوا في نصوصها ويستخرجوا من محيطها الزاخر البديل عن تلك المعاملات الربوية التي عمت وانتشرت في جميع البلدان الإسلامية .

هذا البديل هو الذي بقي الأمة من البلاء والفقر والهزات الاقتصادية والحرب والدمار الذي توعد الله المتعاملين بالربا في كتابه الكريم وسنة نبيه ﷺ .

قال تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٣) . فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ﷺ . هذا والحمد لله ، فإن البديل عن الربا موجود ، والعلاج ميسور ولا ينقصنا إلا التنفيذ والعمل بالبديل ولكن مثلنا مثل من قال الشاعر في حقهم :

كالعيس في البيداء يقتلها الظمى والماء فوق ظهورها محمول

(٢) سورة الكهف : آية (٥) .

(١) سورة البقرة : آية (١٠٤) .

(٣) سورة البقرة : الآيتان (٢٧٨ ، ٢٧٩) .

كلام من أحل فوائد البنوك والرد عليه

فوائد البنوك عين الربا وليست مضاربة جائزة :

إن الرد على القائل بأن تحديد السعر في المضاربة بمقدار معين يجعلها معاملة شرعية . وبناء على هذه الفتوى تكون جميع معاملات البنوك بالفوائد الربوية حلالاً شرعاً في نظرهم ، لقد كانت هذه الفتوى أكبر كارثة حلت بالمسلمين ؛ فحين صدرت هذه الفتوى لم يكن العلماء يتوقعونها ، بل كانوا ينكرونها ، وكان سبب إنكارهم لها : أنها فتوى لم تبين على أدلة شرعية وإنما بنيت على مقالات خطائية وعبارات إنشائية وتخمينات ظنيّة ، ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ ومن أعجب العجب أن القائل بحل فوائد البنوك قد أفتى في فتواه رقم (٥١٥) عام ١٩٨٩م بحرمتها ، وأن الشرط الذي قال به الآن وهو جعل السعر محدداً بمقدار معين لا يخرج المعاملة عن حقيقتها الربوية .

فليت شعري هل يكون نسخ بعد وفاة رسول الله ﷺ ؟ أم أن اجتهاده قد تغير ؟ علماً بأنه لا نسخ بالرأي والاجتهاد ، أم أصبحت الأوامر والنواهي الشرعية تتغير حسب الأهواء وأغراض الناس ؛ فيخضعون الدين للأهواء ولا يخضعون البنوك الربوية لأمر الله وشرعه ؟!

إن شريعة الإسلام باقية وهي محكمة خالدة لا يعترضها نسخ ولا تبديل ولا تأويل ولا تحريف ، حفظها الله بقدرته ، وأحاطها بحكمته ، ورد عنها من أراد تبديلها أو تحريفها أو إخضاعها للأهواء بعلمائه وأتباع شريعته ، ورضي الله عن ابن عباس حيث قال : ويل للأتباع من عثرات العالم ، قيل : كيف ذلك ؟ قال : يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه فيترك قوله ثم يمضي الأتباع ^(١) . وحكى ابن عبد البر إجماع الأمة على أن الشارع حذر من زلة العالم فقال فيما حكى عنه الإمام الشاطبي : [وهذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً] ^(٢) .

الرد على من أباح الفوائد الربوية

قيل : إن تعيين الربح بمقدار معين من المال لمن أودع ماله في البنك يعتبر مضاربة شرعية .

(١) بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩١/٢) . (٢) الموافقات للشاطبي (١٦٣/٤) .

وهذا باطل باطل لعدة وجوه :

الوجه الأول : أن تلك المعاملة التي يحدد فيها الربح لصاحب المال بمقدار معين ؛ كمائة على الألف مثلاً مخالفة لحقيقة المضاربة الشرعية ؛ لأن شرطها كون الربح جزءاً شائعاً معلوماً كالنصف أو أقل أو أكثر ، وهذا الشرط قد اتفق عليه الأئمة الأربعة والظاهرية واستدلوا عليه بالسنة والإجماع والقياس وبالقواعد الفقهية والمعقول ، وإليك أقوال الأئمة الأربعة ومعهم الظاهرية :

الحنفية : قال صاحب الهداية : (فمن شرطها - يعني المضاربة - أن يكون الربح بينهما مشاعاً لا يستحق أحدهما دراهم مسماة ؛ لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما كما في عقد الشركة) (١) .

المالكية : قال ابن رشد : (أجمعوا على صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر فيه على جزء - أي شائع - معلوم يأخذه العامل من ربح المال ؛ أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً) (٢) .

الشافعية : قالوا : لا تجوز إلا على جزء من الربح معلوم فإن قارضه على جزء مبهم لم يصح . ثم قالوا : وإن قارضه على جزء مقدر كالنصف أو الثلث جاز ؛ لأن القراض كالمساقاة ، وقد ساقى رسول الله ﷺ أهل خيبر على شطر ما يخرج من تمر وزرع . ثم قالوا : وإن قارضه على درهم معلوم لم يصح ؛ لأنه قد لا يربح ذلك الدرهم فيستضر العامل ، وقد لا يربح إلا ذلك الدرهم فيستضر رب المال (٣) .

الحنابلة : قال البهوتي : (وشرطها - يعني شركة العنان والمضاربة - أن يشترط لكل منهما جزء من الربح معلوم كالثلث أو الربع . ثم قال : وإن لم يذكر الربح لم تصح ، أو شرط لأحدهما جزء مجهول لم تصح ؛ لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب أو شرط دراهم معلومة لم تصح لاحتمال أن لا يربحها) (٤) .

الظاهرية : قال ابن حزم : مسألة (ولا يجوز القراض إلا أن يسميا السهم الذي يتقارضا عليه من الربح ؛ كسدس أو ربع أو ثلث أو نصف أو نحو ذلك ، وبيننا ما لكل واحد منهما من الربح ؛ لأنه إن لم يكن قراضاً ولا عرفاً ما يعمل عليه فهو باطل) (٥) .
مما تقدم يتبين لنا من نصوص الفقهاء السابقة أن الأئمة الأربعة والظاهرية قالوا :

(١) شرح فتح القدير (١٤٩/٨) .

(٢) بداية المجتهد (٢٢٦/٢) .

(٣) تكملة المجموع (١٩٧/١٤) .

(٤) الروض المربع (٣١٠/٢) .

(٥) المحلى (٢٤٧/٩) .

إن شرط القراض أن يكون ربح العامل فيه جزءًا مشاعًا معلومًا من واحد صحيح ؛ كالنصف أو أقل أو أكثر ، وهذا يعتبر شرطًا لصاحب المال أيضًا ؛ لأن العامل يأخذ جزءًا محددًا من الربح والجزء الباقي من الربح يكون لصاحب المال ، ولم يكن هذا الشرط الذي أقر به الفقهاء شرطًا من عند أنفسهم ، وأنه لم يدل عليه دليل من الشرع كما يقول هذا الشيخ فقد قال : إنه شرط جاء به الفقهاء من عند أنفسهم وأنه ليس شرطًا تعبديًا يجب التزامه ، والحق أن الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء لم يبتدعوا ولم يأتوا بهذا الشرط من عند أنفسهم جهلاً بغير علم ، وافتراءً بغير دليل ؛ بل ذكروا هذا الشرط بناءً على الأدلة الثابتة الصحيحة التي تبطل هذه الدعوى . وإليك أدلتهم والرد على تلك المزاعم من السنة والإجماع والقياس والمعقول .

الدليل الأول: السنة : وقد تكفل به أحد العلماء ^(١) فقال : وأما اشتراط جزء معين من الربح لصاحب المال في عقد المضاربة فنقول : إن شركات المضاربة والمزارعة والمساواة كانت معهودة على عهد رسول الله ﷺ ، وقد نقلت كتب السنة وكتب التاريخ كثيرًا من معاملات الناس في هذه الأبواب على ذلك العهد ، لكنها لم تنقل لنا واقعة واحدة من هذه المعاملات ، وقد أقر فيها اشتراط أن يكون لصاحب المال في المضاربة أو لصاحب الأرض أو الشجر في المزارعة والمساواة جزء معين غير نسبي من الربح أو الزرع والثمر ، ولو كان مثل هذا الاشتراط جائزًا شرعًا لأثر عنهم ولو في حالات قليلة في هذه الأبواب جميعها ، أو في بعضها من غير أن ينكر ذلك عليهم من الرسول ﷺ أو من علماء الصحابة وفقهائهم ، لا بل قد ورد النهي صريحًا من الرسول ﷺ عن هذا الاشتراط ، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن رافع بن خديج قال : كنا أكثر الأنصار حقلًا ؛ فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فهنا عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا ^(٢) .

وفي لفظ للبخاري : كنا أكثر أهل الأرض مزدرعًا ؛ كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض ، قال : فربما تصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ ^(٣) .

(١) هو الدكتور عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر سابقًا ، راجع حكم الربا في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الرحمن تاج .

(٢) رواه البخاري في الشروط (٢٥٢١) وراجع نيل الأوطار (٣٠١/٥) .

(٣) رواه البخاري في المزارعة (٢١٥٩) .

وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن رافع أيضًا ، قال : « إنما كان الناس يؤاجرون على عهد الرسول بما على الماذينات ومسائل المياه وأقبال الجداول (أوائل المساقية والأنهار الصغيرة) وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، لم يكن للناس كرى إلا هذا ، فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم ومضمون فلا بأس ^(١) .

ثم قال : وروى البخاري وأحمد والنسائي عن رافع قال : « حدثني عمّاي أنهما كانا يكرّيان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء - جمع ربيع وهو نهر صغير - وبشيء يستثنيه صاحب الأرض ، قال : فنهى النبي ﷺ عن ذلك » ^(٢) . ثم قال : ومن هذا كله يتبين أن اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض في المزارعة لا يجوز ، وأن النبي ﷺ نهى عنه لما يترتب عليه من الظلم وعدم العدل بين الشريكين : صاحب الأرض والعامل ؛ لجواز ألا تخرج الأرض غير ما اشترطه الأول لنفسه فيضيع على العامل جهده . على حين ينتفع الشريك الآخر وحده ، فأما كراء الأرض بالذهب أو الفضة أو بشيء معلوم ومضمون في الذمة فلا شيء فيه .

ثم قال : هذا ما ثبت عن الرسول ﷺ ورواه أئمة الحديث : البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي بألفاظ متحدة أو متقاربة ولا يسع الفقهاء من مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلا أن يتبعوه ويقولوا به في المزارعة والمساقاة والمضاربة وسائر الشركات ؛ فإن اشتراط جزء معين من ربح ذلك وثمرته لأحد المتعاقدين قد يؤدي إلى المعنى الذي من أجله ورد النهي ؛ فإنه يخل بالمقصود من العقد وهو الاشتراك .

ثم قال : وإذا كان اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض في المزارعة قد حظرته الشريعة ونهى عنه الرسول ﷺ لما فيه من الظلم والغبن بأحد الشريكين المتعاقدين على الاشتراك في الربح والخسارة ، فلماذا يرد في وجه الأئمة الفقهاء قولهم بلزوم خلو العقد من لزوم ذلك الاشتراط الجائر الظالم وهم لم يقولوه إلا تطبيقًا للسنّة الصحيحة مدعّمًا بما تدل عليه نصوصها الصريحة ؟ وكيف يسوغ لمطلع على

(١) رواه مسلم في البيوع (٢٨٨٨) والنسائي في الأيمان والنذور (٣٨٣٩) وأبو داود في البيوع (٢٩٤٤) راجع نيل الأوطار (٣٠١/٥) .

(٢) رواه البخاري في المزارعة (٢١٧٦) والنسائي في الأيمان والنذور (٣٨٣٨) وأحمد في مسنده (١٤٢/٤) .

نصوص الشريعة ومواردها أن يقول في اشتراط ربح محدّد لرب المال في المضاربة - إنه جائز ، ثم غير مخالف للكتاب ولا للسنة ، وإن كان فيه مخالفة لأقوال الفقهاء ! أولاً يكفي النص على حظر ذلك الاشتراط ومنعه في المزارعة فيعلم أنه محظور وممنوع في المضاربة والمساواة وغيرها من فروع الشركات ؟ وهل حسن الظن بالشريعة العادلة أن يقال : إنها تمنع من الظلم والجور في شركة المزارعة وتبيح ذلك في شركة القراض ؟ .

ثم قال رحمته الله : ونظن أنه كان ينبغي التريث في الحكم فلا يهجم بغير بينة على الأئمة الفقهاء بما يمس مكانتهم في البحث والاجتهاد حتى على فرض أنه لم يعثر بادئ ذي بدء على تلك الأحاديث الصحيحة التي قدمناها ، كان يجب قبل هذا الحكم الجريء أن تدرس المسائل درساً مستوعباً كما كان يفعل أولئك الفقهاء الأعلام ^(١) .

الدليل الثاني : الإجماع : فقد أجمع العلماء على أن شرط الربح في القراض أن يكون جزءاً مشاعاً من واحد صحيح ، ولا يصح أن يكون الربح فيه للعامل محدداً كعشرة مثلاً ، وقد نقل إلينا هذا الإجماع كثير من الفقهاء .

١ - قال أحد العلماء : (إن الإمام مالك بن أنس رحمته الله أثبت في الموطأ ما يفيد انعقاد الإجماع على أنه لا يجوز اشتراط جزء معين غير نسبي من الربح لصاحب المال في القراض فإنه قال في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً واشترط فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه : إن ذلك لا يصح وإن كان درهماً إلا أن يشترط نصف الربح ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو رבעه أو أقل من ذلك أو أكثر .

قال الإمام مالك : [ولكن إن اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوقه خالصاً له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين ؛ فإن ذلك لا يصح وليس على ذلك قراض المسلمين ^(٢) .

٢ - قال صاحب المغني : قال ابن المنذر [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا اشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ومن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي] ^(٣) .

٣ - قال ابن رشد : [أجمعوا على أن صفته - أي القراض - أن يعطي الرجل

(١) راجع كتاب حكم الربا في الشريعة الإسلامية للمرحوم الدكتور عبد الرحمن تاج (ص ٢٤ - ٢٥) .

(٢) راجع موطأ الإمام مالك (٢ / ٦٩٠) ، وحكم الربا في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الرحمن تاج (ص ٢٥)

والمنتقى شرح الموطأ للباقي (ص ١٦٠ ج ٥) . (٣) المغني لابن قدامة (٥ / ١٤٨) .

الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي : جزء كان مما يتفقان عليه ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا [(١)] .

الدليل الثالث : القياس على شركة المزارعة أو المساقاة : وقد كان الربح فيها نسبيًا .

الدليل الرابع : المعقول : قال صاحب المغني : (والجواب فيما لو قال : لك نصف الربح إلا عشرة دراهم أو نصف الربح وعشرة دراهم ، كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة ، ثم قال : وإنما لم يصح ذلك لمعنيين : أحدهما : أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمال أن لا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح ، واحتمل أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءًا ، وقد يربح كثيرًا فيستضر من شرطت له دراهم .

والثاني : أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء لما تعذر كونها معلومة بالقدر ؛ فإذا جهلت الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلومًا به ، ثم قال : ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى في طلب الربح لعدم فائدته فيه ، وحصول نفعه لغيره ، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح (٢) .

الدليل الخامس : أن القراض رخصة : فيقتصر فيه على ما ورد ، أما كون القراض

رخصة : فقد ذكره ابن رشد فقال : ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض ، وأنه مما كان في الجاهلية ؛ فأقره الإسلام وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا ، ثم قال : وإن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة ، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الفرق بالناس (٣) .

أقول : وإذا كان القراض رخصة وهي مستثنى من الإجارة بالمجهول - كما قال ابن رشد : فإنه يقتصر فيه على ما ورد وقد ورد القراض بكون ربح العامل جزءًا مشاعًا من واحد صحيح فيقتصر فيه على ذلك ، وقد قرّر علماء الأصول : بأن الرخصة يقتصر فيها على ما ورد .

(٢) المغني لابن قدامة (١٤٨/٥ ، ١٤٩) .

(١) بداية المجتهد (٢٣٦/٢) .

(٣) بداية المجتهد (٢٣٦/٢) .

الدليل السادس : القواعد الفقهية المستمدة من الحديث : إن جعل الربح في القراض محدداً كعشرة مثلاً فيه مخالفة للقواعد الفقهية المتفق عليها وهي (الضرر يزال) ومستند تلك القاعدة الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضره ، الله ومن شاق شق الله عليه » ^(١) .

أما بيان الضرر : إذا كان الربح في القراض محدداً كعشرة مثلاً ، فإن الضرر إما أن يلحق صاحب المال ، وذلك في حالة ما إذا لم يربح المال إلا تلك العشرة فقط ، فإن العامل يأخذها ولا يأخذ صاحب المال شيئاً ، وإما أن يلحق الضرر العامل ؛ وذلك إذا لم يربح المال شيئاً ، فلمّا كان جعل ربح القراض محدداً يؤدي إلى الظلم والضرر بصاحب المال أو بالعامل ، اشترط الفقهاء أن يكون الربح فيه جزءاً مشاعاً من واحد صحيح ، كالنصف أو أقل أو أكثر من ذلك ، وذلك تحقيقاً للعدل ورفعاً للظلم ، وعملاً بالقاعدة الفقهية المتفق عليها : (الضرر يزال) والثابتة بالحديث : (لا ضرر ولا ضرار) .

وبعد : فقد تبين لنا ممّا سبق الآتي :

أولاً : أن شرط كون ربح القراض جزءاً مشاعاً معلوماً من واحد صحيح قد ثبت بالسنة والإجماع والقواعد الفقهية والقياس .

ثانياً : أن القول بجواز جعل ربح عامل القراض معيّنًا ؛ كعشرة مثلاً ، يعتبر افتيًا على الشرع ، ومخالفًا للسنة الصحيحة والإجماع والقياس والمعقول .

ثالثاً : أن قوله : إن الفقهاء قد أتوا بهذا الشرط وغيره من عند أنفسهم يعتبر كذباً وبهتاناً وافتراءً على الفقهاء ، حيث ثبت أن هذا الشرط قد قام عليه الدليل من السنة والإجماع ، والقواعد الفقهية والمعقول والقياس .

رابعاً : أن جعل ربح مال القراض معيّنًا كعشرة مثلاً ، إنما هو عين الربا حيث إن صاحب المال يأخذ ما غنّ له ، ولا ضمان عليه إذا هلك المال أو خسر .

خامساً : أن هذه الفوائد التي تؤخذ من البنوك والبريد وشهادات الاستثمار إنما هي ربا ؛ لأنها قرض بفوائد مشروطة ، وقد بينا فيما سبق أن القرض بفائدة مشروطة

(١) رواه الدارقطني في السنن (٧٢/٢) ، والبيهقي في السنن (٦٩/٦) ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (٣٠٢/١) .

ربا ، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول . وهذا هو الحق الذي ندين الله عليه مدعماً بالكتاب والسنة والإجماع ، ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن ننادي بكلمة الرجل التي قصّها لنا القرآن : ﴿ وَيَقَوْمٌ مَا لَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجْوَى وَتَدْعُونَنَا إِلَى النَّارِ ... ﴾ (١) .

الوجه الثاني : من وجوه البطلان : إن ضمان المال إذا تلف أو هلك يكون على صاحب المال وأن اشتراطه على العامل اشتراط باطل يفسد عقد المضاربة ، وكون الضمان على صاحب المال وليس على العامل قد ثبت بالإجماع ، قال ابن رشد : ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض ، ثم قال : وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر فيه مع جزء - شائع - معلوم يأخذه من رب المال إلى أن قال : ولا ضمان فيه على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد (٢) . وقال صاحب المغني : ومتى شرط على العامل ضمان المال أو سهماً فالشرط باطل لا نعلم فيه خلافاً (٣) .

وقال ابن عابدين : [المضاربة شركة بمال من جانب ، وعمل من جانب آخر ، والمضارب - أي العامل - أمين ، وبالتصرف . وكيل ، وبالفساد أجير] (٤) . ومعنى كون العامل أميناً أي : لا ضمان عليه ؛ لأن الأمين لا يخون .

وقال الشافعية : [والعامل أمين فيما تحت يده ، فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن ؛ لأنه نائب عن رب المال في التصرف فلم يضمن من غير تفريط كالمدع] (٥) .

وقال ابن حزم من الظاهرية : ولا ضمان على العامل من المال ولو تلف كله ، ولا فيما خسر فيه إلا أن يتعدى فيضمن لقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » (٦) .

مما تقدم يتبين لنا : أن الأئمة الأربعة والظاهرية قد اتفقوا على أن مال القراض إذا هلك بيد العامل من غير تعد ولا تفريط منه لا يكون ضمانه على العامل ، بل قد

(١) سورة غافر : آية (٤١) .

(٢) بداية المجتهد (٢٢٦/٢) .

(٣) المغني لابن قدامة (٢٢٦/٢) .

(٤) تنمة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (٢٨٧/٨) .

(٥) تكملة المجموع (٢١٠/١٤) .

(٦) المحلى (٢٤٧/٩) .

رأينا إجماعًا على أن ضمانه يكون على صاحب المال إذا هلك بدون تعد من العامل أو تفریط وعلى هذا يكون اشتراط الضمان على العامل إذا هلك المال تكون المعاملة التي قال بها من أحل فوائد البنوك باطلة وليست مضاربة شرعية لمخالفتها اتفاق الأئمة الأربعة وإجماع الأمة الإسلامية على ذلك .

قال صاحب المغني : (ومتى شرط على المضارب - يعني العامل - ضمان المال أو سهمًا من الوضعية ؛ فالشرط باطل ولا نعلم فيه خلافًا) ^(١) .

وقال ابن رشد : أجمعوا على أنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد ^(٢) .

الوجه الثالث : أن شرط المضاربة الصحيحة أن تكون خسارة المال إذا خسر على صاحب المال لا على العامل ، والواقع في المعاملات المصرفية أن الخسارة تكون على البنك واشتراط الخسارة على البنك شرط باطل بالإجماع ؛ فكما أن تلف المال أو هلاكه يكون على صاحبه فكذلك خسارته تكون عليه .

والمعاملة التي يقول بها من أحل فوائد البنوك : أن الخسارة تكون على البنك لا على صاحب المال هي عين الربا .

وأما الإجماع على كون هذا الشرط باطل : فهو ما قاله ابن رشد : (وأجمعوا على أنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد) ولا شك أن الخسارة تعتبر من التلف وإذا كان لا يضمن تلف المال فأولى ألا يضمن الخسارة .

الوجه الرابع : أنه لا توجد للبنوك محلات تعرض فيها السلع للبيع ومشروعات استثمارية تستثمر فيها الأموال وهذا ثابت بالمشاهدة والعيان حتى بسؤال العاملين في البنوك يعترفون بذلك .

هذا وإن كانت بعض البنوك تقوم بذلك ؛ فهو قدر يسير لا يغطي بعض الأموال التي تعطى له ، وإنما تعطي البنوك هذه الأموال للبنك المركزي أو البنوك الخارجية أو لمن أراد قرضًا بفائدة ، فالادعاء بأن البنوك تستثمر هذه الأموال نيابة عن أصحابها بطريق المضاربة ادعاء باطل لا يخفى على أهل العلم .

الوجه الخامس : أن المضاربة الصحيحة يكون نصيب العامل فيها بالنسبة للربح بأن يُقال نصف الربح أو أقل أو أكثر ، لكن الحاصل في المعاملات المصرفية التي يريد

من أحل الفوائد جوازها يكون الربح فيها منسوباً لرأس المال بأن يقال مثلاً : على الألف جنيه مائة جنيه ، فهل هذه مضاربة أم ربا ؟ الحقيقة تنطق والحق يظهر أنها ربا ؛ لأن عقود الربا في المصارف تنسب الفائدة إلى رأس المال ولا تنسبها إلى ربح المال ؛ إذ لا علاقة لصاحب المال إذا خسر المال أو كسب إنما هو يأخذ فائدة بالنسبة لرأس المال .

الوجه السادس : أن البنك حين يتلقى رؤوس الأموال من المستثمرين لا يسألهم عن كيفية الاستثمار هل هي مضاربة أو معاملة ربوية بفوائد ، وهذا دليل على أنها معاملة ربوية ، وحتى على فرض التسليم بأنه قد يسألهم فهو أمر شكلي لا حقيقي ، القصد منه التمويه ، والتلبس على المودعين لكي يتجهوا للمعاملات المصرفية ؛ لأن القانون نصه صريح في أن هذا اللون من المعاملات يعتبر العقد قرضاً (المادة ٧٢٦) من القانون المدني المصري .

الوجه السابع : مما يبطل كون تلك المعاملة مضاربة إسلامية ويثبت أنها معاملة ربوية بفائدة مشروطة على القرض : أن البنك حين يأتيه شخص يريد منه مالاً هل يعطيه البنك المال على جهة المضاربة ؟ كلا بل يعطيه على أنه قرض بفائدة مشروطة ولا ينظر إلى جانب المضاربة إطلاقاً ، وفي الحقيقة إن وظيفة البنك الأصلية هي التجارة في النقود وبالتالي فإن ما يأخذه البنك أو يعطيه للغير هو ربا ؛ لأنه قرض بفائدة مشروطة وهو محرّم بالإجماع وكفى بالإجماع دليلاً .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن آخذ الزيادة على ذلك ربا .

وقال صاحب المغني : (كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام لا خلاف) (١) .

الوجه الثامن : أن تلك المعاملة التي يتدعها من أحل الفوائد تتفق مع المعاملات الربوية صورة ومعنى اتفاقاً من كل الوجوه وبيان ذلك ما يلي :

١ - أن المعاملات الربوية يكون ضمان المال فيها إذا تلف أو هلك على البنك المتعامل بالربا ، وصاحب المال يأخذ رأس ماله كاملاً غير منقوص مع الفائدة الربوية وهذا هو الأصل في عقد الربا في البنوك والصورة التي ينادي بها من أحل الفوائد لا تخرج عن هذا الأصل .

٢ - أن المال إذا خسر تكون خسارته على البنك المرابي وهذا هو الشأن في العقود الربويّة ، وأن صاحب المال يكسب فائدة ولا يخسر وتلك المعاملة التي يقول بها من أحل الفوائد مشتملة على هذا الشرط .

٣ - أن تلك المعاملة يكون الربح فيها منسوباً لرأس المال ؛ كأن يشترط عليه أن على الألف جنيه ، مائة جنيه وهذا هو الأصل في عقد الربا ، لكن عقد المضاربة الشرعيّة يكون نصيب العامل منسوباً للربح الحاصل من المضاربة إن ربح المال ؛ فللعامل جزء مشاع من الربح النصف أو أقل أو أكثر وهذا دليل قاطع على أن تلك المعاملة المخترعة عين الربا .

٤ - أن تلك المعاملة التي ينادي بها من أحل الفوائد قد حدد فيها الربح بمقدار معين وهذا هو الحاصل في عقود ، الربا فلا يصح أن يقال عن تلك المعاملة المخترعة أنها مضاربة شرعيّة بل هي معاملة ربويّة وإن سُمّاها من أحل الفوائد مضاربة في زعمه ، فهي كما يقال عن الصلاة بغير وضوء أو يقال عن بيع الخمرة أو الخنزير بيع ، فهي تسمية باطلة ؛ لأن حقيقة العقود تفقد بفقد ركن من أركانها أو شرط من شروطها كالصلاة بغير نيّة أو تكبيرة الإحرام فلا تسمى صلاة شرعيّة ، وليس من أحل الفوائد هذه المعاملة الربويّة ما شاء أن يسميها ، إذ العبرة في الأشياء بحقائقها لا بأسمائها . ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أراد أخذ الجزية من نصارى تغلب ، قالوا : إنها زكاة قال : بل هي جزية وسُمّوها ما شئتم . ولذا لو سميناه الخمر منعشاً أو مقوّياً أو سُمّيناها شمبانيا ؛ فهذا لا يغيّر من حقيقة كونها مسكرة ؛ لأنها مسكرة .

والخلاصة :

أن فتوى القائل بتحليل فوائد البنوك باطلة ؛ لأنها ربا .
بعد هذا البيان الواضح المدعّم بالأدلة الصحيحة والحجج القاطعة ، يتضح لنا أن تلك المعاملة التي ينادي بها من أحل الفوائد معاملة ربويّة ، بل هي من أشد أنواع الربا ؛ لأنها جمعت بين أصول الربا الثلاثة :

١ - ربا الفضل ؛ لأخذ الزيادة وهي الفائدة .

٢ - ربا النساء ؛ لأن فيها تأخيراً لرأس المال .

٣ - القرض بفائدة مشروطة .

وهذه الأصول الثلاثة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٢) .

أما السنة : فما رواه البخاري وأحمد أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ؛ مثلاً بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ؛ الآخذ والمعطي سواء » ^(٣) .

ووجه الدلالة فيه : قال الشوكاني : قال أحمد : مستدلاً بهذا الحديث على منع القرض بفائدة مشروطة ما نصه : (هو أن تقرضه قرضاً وتبايعه بيعاً يزداد عليه ثم يئن حكمه فقال : لأنه إنما يقرضه على أن يجاييه في الثمن) ^(٤) ، يعني ينقص له من ثمن المبيع ، وقال ابن عمر لما سأله رجل فقال : أسلفت رجلاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته ، فقال ابن عمر : (ذلك الربا) ^(٥) .

وأما الإجماع : فقد نقله إلينا كثير من العلماء ، قال صاحب المغني : (والربا على ضريين ؛ ربا الفضل وربا النسيئة ، وأجمع أهل للعلم على تحريمهما) ^(٦) .

وقال : (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف) ^(٧) ، ثم قال : (قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك إن أخذ الزيادة على ذلك ربا) ^(٨) . وقال الباجي : (ولا خلاف في أن الزيادة ربا) ^(٩) .

وقال ابن حزم : (ولا يحل أن يشترط أكثر مما أخذ ولا أقل ، وهو ربا مفسوخ ، ولا يحل اشتراط أفضل مما أخذ ولا أدنى وهو ربا ، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع ، ثم قال مستدلاً على بطلان هذا الشرط بالسنة والإجماع .

(١) سورة البقرة : آية (٢٧٥) . (٢) سورة البقرة : آية (٢٧٨) .

(٣) رواه أحمد في مسنده (٦٦/٣) ، والحاكم في المستدرک (٥٦/٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأبو يعلى في مسنده (٤٢٢/٢) ، والشوكاني في نيل الأوطار (٢٠٢/٥) .

(٤) نيل الأوطار (٢٠٢/٥) .

(٥) رواه مالك في الموطأ (٦٨١/٢) ، والبيهقي في السنن (٣٥٠/٥) ، وابن حزم في المحلى (٧٨/٩) .

(٦) المغني والشرح الكبير (١٤٣/٤) . (٧) المرجع السابق .

(٨) المنتقى (٩٩/٥) . (٩) المحلى (٤٦٢/٩) .

أما السنة : فقوله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرطه أوثق » (١) .

وأما الإجماع : فقال ابن حزم : ولا خلاف في بطلان هذا الشرط (٢) .

قال من أحل الفوائد : إن لولي الأمر في زماننا هذا أن يتدخل في عقد المضاربة فلا يجعل المال أمانة عند المضارب إذا هلك كان ضمانه على صاحبه في كل الأحوال ، بل له أن يفرض الضمانات الكافية لحفظ أموال الناس ، ومن هذه الضمانات : تحديد نسبة الربح مقدماً ، وأن يكون رأس المال مضموناً ، وهذا اللون من التدخل يندرج تحت باب المصالح المرسلة وهي التي لم يرد نص بإثباتها أو منعها من رعاية مصالح الناس . انتهى .

الرّد على تلك المزاعم :

قوله : « إن لولي الأمر في زماننا هذا أن يتدخل في عقد المضاربة وأن يجعل ضمان المال إذا هلك أو خسر على العامل وهو البنك » ، كلام لا يقوّه الدّين ولا يقبله العقل السليم وهو مردود بالآتي :

قوله : « إن لولي الأمر التّدخل في أمور المضاربة » ؛ يجعل ولي الأمر مشرعاً مع الله تعالى ، وهذا مخالف للقواعد الكلّية للدّين وما أجمع عليه العلماء ، والحق فإن سلطة التشريع لم يجعلها الله لأحد من خلقه ؛ لأنّ المشرّع هو الله تعالى حتى النبي ﷺ ليس له حق التشريع ، ووظيفة السنة البيان ، ولذا قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٣) فقال تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ، لا لتشريع لهم ، فمنزلة السنة من القرآن : إما البيان كقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (٤) .

وإما التأكيد : كقوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصيام رمضان ، وحج البيت » (٥) . فهذه الأركان قد ثبت وجوبها بالقرآن ، والسنة أكّدت وجوبها ، وإما أن تكون

(١) رواه ابن ماجه في الأحكام (٢٥١٢) . (٢) المحلى (٧٧/٨) .

(٣) سورة النحل : آية (٤٤) .

(٤) رواه البخاري في الأذان (٥٩٥) والدارمي في السنن (١٢٢٥) .

(٥) رواه البخاري في الإيمان (٧) ومسلم في الإيمان (١٩) والترمذي في الإيمان (٢٥٣٤) والنسائي

في الإيمان (٤٩١٥) .

مؤسسة وهي أن تأتي بحكم ليس في القرآن ولكن لا يُعتبر هذا تشريعاً من عند رسول الله ﷺ ، بل الحكم لله وحده ، وبيانه من الرسول ﷺ دل على هذا قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ ﴾ (١) .

ولقد ذم الله تعالى الذين يشرعون مع الله تعالى فقال : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴾ (٢) .

ولقد ذم الله تعالى من أحل الحرام أو حرم الحلال فقال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَاللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّونَ ﴾ (٣) .

قال من أحل فوائد البنوك : مع تسليمنا جديلاً بأن تحديد الربح مقدماً يفسد عقد المضاربة ، لم يقل أحد من الأئمة بأن فساد عقد المضاربة بهذا السبب يجعل العقد معاملة ربوية يحرم فيها الربح الناشئ عن العمل في المال المستثمر ، وإنما أجمع الفقهاء عند فساد عقد المضاربة بسبب تحديد الربح ، مصرحاً أن العامل - وهو المستثمر للمال له أجر مثله بالغاً ما بلغ ولصاحب المال ما بقي من الربح .

الرّد : (قوله : لو سلّمنا جديلاً بأن تحديد الربح مقدماً يجعل المضاربة فاسدة ، وللعامل في المضاربة الفاسدة أجر مثله) قول باطل ومردود ؛ لأنه لا يصلح أن يسمى هذا العقد مضاربة ، لا صحيحة ولا فاسدة ؛ لأن التعامل مع البنك لم يتعامل على أنها عقد مضاربة بل يتعامل معه على القرض بفائدة مشروطة ، وعلى التسليم جديلاً بأنها مضاربة فاسدة كما يقول من أحل الفوائد فهل يجوز الإقدام على العقد الفاسد أم يحرم ؟ .

الجواب عن هذا : إن جميع الفقهاء أجمعوا على أن العقد الفاسد لا يجوز الإقدام عليه وإلا فأين الدليل على دعواه هذه ؟ إنه لا يوجد ، والتحقيق : أن الفقهاء نظروا إلى العقود الفاسدة أولاً : من حيث الإقدام عليها ابتداء ، وثانياً : من حيث حكمها إذا وقعت فقالوا بالإجماع : لا يجوز الإقدام على العقد الفاسد لكنها إذا وقعت فمنهم من يقول بصحتها ؛ كالبيع عند أذان الجمعة ، ومنهم من يقول بطلانها أو فسادها ، وكذلك عقد المضاربة الفاسد ، والإقدام عليه حرام بالإجماع ، وأما

(٢) سورة الشورى : آية (٢١) .

(١) سورة النجم : آية (٣ ، ٤) .

(٣) سورة يونس : آية (٥٩) .

حكمه إذا وقع : فللعامل أجر مثله أو قراض مثله ومن ثم يحق لنا بناءً على كلام من أحل الفوائد أنه يجوز عنده الإقدام على العقد الفاسد بناءً على إجازته الإقدام على عقد المضاربة الفاسد ، ويلزم على قوله : إنه يجوز إكراه الأجير على العمل وله أجر مثله ، ويلزم على قوله هذا جواز استمرار عقد المضاربة الفاسد وهذا مخالف أيضاً للإجماع ، يقول ابن رشد : (اتفقوا على أن حكم القراض الفاسد يجب فسخه ورد المال لصاحبه ما لم يفت بالعمل واختلفوا إذا فات بالعمل ما يكون للعامل فيه في واجب عمله على أقوال :

أحدها : أنه يرد لقراض مثله .

والثاني : أنه يرد إلى إجازة مثله ... إلخ) (١) .

قال من أحل فوائد البنوك : إن الحاكم وهو الإمام علي قال : بتضمين الصنّاع مع أن الصانع أمين فلا يضمن ، وذلك للمحافظة على أموال الناس .
والرد على هذا الاستدلال بما يلي :

الأمر الأول : أنه قياس مع النص ، والنص هو الإجماع الذي حكاه ابن رشد فقال : وأجمعوا على أنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد .
الأمر الثاني : لو سلمنا فرضاً بجواز القياس لكنه قياس فاسد الاعتبار لا يصح ؛ لأن شرط القياس أن يكون حكم الأصل مسلماً به ومتفقاً عليه عند الجميع ، ومسألة تضمين الصنّاع مختلف فيها عند الفقهاء .

ذكر صاحب الإشراف على مذاهب أهل العلم فقال : (اختلف أهل العلم في تضمين الصناع فقالت طائفة : هم ضامنون إلا أن يجيء شيء غالب ، وهذا قول مالك ، ثم قال : وروى عن علي أنه ضمن الأجير ، وفي إسناده مقال . ثم قال : وقالت طائفة أخرى : لا ضمان على الصناع ، وروى هذا القول عن ابن سيرين وطاوس . ثم قال : والصحيح من مذهب الشافعي أن لا ضمان على الأجير إلا ما تجنيه يده (٢) .

وإذا ثبت أن تضمين الصناع حكم مختلف فيه لا يصلح أن يقاس عليه ويكون

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢٤٢/٢) .

(٢) سبل السلام (٤٥/٣) ، والإشراف (٢٣٢/٢) .

القياس باطلاً ، وهذا ما قرره علماء الأصول .

قال من أحل فوائد البنوك : إن الأصل في التسعير لا يجوز ؛ لما روي عن أنس قال : قال الناس : يا رسول الله ، غلا السعر فسعر لنا ، فقال ﷺ : « إن الله هو المسعر ، القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال » ^(١) ، فالرسول ﷺ لم يجبههم إلى التسعير إلا أن كثيراً من الفقهاء أجازوا لولي الأمر تسعير السلع إذا غالى التجار في الأسعار أو احتكروا ؛ فقياساً على مسألة التسعير يجوز للحاكم أن يتدخل في تحديد نسبة الربح بمقدار معين ، وفي جعل ضمان المال إذا هلك أو خسر على العامل .

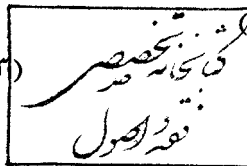
الرد على تلك الشبهات : إن مسألة التسعير فيها خلاف بين الفقهاء فبعضهم أجازوه وبعضهم منعه ، وقد ذكر الخلاف في حكم التسعير صاحب سبل السلام والشوكاني ^(٢) .

إذا فهي مسألة مختلف فيها بين الفقهاء ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح قياس المجمع عليه وهو عدم تحديد المضاربة بمقدار معين على المختلف في حكمه وهو التسعير ، وعلى فرض التسليم أن التسعير حرام شرعاً لكن بعض الفقهاء أجازوه بدليل مخصص لعموم الحديث لا بالرأي وعدم الدليل والحديث المخصص لعموم النهي عن التسعير هو ما رواه الحاكم : « لا ضرر ولا ضرار » ^(٣) . فإذا تغالى التجار في الثمن وحصل للعامة ضرر محقق ؛ وجب على الحاكم التدخل لمنع هذا الضرر وسعر السلعة بالثمن العادل الذي لا يضر البائع في ربحه ولا المشتري في شرائه ، وفي هذا تحقيق المصلحة لكل من الطرفين البائع والمشتري ، كما أن من قالوا بجواز التسعير قد وضعوا له شروطاً وهي : العدالة في السعر بحيث لا يحصل ضرر للبائع . فجواز التسعير له شروط لو نظرت إليها لوجدتها تحقق مصلحة الطرفين وهي العدالة في السعر فالمشتري يأخذ السلعة بالثمن المعقول دون غبن والبائع يبيع السلعة بالربح المعقول دون ظلم للبائع ، ولا يجوز للحاكم أن يسعر السلعة بما يضر البائع بأن يحددها بثمان بخس ، أما إذا لم يتغال الناس في السعر وباعوا السلع بالثمن العادل فلا يتدخل الحاكم في هذه الحالة للتسعير عملاً بالحديث : « لا تسعروا فإن المسعر هو الله » ، هذا هو حكم

(١) نيل الأوطار (٢٤٧/٥)

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) سبق تخريجه .



التسعير الذي أراد من قال بتحليل الفوائد أن يقيس عليه تحديد الربح في المضاربة على العامل قياسًا على مسألة التسعير ، وهو قياس باطل من وجهين :

الوجه الأول : أنه قياس يعارضه النص والإجماع ، على أن الربح في المضاربة لا يحد بمقدار معين ، والعلماء اشترطوا في القياس ألا يعارضه نص وقد عارض هذا نص قطعي ، فضلًا عن الإجماع .

الوجه الثاني : أنه لا يصلح قياس ما أجمع على تحريمه على ما اختلف في تحريمه وهذا معلوم ومقرر عند العلماء .

أما قوله : « للعامل في المضاربة الفاسدة أجر مثله » كلام متناقض ومتضارب ومخالف للواقع ؛ لأن الواقع أن الذي يأخذ أجر المثل هو صاحب المال لا البنك ، والمفروض أن الذي يأخذ أجر المثل هو البنك ؛ لأنها مضاربة فاسدة كما يدّعي ، ليس هذا يعتبر تضاربًا في القول وتناقضًا في الحكم ؟ حيث جعل صاحب المال أجيرًا له أجر مثله مع أن المفروض على قوله إن الذي يأخذ أجر المثل هو البنك ؛ لأنه هو العامل وبهذا يتبين لنا بوضوح وجلاء أنها معاملة ربوية وهي القرض بفائدة مشروطة .

قوله : (لو سلمنا جدلاً على أن تحديد الربح مقدمًا يجعل المضاربة فاسدة فإن للعامل أجر مثله) كلام مردود إذ كيف يقول على عقد المضاربة الذي حدد فيه السعر بمقدار معين أنه فاسد جدلاً وعلى سبيل القرض مع أنه عقد باطل بالإجماع فهل يقال عن بيع الخمر التي ثبتت حرمتها بالإجماع : لو سلمنا جدلاً حرمة بيعها ؟ وتمشيًا مع قوله ؛ فيحق لنا أن نقول : إن المضاربة التي حدد فيها السعر بمقدار معين قلت بأنها فاسدة ، وإذا كانت فاسدة فهل يجوز الإقدام عليها شرعًا أم يحرم ؟ .

الجواب بإجماع جميع الفقهاء : أن العقد الفاسد لا يجوز الإقدام عليه ابتداءً وإلا لو جاز فأين الدليل على دعواه ؟ ومن القائل بذلك ؟ إنه لا يوجد أبدًا أحد قال بهذا إلا من أحل الفائدة ، بل رأينا الفقهاء ينظرون للعقد الفاسد في المضاربة من جهتين : الجهة الأولى : من حيث الإقدام عليه ابتداءً فقالوا جميعًا بعدم الجواز ؛ لأنه مخالف للنهي .

والجهة الثانية : حكمه إذا وقع وجب فسخه وإلا كان هذا العقد بعد الوقوع باطلاً . قال ابن رشد : (واتفقوا على أن القراض الفاسد يجب فسخه ورد المال لصاحبه ما لم يفت بالعمل واختلفوا إذا فات بالعمل ما يكون للعامل في واجب عمله على

أقوال : أحدها : أنه يرد إلى قراض مثله ، والثاني : أنه يرد إلى إجارة مثله (١) .
وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي : (إذا وقع القرض فسخ وإن فات بالعمل
أعطى العامل قراض مثله عند أشهب وقيل أجرة المثل) .

هذا حكم القراض الفاسد أنه يجب فسخه إذا لم يفت ؛ فللعامل أجر مثله أو
قراض مثل مثله ثم يفسخ العقد ولا يستمر على الفساد ؛ لأن البقاء على الفساد يعتبر
استمراراً للبقاء على مخالفة النهي ، وهذا لا يجوز بإجماع العلماء ولكن الذي أحل
الفائدة يريد استمرار تلك المعاملة الفاسدة التي يدعي أنها مضاربة فاسدة وإن كانت
في الحقيقة معاملة ربوية .

رد مزاعم القائل بجواز عدم تحديد الربح مقدماً :

(قال : التعامل مع البنوك التي لا تحدد الربح مقدماً أو تحدده معيناً لا شائعاً معاملة
جانزة)

هذا كلام باطل وافتراء على الشريعة ؛ فقد وقع الإجماع على أن تحديد الربح
بمقدار معين أو عدم تحديده بنسبة شائعة معلومة ؛ كالربع أو غيره مضاربة باطلة .
يقول ابن المنذر : (أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على إبطال القراض ، إذا
شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة) .

وقال ابن رشد : (أجمعوا على صفته - أي : القراض - أن يعطى الرجل المال
على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من الربح أي جزء كان مما يتفقان
عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً) (٢) .

فماذا يقول القائل بذلك عن هذين الإجماعين الذين أفادا أن القراض لا بد فيه من
تحديد الربح بالنسبة الشائعة وإن عدم التحديد لا يجوز ؟! أنلغي هذين الإجماعين ؟
أو نشك في صحتهما ، وبالتالي نشك في كل إجماع وبهذا تهدم الشريعة ويضيع
الإسلام ؟!

لا شك أن هذه المعاملة ربوية مهما حاول من قال بحل الفائدة إخفاء حقيقتها ،
ولنا أن نسأل إذا كانت معاملة البنوك ليست ربوية فما هو الربا المحرم ؟ نريد منه
البيان للربا المحرم شرعاً فإن قال هو ما كان مبيئاً على الاستغلال ؛ فجوابه أن

الاستغلال حكمة وليس علة للحكم ، والحكم يدور مع العلة لا مع الحكمة وجوداً وعدماً وعلة الربا قد جاءت في الحديث مبيّنة وواضحة وهو ما رواه أبو سعيد أنه عليه السلام قال : « الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح يداً بيد مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء » ، وفي رواية : « فإذا اختلفت الأصناف ؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .

وفي معاملة البنوك اجتمعت أصول الربا الثلاثة ؛ ربا الفضل ، وربا النساء ، والقرض بفائدة مشروطة .

وقال من أحل الفائدة : إن البنوك التي لم تحدد الأرباح مقدماً وتدعي أن ذلك هو الحلال ولا حلال غيره .

لنا أن نسأله أن المضاربة الشرعية الصحيحة على رأس شروطها أن يكون الربح بين صاحب المال وصاحب العمل معلوماً بالنسبة ؛ كالنصف أو الثلث أو الربع فهل أخبرتم المتعاملين معكم أو كتبتم في العقود التي بينكم وبين أصحاب الأموال أنكم ستعطيهم ثلثي الربح أو نصفه أو ثلثه حتى تكون المضاربة صحيحة ؟ إن أصحاب الأموال لا يعرفون ما تعطونه لهم إن كان يمثل الثلثين أو النصف أو الثلث أو الأكثر أو الأقل بسبب هذه الجهالة تصبح المضاربة فاسدة .

الرد على هذا : وإن كان القائل بتحليل الفوائد يرد على نفسه ويحق لنا أن نقول : إن القائل بذلك يرد على نفسه ، إنه يقر ويعترف في هذه الفقرة من كلامه أن المضاربة الشرعية الصحيحة من شرطها أن يكون الربح الذي يأخذه العامل معلوماً بالنسبة كالنصف أو الثلث أو الربع ولا يكون بمقدار معين فإن خولف هذا الشرط بأن لم يحدد الربح مقدماً بالنسبة كانت المضاربة فاسدة ، إن هذا الكلام يتناقض مع كلامه السابق ويطله حيث قال : (ومن أراد أن يتعامل مع البنوك التي لم تحدد المقدار مقدماً فليفعل) .

ولنا أن نسأل فنقول : هل القائل بذلك رجع عن فتواه السابقة القائل فيها بجواز تحديد الربح بالمقدار المعين ؟ إلى القول المجمع عليه بين علماء الإسلام وهو أن الربح يكون بالنسبة الشائعة حيث تبين له الحق ثم تاب إلى الله تعالى ورجع عن فتواه كما رجع أخ له من قبل ، وكما رجع عبد الله بن عباس عن قوله بإباحة ربا الفضل وندم واستغفر الله تعالى على هذه الفتوى . أم أنه لم يرجع وأصر على فتواه بتحليل فوائد

البنوك بمعاملته المقترحة لكن الله تعالى أظهر الحق على لسانه وأنطقه به دون إرادته وقصده فالله تعالى وحده هو القادر على إنطاق الجوارح ، قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا لِمَ تُجْلَوْنَ عَنْ أَرْضِكُمْ وَلِمَ تَجْعَلُونَ لِلْجُلُودِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلَئِيْهِ تَرْجَعُونَ ﴾ (١) .

إن هذا الاعتراف الصريح من القائل بتحليل الفوائد وهو أن شرط المضاربة الصحيحة أن يكون ربح العامل معلوماً مقدماً بالنسبة الشائعة ؛ كالنصف أو أقل أو أكثر ؛ يبطل كل كلامه السابق ويلغيه ، وبهذا تنهار كل أدلته وتبطل حجته وتسقط دعوته ويأبى الله إلا أن يظهر الحق ويدحض الباطل ، وينصر دينه ويحفظ شريعته وصدق الله حيث يقول : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٢) .

ثم قال : أنه لا يوجد نص شرعي يمنع أن يقوم أحد المتعاقدين في المضاربة بتحديد الربح مقدماً سواء أكان هذا التحديد صادراً من صاحب المال أم من صاحب العمل وهو الذي يستثمر المال ما دام هذا التحديد قد تم بتراضيهما الذي لا يحلل حراماً ولا يحرم حلالاً .

الرد على هذا : أولاً : قوله : (أنه لا يوجد نص شرعي يمنع من التحديد للربح مقدماً)

أقول : بل قد وجد أكثر من نص شرعي يمنع من التحديد للربح بمقدار معين من السنة وهما الإجماع والمعقول كما سبق .

ثانياً : قوله : (إذا كان التحديد قد تم برضا الطرفين فهذه معاملة جائزة وغير فاسدة) قول مردود ؛ لأن شرط الرضا في العقود التي تتم بين المتعاقدين : الرضا المقيد بإذن الشارع ، فلا بد من هذا القيد الذي تركه من قال بحل الفائدة ؛ لأن كل عقد تم برضا الطرفين من عقود المعاملات الشرعية ليس مصحوباً بموافقة الشرع فهو عقد باطل ، وإلا لكان الزنا برضا الطرفين مباحاً ، وبيع الخمر أو الخنزير برضا الطرفين جائزاً ؛ وبيع المخدرات برضا الطرفين جائزاً ، وفي هذا فتح باب كبير من الشر والفساد يفوق الغرض والمقصد من هذه الفتوى ، وأثرها يمتد إلى إباحة أنواع الفجور ونشر المفاصد في المجتمع ؛ حيث كان الرضا هو أساس العقود ، ولو كان فيها مخالفة للشروع .

ولنا أن نسأل عن الدليل الشرعي الذي يدل على أن العقد الذي يكون بالتراضي

بين الطرفين جائزًا ولو كان مخالفًا للشرع ، بل إن الدليل قائم بالإجماع على أن الرضا في العقود مشروط بما يوافق الشرع ، فما لم يأذن فيه الشرع بأن حرمه يكون منهيًا عنه ، والنهي يقتضي بطلان العقد ولذا حرم الله تعالى لعب القمار ولو كان برضا الطرفين ، ولذا منع بيع الغرر شرعًا ولو كان برضا الطرفين ، كما جاء في الحديث : أنه ﷺ : « نهى عن بيع الغرر » ^(١) .

ثم قال القائل بالتحليل : إن واقع الحال في زماننا هذا الذي كثر فيه الطمع وضعفت فيه الذم يقتضي هذا التحديد حتى لا يقع مستقبلًا خلاف بين الطرفين بسبب سوء الظن أو تكذيب أحدهما للآخر بأن يقول المستثمر - يعني العامل - لصاحب المال : أنا ما ربحت شيئًا سوى مائة جنيه مثلاً فيقول له صاحب المال : بل أنت ربحت مائتين . إن قوله : (إذا لم يحدد الربح بمقدار معين يقع في المستقبل خلاف بين الطرفين) قول مردود ؛ لأنه يخالف الواقع ؛ بل الأمر بالعكس ؛ لأن التحديد بالمقدار المعين هو الذي يؤدي إلى النزاع والخصام الناشئ عن الظلم للعامل في حالة ما إذا لم يربح المال شيئًا وقد اشترط عليه صاحب المال قدرًا معينًا ، أليس هذا ظلم ؟ وهل يتفق هذا مع قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ^(٢) .

وهل أغفل الفقهاء حق المتعاقدين ، أم جعلوا الربح للعامل جزءًا شائعًا معلومًا بشرط أن يربح المال أما إذا لم يربح المال فلا شيء لأحدهما ؟ فمن نظر بعين الحكمة والبصيرة لرأي أن جعل الربح شائعًا معلومًا فيه تحقيق لمصلحة الطرفين ورفع للظلم عن الجانبين ، فأيهما أحق بالاعتبار وأوجب للاتباع : شرط فيه مضرة ومفسدة ، وهو تعيين الربح بمقدار معين ، أم شرط فيه منفعة ومصلحة ، وهو كون الربح جزءًا شائعًا معلومًا ؟ فسبحان المشرع الحكيم الذي أمر بأوامره للمصلحة ، ونهى عن المحرمات منعًا للمضرة والمفسدة .

وأما قوله : (فإن هذا الزمان قد ضعفت فيه الذم)

فإن العامل قد يكذب في مقدار الربح ؛ فالتحديد لمقدار الربح يمنع سوء الظن بخيانة صاحب المال للعامل فهو قول قاله من أراد التحليل بدون رجوع إلى النصوص والقواعد الكلية القاضية بأن عامل القراض أمين ، وإذا كان أمينًا فلا يحق لصاحب المال أن يتهمه بالخيانة ، وإلا لو كان متهمًا له بالخيانة ثم أعطاه ماله يكون آثمًا

(١) رواه مسلم في البيوع (٢٧٨٣) ، والترمذي في البيوع (١١٥١) ، وانظر نيل الأوطار (١٦٦/٥) .

(٢) سبق تخريجه .

لقوله ﷺ : « إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » (١) .
هذا وقد اتفق الفقهاء على أن عامل القراض أمين وإليك نصوصهم .

الأحناف : قال صاحب الهداية : (ثم المال المدفوع إلى المضارب أمانة في يده قبضه بأمر مالكة لا على وجه البدل والوثيقة وهو وكيل فيه يتصرف بأمر مالكة) (٢) .
وقال ابن عابدين : (المضاربة شركة بمال من جانب ، وعمل من جانب آخر ، المضارب أمين ، وبالتصرف وكيل ، وبالربح شريك ، وبالفساد أجير) (٣) .

المالكية : نقل صاحب الجوهر النقي عن الاستذكار لابن عبد البر أنه قال :
(والمقارض أمين لا ضمان عليه إلا إذا استهلك ، أو ضيع) (٤) .

الحنبالية : قال صاحب المغني : (ومتى شرط على العامل ضمان المال أو سهماً فالشرط باطل) (٥) .

من هذه النصوص يتبين لنا أن الفقهاء متفقون على أن عامل القراض أمين ، وإذا كان أميناً فلا يحق لصاحب المال أن يخونه حيث وثق بأمانته وعلم بعدم خيانتة ، وإلا لو كان متهماً له لما أعطاه رأس ماله يتجر فيه ، وإذا كانت تهمة الخيانة منفية عن عامل القراض بالنسبة لرأس المال فأولى بالنسبة للربح هذا والواجب على صاحب المال أن يحتاط وأن يتحقق من أمانة العامل ، فإذا ائتمنه فلا يجوز له أن يخونه إلا إذا ثبتت خيانتة بالبينة .

قال من أحل فوائد البنوك : إن مسألة التحديد للربح مقدماً أو عدم التحديد ليست من العقائد أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها ، وإنما هي من المعاملات الاقتصادية التي تتوقف على تراضي الطرفين في حدود شريعة الله التي شرعها لمصالح الناس .

قوله : (إن مسألة التحديد للربح مقدماً أو عدم التحديد ليست من العقائد أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها) هذا كلام مسلّم ولا خلاف فيه بين علماء المسلمين لأن من قال بجواز التغيير أو التبديل فيها فقد كفر .

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٣٨٣) .

(٢) الهداية مع شرح فتح القدير (٤٤٦/٨) .

(٣) تنمة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (٢٨٧/٨) .

(٤) الجوهر النقي على سنن البيهقي (١١١/٦) .

(٥) المغني لابن قدامة (١٨٣/٥) .

أما قوله : إن المعاملات الاقتصادية التي هي ليست عقيدة ولا عبادة فيجوز تغييرها وتبديلها لتحقيق مصالح الناس : فهذا كلام باطل وله خطورة كبيرة على التشريع الإسلامي ؛ فهو يجعل ثلث التشريع - وهو المعاملات - عرضة للتغيير ومجالاً للتبديل تبعاً للأغراض والأهواء ومسايرة لإرضاء الناس ، ولو كان هذا مخالفاً للشرع والدين وكان الواجب عليه أن يتحقق من كلامه قبل أن يقوله ، وأن يرجع إلي ما قرره الفقهاء وأجمع عليه المسلمون ؛ وهو أن الشريعة الإسلامية المشتمة على العقائد والعبادات والمعاملات متصفة بالثبات والاستقرار والدوام ؛ لأنها شريعة محكمة لا يعترضها تغيير ولا تبديل وهذا حكم عام لأحكام الشريعة لا فرق بين العقائد أو العبادات أو المعاملات ؛ فالمعاملات أحكامها ثابتة ومحكمة مثل العبادات .

ويلزم على قول من أحل الفوائد جواز تغيير المعاملات ما يلي :

- ١ - إباحة الربا وجواز التعامل به ؛ لأنه معاملة اقتصادية .
 - ٢ - إباحة بيع الخمر ؛ لأن فيها منافع للناس من حيث الكسب .
 - ٣ - جواز بيع المخدرات ؛ لأن فيها ربحاً كبيراً وكسباً وفيراً .
 - ٤ - إباحة القمار .
 - ٥ - جواز بيع الغرر .
 - ٦ - البيع عند أذان الجمعة .
 - ٧ - جواز مهر البغي وحلوان الكاهن .
- إن هذه الأنواع السبع إنما هي للتمثيل . وليست للحصر والأمثلة كثيرة لا تعد ولا تحصى ، ويكفي في إبطال دعواه نوع واحد من هذه السبعة ، وكل هذه الأنواع السبع محرمة بالكتاب والسنة والإجماع .
- إن قوله بجواز تغيير المعاملات الشرعية يعتبر هدمًا لشريعة الإسلام وإلغاء لأحكامها الثابتة ، ويصير الدين طوعًا للسياسات كما حصل في عهد الرئيس جمال حين طبق النظام الاشتراكي في مصر ، فقد آزره بعض من لا دين له حتى قال بعضهم : إن الاشتراكية يقرها الإسلام وهي تتفق مع مبادئه ، وصاروا يستدلون على جوازها بحديث الأشعرين .

حتى وصل الأمر إلى أن قال أحد الكتاب : إن اشتراكية جمال عبد الناصر أبقي

من اشتراكية محمد ﷺ ، وعلى ضوء هذه الفتوى التي قال بها من يزعمون أنهم مسلمون سلبت الملكيات من بعض الناس ، وجعلت ملكاً للدولة ، وأمت الشركات ، وحددت الملكيات ، وألغيت الأوقاف ، وكل هذا مما يتعارض مع مبادئ الإسلام وقيمه ومبادئه وتشريعاته ؛ فالإسلام أقر الملكيات الفردية واحترمها ، وحرم التأميمات وأخذ أموال الناس بغير حق قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ (١) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « لا يحل مال امرئ إلا بطيب من نفسه » (٢) .

فلما مات عبد الناصر وانقضى عصر الاشتراكية لم نسمع هؤلاء الذين كانوا يؤيدونها ويؤمنون بها أنهم يتكلمون أو يتحدثون عنها لانقضاء عهد الاشتراكية الظالمة ومجيء عصر الرأسمالية والتي من أهم أسسها الاقتصادية وركيزتها المالية : البنوك المصرفية والمعاملات الربوية .

إن الدين يفرض علينا معاش المسلمين ألا يكون الدين تبعاً للأهواء ، ولا طوعاً للأغراض ولا جبراً وراء التيارات السياسية ولا تقليداً للنظم الشرقية أو العربية ؛ لأن شريعة الإسلام التي شرعها الله لعباده أحكامها متصفة بالدوام والثبات والاستقرار ، وجعلها الله تعالى صالحة لكل زمان ومكان بخلاف القوانين الوضعية التي هي من وضع البشر ؛ فهي عرضة للتغيير والتبديل كما هو حاصل الآن في روسيا ؛ فإنها تريد الآن التحلل من النظام الاشتراكي بعد ثبوت فشله وعدم صلاحيته وملاءمته .

أن هذه الفتوى تجعل المصلحة مقدمة على الأدلة القطعية ، وهذا ما قاله الطوفي من الشيعة ، وقد تبرأ من قوله هذا جميع العلماء حتى الشيعة أنفسهم ، يقول الأستاذ الزرقا : (وقد غالى بعض الشيعة ، وهو سليمان الطوفي في اعتبار المصلحة فجعلها مقدمة على النصوص القطعية إذا عارضتها ، وهذا رأي خطر جداً يؤدي إلى تعطيل النصوص الشرعية بنظر اجتهادي محض ولو جاز أن تقبل أمة من الأمم هذا الرأي على إطلاق في تشريعها وتسمح به لرجال الحقوق والقضاء في اجتهادهم لسادت الفوضى في العمل بالشريعة والقانون ، فمن تصورت له مصلحة عمل بها ، ومتى تصورت له مفسدة نبذها ، وفي ذلك منتهى الاضطراب والتخبط .

(١) سورة البقرة : آية (١٨٨) .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٧٢/٥) ، والدارقطني في السنن (٢٦/٣) ، وانظر نيل الأوطار (٣٥٥/٥) .

ثم نقل عن الحسن شرف الدين شيخ علماء الشيعة الإمامية يرى فيها مذهب الإمامية من رأي الطوفي وبعده من الغلاة ^(١) .

ثم قال من أحل الفوائد : (وأما ما يأخذه الدائن من المدين ؛ كأجرة للعامل الذي يقوم على كتابة الديون وتوثيقها وحفظها يعد خارجاً عن دائرة الربا بناء على شرعية التوثيق في الديون ومطالبة المدين بأجرة التوثيق ، سواء أكان شخصاً طبيعياً كالإنسان ، أو معنوياً كالهياآت والبنوك ، هذه المطالبة عمل لا بأس به متى كان بالتراضي بين الطرفين وبناء على ذلك فما تأخذه المصارف والبنوك من المتعاملين معها وتنص على أنه أجور مصرفية أو مصروفات إدارية أو مقابل خدمات مصرفية ليس من باب الربا ؛ لأن البنوك إنما تأخذ هذه المبالغ التي تقدرها الهيآت القضائية على أنها نظير خدمات فعلية تقدمها هذه البنوك لمن يتعاملون معها وأخذ أجر معين في نظير عمل معين لا بأس به ، وقد قرر بعض الفقهاء أن كتابة الدين واجبة لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الذِّكْرُ ءَامَتُوا إِذَا نَدَّائِنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ ^(٢) وأنه للكاتب أن يأخذه أجرة من المدين ومما لا شك فيه أن إجراءات الإقراض والاسترداد يقوم بها عاملون في البنك يحتاجون إلى أجور في مقابل أعمالهم) .

الرد على بطلان ذلك : أما قوله : (إن ما يأخذه البنك نظير كتابة الدين وتوثيقه يعتبر أجراً وليس رباً) بل هو ربا ، والدليل على كونه رباً عدة وجوه :

أولاً : أن هذا الأجر الذي يأخذه البنك إنما يأخذه بنسبة ثابتة لرأس المال كخمس في المائة أو أقل أو أكثر ، فلو كان نظير كتابة الدين وتوثيقه لكان أجراً مقدراً بالمقدار لا بالنسبة كأن يقال : مائة جنيه أو أكثر نظير كتابة الدين وتوثيقه لكنه لما كان مقدراً بالنسبة لمقدار الدين كان هذا دليلاً على أن المأخوذ رباً وليس أجرة عمل ؛ لأن الأجرة تقدر بالمقدار لا بالنسبة لمقدار الدين .

ثانياً : أن هذا الأجر الذي يأخذه البنك من المدين لو كان أجراً حقيقة لما تكرر أخذه كل عام ، وهل يعقل أن يقال : إن من كتب عقداً من العقود له أن يأخذ أجر كتابته وتوثيقه كل عام ؟ فهذا دليل على المأخوذ من المدين فوائد ربوية لا أجرة عمل .

ثالثاً : لو كان الدين كثيراً كمائة ألف فإن ما يدفعه المدين يصل إلى أربعة آلاف جنيه لو قدرت الأجرة بأربعة في المائة فهل يصح عقلاً أو يقع فعلاً أن كتابة عقد

(٢) سورة البقرة : آية (٢٨٢) .

(١) المدخل للزرقا (١١٧/١) .

يستغرق ربع ساعة من الزمن أن يصل فيها الأجر إلى هذا المقدار ؛ فدل هذا على المأخوذ من المدين فوائد ربوية لا أجرة لكتابة الدين .

رابعًا : لو كان المأخوذ من المدين أجرًا لكتابة العقد لتكرر الأجر بتكرر العقود من المدين الواحد ، لكن الواقع أن من كتب عشرة عقود فرض فإن الأجر يحسب على قيمة الدين لا على عدد العقود ، ولو بلغت مائة عقد ، وهذا شاهد صدق على أن المأخوذ ليس أجرًا بل هو فوائد ربوية .

خامسًا : حينما يستدين شخص من البنك قرضًا فهل يكتب في نص العقد على أن كتابة العقد عليها مبلغ من المال نظير كتابة الدين يدفعها البنك للدائن ؟ كلا ؛ بل إن العقد ينص على أن البنك يدفع للدائن فوائد ربوية تحسب بنسبة ثابتة بالنسبة لمقدار الدين الذي يأخذه من صاحب القرض .

سادسًا : إن مهمة البنك هي الاتجار في النقود وليست كتابة العقود وتوثيقها ؛ لأن كتابتها وتوثيقها إنما تكون في الشهر العقاري .

سابعًا : إن المدين إذا تأخر عن سداد الدين للبنك فمن حق البنك أن يقاضيه على أصل الدين مع فوائده الربوية ولا يقاضيه بأخذ أصل الدين فقط مع أجر الكتابة .

ثامنًا : حتى لو سمي الذي يحل الفوائد أن ما يأخذه البنك نظير كتابة الدين أجرة ؛ فهي تسمية باطلة ؛ بل هي فوائد ربوية إذ العبرة في الأشياء بحقائقها ومعانيها لا بأسمائها ومبانيها ، فلو سمينا ما تأخذه البغي صداقًا أو مهرًا فهو أجر باغية محرم بالإجماع ولا عبرة بالتسمية والظواهر وإنما العبرة بالمعاني والحقائق ، وإن الله تعالى لا تنطلي عليه الحيل ؛ فهو لا تخفى عليه خافية ؛ فهو يعلم السر وأخفى .

وبعد : فإني لأعجب ممن قال بذلك حيث يحاول جاهدًا أن يموه ويقول : إن ما يأخذه البنك نظير الكتابة للدين أجرًا وليس ربا محرما مع أنك لو سألت موظفي البنوك لأجابوك بالحق ، وقالوا : إنها فوائد ربوية ثابتة بالنسبة لمقدار الدين . فكأن القائل بذلك يريد أن يلحق عمال البنوك إذ سئلوا عن هذه الفوائد أن يقولوا : إنها نظير أجر للكتابة والإدارة حتى لا يحجم الناس عن التعامل بالربا مع البنوك ؛ فهو يلقنهم الإجابة كما يلحق بعض المحامين الجاني الإجابة إن سأله القاضي حتى عن جريمته كي ينجو من العقوبة ويفلت من الجزاء .

ثم قال من أحل الفوائد : (إن المدين إذا كان غير مضطر إلى التعامل - يعني

بالربا - شارك الدائن في العقوبة وفي حرب الله ورسوله ؛ لأنه ارتكب محرماً ثابتاً من الدين بالضرورة وكان في إمكانه أن يتعد عنه ، وأما إن كان مضطراً لذلك بأن كان حصوله على ضروريات الحياة من مأكّل ومشرب وملبس ودواء متوقفاً على هذا التعامل - يعني الربا - ولم يجد وسيلة للقرض الحسن ؛ فإنه في هذه الحالة يكون له حكم المضطر الذي قال الله تعالى في شأنه : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(١) وحالة الاضطرار هذه يقدرها كل إنسان على حسب ظروفه الشخصية والاجتماعية ، ويقدرها أولياء الأمور - وهم المسئولون أمام الله تعالى عن هذا التقدير - ثم قال : ومن المعروف أن الضرورات التي تبيح المحظورات تقدر بقدرها) انتهى كلامه .

الرد على ذلك : إن القائلين بأن المدين إذا كان مضطراً جاز له التعامل مع البنك بالربا : عملاً بالقاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات) .

ولقد كان من أثر هذه الفتوى الضالة أن بعض الجهلاء قد استندوا إلى هذه الفتوى وجعلوها دليلاً يستبيحون بها المعاملة بالربا مع البنوك ، وإن الذين يحتجون على إباحة الربا على أنه ضرورة لو نظروا وتأملوا أدنى تأمل لوجدوا أنه لا ضرورة تبيح لهم التعامل بالربا ، إن هذه الفتوى قد أضرت الناس في دينهم وجعلتهم يقبلون على المصارف دون خوف من الله تعالى ، وإن بينت لواحد من هؤلاء حكم الله تعالى وأنه لا ضرورة في فوائد البنوك ؛ جادل بالباطل وأصر على ضلاله وجاءك بالأمثلة الافتراضية التي لا وجود لها في الحقيقة ، وإنما هي نوع من الافتراض العقلي ؛ ليحصل على حكم شرعي لا ينطبق على الواقع ولا يندرج تحته الحاصل الآن ، فيقول مثلاً : لو أن شخصاً مريضاً قد احتاج لعملية ولم يجد من يقرضه ليدفع أجرة الطبيب أفلا يجوز له الافتراض بفائدة ليدفع عن نفسه الموت أو الضرر ؟ هذه هي حجة مستبيحي فائدة البنوك وهي حجة باطلة وشبهة داحضة .

أما بالنسبة لهذا الافتراض : فإنه قد يكون عند المريض من الكماليات وغيرها ما يغنيه عن الاقتراض لو باعها ، وعلى فرض أنه لم يجد من يقرضه بغير فائدة فلا ضرورة إذن حيث وجد البديل وهو من يعمل له العملية مجاناً في كثير من المستشفيات الحكومية وقد قال الفقهاء : (شرط الضرورة ألا يجد المضطر بديلاً فإذا

وجد البديل انتفت الضرورة ولم يحل التناول ، وعلى فرض أنه لم توجد مستشفيات تعمل بالمانح ففي هذه الحالة الفردية الافتراضية لا يصح أن يقاس عليها حال المتعاملين بالفائدة مع المصارف الآن الذين ثبت عدم ضرورتهم بالمشاهدة والعيان بل ثبت غناهم الفاحش و ثرواتهم الضخمة فأين حال هؤلاء المرايين من تلك المسألة الافتراضية التي قد افترضها العقل وبنى عليها حكماً ليتخذها قاعدة عامة لإباحة الربا وهو يظن أن هذا التمويه ينفعه ويؤيده ؟

إن الذين يحتجون على إباحة الربا بأنه ضرورة لو نظروا أدنى نظرة ، وتأملوا أدنى تأمل إلى حال الأمة الإسلامية من قبل ؛ لما تفوهوا بهذا ولم ينطقوا به ، فقد بلغت الدولة الإسلامية في عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين والدولة العباسية أوج المجد وقمة العظمة ولم يكن هنالك تعامل بالربا ، وما سمعنا بأن الربا ضرورة اقتصادية إلا من أعداء الإسلام ، ومن الذين انسلخوا من دينهم وتأثروا بالغرب . وبالأفكار الإلحادية التي تريد هدم الإسلام الذي كان من أعظم خصائصه وأسمى مميزاته : القضاء على الظلم والطغيان ، واستغلال حاجة الإنسان ، والقضاء على الربا الذي يتمثل فيه جشع النفس وحب الذات وعدم الشعور بحاجة الفقير وهو يتنافى مع الخلق والمروءة والتعاون بين الناس .

رحم الله الشيخ أبا زهرة الذي قال كلمة الحق فسجلها له التاريخ حيث قال : (إنه لا توجد ضرورة اقتصادية تسوغ أن يكون الربا نظاماً للتعامل الإسلامي ولو على سبيل التأقيت ، وأن إقرار النظم الربوية القائمة بدعوى أن الضرورة تلجئ إليها ليس من الشرع في شيء ؛ إنما هو تحلل الهزائم وتقاعد الهمم وضعف الوجدان) ^(١) .

ثم بين رحمته سبب رواج نظرية الضرورة فقال : وفي الحق أن نظرية الضرورة قد لاقت رواجاً خصوصاً أنها جاءت على لسان رجل تقي غير متحلل من الأوامر الدينية ولا ممن يخضعون المقررات في الإسلام لأعراف الناس ثم قال : لقد صور النبي ﷺ الضرورة التي تبيح الحرام إجابة عن سؤال فقال للسائل : إنا نكون في الأرض تعييناً الخمصة فمتى تحل لنا الميتة ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « إذا لم تصطبحوا ، ولم تغتبقوا ، ولم تختفئوا بها بقلأ ؛ فشأنكم بها » ^(٢) .

(١) الربا للإمام أبو زهرة (ص ٦٦) .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢١٨/٥) عن أبي واقد ، راجع نيل الأوطار (١٩٩/٨) .

مناقشة شبهة الضرورة من الناحية العلمية :

أقول : قبل مناقشة هذا الدليل يجدر بنا أن نعرف الضرورة ثم نبين شروطها .
 أما تعريفها : فقد عرفها العلامة الجصاص . فقال : (هي خوف الضرر والهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل) ^(١) .
 وقال الشيخ الدرديري : (هي الخوف على النفس من الهلاك علمًا ، أو ظنًا ، أو خوف الموت) ^(٢) .

فالضرورة إذن : (هي ما يترتب على تركه تلف النفس أو تلف عضو من أعضاء الجسم) . والمضطر هو (الخائف على نفسه من الموت أو تلف عضو من أعضاء جسده من عدم الأكل) . هذا هو تعريف الضرورة .

ومن تعريفها يتبين لنا : أنها لا تنطبق على المتعاملين بالفائدة مع المصارف ؛ وذلك لأن المتعامل بالفائدة إما أن يكون مودعًا ماله في المصرف بالفائدة ، وإما أن يقترض منه ، وكلاهما ليس بمضطر ولا بمحتاج ، وبيان هذا : أن المودع أمواله في المصرف يعتبر غنيًا ، والمضطر هو الذي لا يجد ما يسد رمقه ، فإن الضرورة إذاً التي يوصف بها المودعون أموالهم والحال أنهم أثرياء وأغنياء ؟ .

وأما إن كان مقترضًا من المصرف بفائدة : فهو أيضًا ليس بمضطر ؛ لأنه لا ينطبق عليه تعريف الضرورة ؛ لأن المضطر هو الذي لا يجد شيئًا يسد به رمقه ، ويحافظ به على حياته بينما نرى المقترض بالفائدة لا يأخذ من المصرف ما يدفع به ضرورته ، وإنما يقترض من البنك ما يصرفه على شراء الأراضي وبناء العقارات أو ينفقه على الترف والكماليات والسرف والملذات ؛ فإن الضرورة إذن تلحق المرابين في حالتي الإقراض أو الاقتراض بالفوائد الربوية ؟ .

اللهم إلا أن تعرف الضرورة بأنها الخوف على ضياع الملذات ، أو الحرمان من المتع والترف وترك الكماليات . وهذا يعتبر مخالفة صريحة للنص القرآني ، وللإجماع والسنة الذي ورد فيها بأن الضرورة هي ضرورة العدم والفقد لا ضرورة فقد الكماليات والحرمان من الترفيات .

يقول صاحب المغني : (أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار ، وعلى إباحة الأكل حال الاضطرار وكذلك سائر المحرمات . ثم قال : والأصل في هذا قول

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥٥٠/١) . (٢) الشرح الكبير على خليل (١١٥/٢) .

اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (١) .

ثم قال : (ويباح له أكل ما يسد الرق ويأمن معه الموت بالإجماع ، ويحرم ما زاد على الشيع بالإجماع أيضاً) (٢) .

أقول : يتضح لنا من هذا النص على أن هناك إجماعاً من الفقهاء على أنه يحرم على المضطر الزيادة على الشيع ؛ فكيف يقال لمن يقترض من المصرف آلاف الجنيهات أنه مضطر ؟ أليس هذا كذب وبهتان وافتراء ؟ .

هذا وبعد أن بيّنا تعريف الضرورة ينبغي لنا أن نذكر شروطها لنرى أنها لا تنطبق على المتعاملين مع البنوك بالربا .

أما شروط الضرورة فتلاثة :

الشرط الأول : أن تكون الضرورة واقعة لا منتظرة ؛ بأن يتحقق أو يغلب على الظن وجود خطر حقيقي على إحدى الكليات الخمس وهي : النفس ، والمال ، والدين ، والعرض ، والعقل . فإذا لم يغلب على ظنه شيء مما ذكر ؛ لم تبح له مخالفة الحكم الأصلي .

ونحن لو نظرنا إلى هذا الشرط لوجدنا أن المرابين جميعاً لم يغلب على ظنهم هلاك أنفسهم ، أو تلف أعضائهم ، أو هلاك أموالهم ، وإنما الغالب على ظنهم الحرص على الحياة وحب الثروة والغناء والميل إلى مظاهر الترف والخيلاء وتحقيق رغباتهم وشهواتهم ، ولو عن طريق المال الحرام ، والكسب غير المشروع .

الشرط الثاني : أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخاف الإنسان هلاك نفسه ، أو قطع عضو من أعضائه إن ترك المحذور . هذا والمتعاملون بالربا لا ضرورة عندهم لوجود ما يحفظ حياتهم ، وليسوا ملجئين إلى التعامل بالربا ؛ لأنهم لا يخافون على أنفسهم الموت أو قطع عضو من أعضائهم إذا لم يتعاملوا بالربا .

الشرط الثالث : ألا يجد المضطر طريقاً آخر غير المحذور فإن وجد بديلاً عنه من الحلال لم يصح له ارتكاب المحذور . قال صاحب المغني : (ظاهر كلام أحمد أن لا تحل لمن يقدر دفع ضرورته بالمسألة) (٣) .

(٢) المغني لابن قدامة (٧٤/١١) .

(١) سورة البقرة : آية (١٧٣) .

(٣) المغني والشرح الكبير (٧٤/١١) .

هذا والمتعاملون مع المصارف بالفائدة عن كونهم لا ضرورة عندهم ؛ فإنهم لا يجوز لهم التعامل بالربا ، ولو كانوا مضطرين وخافوا على أنفسهم الهلاك حيث وجد البديل ، وقد أوضح الإمام أحمد هذا حيث قال : (لا تحمل الميتة لمن قدر على دفع ضرورته بالمسألة) وقد وجد في الشريعة الغراء والملة السمحاء البدائل المتعددة عن الربا التي تحقق أرباحاً طائلة ومكاسب كثيرة ، وأهم تلك البدائل : التجارة ، المضاربة ، وشركة الأموال ، وبيع السلم ، وغير هذا كثير مما يسد باب الربا ويفتح أبواب الثروة والنماء .

وبعد : فيتضح لنا من تعريف الضرورة وبيان شروطها : أن الاستدلال بقاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات) على جواز فوائد المصارف استدلال باطل ؛ لعدم وجود الضرورة ، فضلاً عن عدم تحقيق شروطها عند المتعاملين بالربا مع المصارف سواء كانوا مقرضين أو مقترضين .

فلا ضرورة تلجئهم إلى الربا ، وحتى لو فرض الاضطرار ولم يجد ما يسد جوعته وأراد الاقتراض بالربا لهذا ؛ فإنه لا يجوز له الأخذ بالفائدة حيث كان بديل كما قال صاحب المغني : (ظاهر كلام أحمد لا تحمل الميتة لمن قدر على دفع ضرورته بالمسألة) . هذا هو الحق الذي ندين الله به قد أوضحناه بأدلته وبيناه للناس بحجته فمن أراد النجاة فليكن مع كتاب الله وسنة نبيه ﷺ . يقول عليه الصلاة والسلام : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً : كتاب الله ، وسنة نبيه » (١) .

ومن سلك طريق الغي والضلال فقد أغضب ربه وأوبق نفسه فلا تنفعه يوم القيامة ، فتوى ولا شفاعة الشافعين .

ثم قال : إن العقوبات والغرامات التي تحكم بها الهيئات القضائية على المدين المماطل ؛ كتعويض للدائن ليست من قبيل الربا ، وإنما هي من قبيل المحافظة على أموال الناس حتى لا يأكلها بالباطل الطامعون والمماطلون ثم قال في الحديث : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » (٢) . وفي حديث آخر أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : « لئي الواجد يحل عرضه وعقوبته » (٣) . أي : مماطلة الغني في دفع ما عليه من حقوق لغيره

(١) رواه مالك في الموطأ (١٣٩٥) .

(٢) رواه البخاري في الاستقراض (٢٢١٢) ، وابن ماجه في الأحكام (٢٤٠٢) ، انظر نيل الأوطار (٢٧١/٥) .

(٣) رواه البخاري في الاستقراض : (باب صاحب الحق مقال) ، والنسائي في البيوع (٤٦١٠) وأبو

داود في الأفضية (٣١٤٤) .

هي لون من الظلم الذي يبيح للحاكم حبسه وتأديبه ومعاقبته ثم قال : (في الوقت نفسه نناشد الدائن سواء أكان بنكاً أو غيره أن يسر على المدين المعسر أو يسقط عنه بعضه أو كله امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ^(١) .. انتهى كلامه .

قوله : (إن العقوبات المالية التي تفرضها الهيئات القضائية ليست من الربا) يريد بذلك أنها جائزة شرعاً ؛ قول باطل ، ويدل على بطلانه : أن تلك العقوبات المالية التي تفرضها الهيئات القضائية على المدين المماطل هي رباً سلمنا جدلاً أنها ليست رباً فهي حرام أيضاً .

أما بيان كونها رباً : فإن القاضي حين يحكم على المدين المماطل بسداد الدين إنما يحكم عليه أيضاً بدفع زيادة على أصل الدين حسب الفائدة الربوية في البنوك ، وإذا كان الدين ألقاه وبقي عند المدين سنة حكم عليه القاضي بالآلاف وهي أصل الدين ، ثم يحكم عليه بفوائدها خلال مدة سنة ، ولا شك أن هذه الزيادة ربا يأخذها الدائن من المدين كما لو كان البنك دائئاً لشخص ؛ فإن البنك يأخذ أصل الدين مع الفوائد ، فإن دفع المدين الدين أخذ البنك أصل الدين مع الفائدة بحكم القضاء ، ولا فرق بين الصورتين فكيف يقال بعد ذلك إنها ليست من الربا ؟ فهذا حكم بغير دليل ، وقول بغير برهان ، ودعوى بغير سلطان ، وإذا كان حجة أو دليل فليأت به ؛ بل إن الله تعالى أمر المرابي إذا تاب عن التعامل بالربا وأراد أخذ حقه أن يأخذ أصل الدين دون فوائده قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْتِئْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ^(٢) .

وهذا هو العدل الذي يحقق مصلحة الطرفين الدائن والمدين ؛ فالدائن يأخذ رأس ماله دون نقص أو زيادة والمدين يدفع الدين للدائن دون زيادة عليه وليس بعد حكم الله حكم ولا بعد تشريعه شرع ، فكيف يترك شرع الله تعالى ويؤخذ بالتشريعات الوضعية الربوية التي تقضي بأن المدين إذا تماطل في السداد دفع أصل الدين مع فوائده ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم .

وأما قوله : (فإن تلك العقوبات المالية التي تفرض على المدين هي للمحافظة على أموال الدائن) ؛ فهذا مردود بل الأمر بالعكس ؛ لأن تلك العقوبات المالية قد تحمل المدين على تهريب مال الدائن بشتى الطرق والوسائل ، وتغرس في قلبه العداوة

(٢) سورة البقرة : آية (٢٧٩) .

(١) سورة البقرة : آية (٢٨٠) .

للدائن والحقد ويؤدي هذا إلى النزاع والخصام ، والإسلام يدعو إلى المحبة والألفة وقطع كل ما يؤدي إلى النزاع أو الخصومة أو العداوة والبغضاء .

إن المحافظة على أموال المدين لم يتركها الإسلام ؛ بل إن شريعة الإسلام حافظت على أموال الناس ونهت عن التعدي عليها ، أو غصبها ، أو سرقتها ، أو اختلاسها ، أو نهبها ، أو عدم أدائها ، وليس أدل على هذا من تشريع حد السرقة ، وقتل المحاريين ، وتعزير الغاصب والمختلس ، وكذا نجد المحافظة على أموال المدين في السنة النبوية بما يحفظ للدائن حقه وهو الحجر على أموال المدين حتى لا يسربها أو يبددها ، ثم يبيع الحاكم أموال المدين لسداد ما عليه من الدين ، فعن كعب بن مالك : إن النبي ﷺ حَجَرَ على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه ^(١).

قال الشوكاني : (وقد روي الحجر على المدين وإعطاء ماله للغرماء من فعل عمر كما في الموطأ والدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي وعبد الرزاق ، ولم ينقل أنه أنكر ذلك عليه أحد من الصحابة) ^(٢) .

هذا : والحجر على المدين ودفع ماله للغرماء هو رأي الجمهور ، عملاً بحديث معاذ ﷺ . وقال أبو حنيفة : لا يحجر عليه ، ولا يباع ماله للغرماء ، وإنما يحبس حتى يسدد ما عليه إن كان غنياً ؛ عملاً بحديث : « مطل الغني محل عرضه وعقوبته » .

هذا وقد استدلل القائل بتحليل الفوائد بهذا الحديث على أنه يجوز للقاضي فرض عقوبة مالية على المدين المماطل . وكان استدلاله هذا أمراً غريباً واستنباطه عجيباً . إذ ليس في الحديث ما يدل على جواز فرض عقوبة على المدين بعد دفع ما عليه من أصل الدين بل إن جميع المفسرين لحديث (لِيُؤْجِبَ الْوَاجِدَ ظَلَمٌ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتُهُ) قد فسروا العقوبة بالحبس ولم نر أحداً من الفقهاء ولا من علماء الحديث قد فسر العقوبة بالمال وإنما فسروها بالحبس ، قال الشوكاني : قال أحمد : (عرضه شكايته وعقوبته حبسه) ثم قال : روى البخاري والبيهقي عن سفيان مثل التفسير الذي رواه المصنف عن أحمد عن وكيع) ثم أوضح فقال : (استدلل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادراً على القضاء تأديتاً له وتشديداً عليه) .

هذا : ومفهوم الحديث أن غير القادر على السداد لا يحل عرضه ؛ بل يجب

(١) رواه الشوكاني في نيل الأوطار (٢٧٥/٥) .

(٢) نيل الأوطار (٢٧٦/٥) .

التخفيف عليه بالنظرة إلى الميسرة أو العفو عن أصل الدين عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (١) .

ومما سبق يتضح لنا : أن قول من أحل الفوائد : إن العقوبة المالية التي تفرضها الهيئات القضائية على المدين المماطل حلال ؛ قول باطل ؛ بل هي حرام سواء قلنا إنها رباً أم غير رباً ، كما أن تفسيره العقوبة المراد بها الحبس في حديث : « مطل الغنى ظلم ، يحل عرضه وعقوبته » بأنها العقوبة المالية تفسير مخالف لما قاله جميع المفسرين والفقهاء وهو تفسير يعارضه النص من القرآن والسنة . وهذا : هو الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟...

قال من أحل الفوائد : (ومن أدق المشكلات التي أثارت الخلاف بين الباحثين : مشكلة تحديد الربا المحرم شرعاً ، فقد نزلت آيات تحريمه آخر ما نزل من القرآن وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب : وددت لو أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً ينتهي إليه الجلد (٢) والكلالة (٣) وأبواب من الربا) (٤) .

الرد على قوله : إن تحديد الربا من المشكلات : إن قوله هذا قول باطل ، وتهجم على الشريعة ، ودعوة لإباحة ما أجمع على تحريمه من الربا ؛ فهناك فرق بين أصول الربا المجمع عليها وبعض الروايات المختلف فيها بين الفقهاء ؛ كبيع العينة ، والبيع بالتقسيط وكلامنا الآن في ربا البنوك وهو من أصول الربا الخمس المجمع عليها وقد ذكر ابن رشد أن أصول الربا خمس وهي :

١ - ربا النساء . ٢ - ربا الفضل .

٣ - أخرني أزدك . ٤ - ضع وتعجل .

٥ - بيع الطعام قبل قبضه .

وهذه الأصول الخمس للربا محرمة بالكتاب والسنة والإجماع ، وربا البنوك الآن لا يخرج عن هذه الأصول الخمس ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح ديتاً أن يقال عن المعاملات المصرفية الآن من الربا المختلف فيه ؛ فهذا هو موضوع الفتوى التي أفتى فيها بتحليل المعاملات المصرفية الربوية المجمع على تحريمها وليست من المسائل المختلف

(١) سورة البقرة : آية (٢٨٠) .

(٢) وقع خلاف بين الصحابة هل الجلد يحجب الأخوة كالأب أم لا ؟

(٣) الكلالة : هي من مات وليس له ولد ولا والد .

(٤) بداية المجتهد ٢ / باب الربا .

فيها ، فالاستدلال بقول عمر رضي الله عنه : (فدعوا الربا والريبة) ؛ على الربا المجمع عليه يعتبر تلييساً وتضليلاً ؛ لأن عمر رضي الله عنه لا يقول عن ربا النساء وربي الفضل المعلوم حكمهما للصحابة والثابتان بالإجماع أنه من المشتبه فيه .

وقد تولى الإجابة عن هذا ابن حزم بعد ذكره الحديث بسنده وهو : عن عامر الشعبي : أن عمر بن الخطاب قام خطيباً فقال : إنا والله ما ندري لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم ، ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم ، وأنه كان من آخر القرآن نزولاً آيات الربا ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبينه لنا ، فدعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم ^(١) . ثم أجاب عنه بقوله : (حاش لله من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين الربا الذي توعده فيه أشد الوعيد ، والذي أذن الله تعالى فيه بالحرب ، ولئن كان لم يبينه لعمر فقد بينه لغيره وليس عليه أكثر من ذلك ، ولا عليه أن يبين كل شيء لكل أحد ، لكن إذا بينه لمن يبلغه فقد بلغ ما لزمه تبليغه ، ثم قال : ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال : قال عمر بن الخطاب : تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا) . (قال ابن حزم : فبطل أن يكون لهم متعلق في شيء مما ذكرنا) ^(٢) .

وأما قول عمر : (فدعوا الربا والريبة) . أي : دعوا الربا الصريح المبين في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي أشار إليه في قوله : (إن من الربا أبواباً لا تخفى منها السلم في السن) . أما قوله والريبة : فمراده ما يشبه الأمر فيه فينبغي تركه احتياطاً كما جاء في الحديث الصحيح : « الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما أشبهه كان لما سواه أترك ، ومن وقع في الشبهات كان كالراعي حول الحمى يوشك أن يواقع » .

هذه هي فتوى من أحل فوائد البنوك ، وهي الفتوى الصادرة في جريدة الأهرام بتاريخ (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) سنة ١٩٩١ م وكان مضمونها حل فوائد البنوك واعتبارها مضاربة شرعية ، وذكرنا الرد عليها بما فيه الكفاية ، والنصحية لكل مسلم البعد عنها .

وقد صدرت قبلها فتوى بتاريخ ٧ من صفر سنة (١٤١٠ هـ) الموافق (٩/٧/١٩٨٩ م) ، ومضمونها تحليل الفوائد الربوية التي تعطي على أنها شهادات استثمار

(١) رواه الدارمي في السنن (١٢٩) ، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (١٣٢/٧) .

(٢) المحلى لابن حزم (٤٧٧/٩) .

أو لصناديق التوفير وما شابه ذلك من المعاملات الربويّة .

هذا ومسألة شهادات الاستثمار وصناديق التوفير التي قال بحلها القائل بحل فوائد البنوك قد تبع فيها قال بها عالم آخر ، وقد أثرت الرد هنا على من قال بحل فوائد البنوك بمثل ما رددت على من قال بحل شهادات الاستثمار لكون دعواهما واحدة وهما متفقان على حل فوائد شهادات الاستثمار وصندوق التوفير ، فأقول في الرد على تلك الفتوى والله المستعان :

رد تلك المزاعم من الناحية العلمية :

يقول صاحب الفتوى : والذي نراه تطبيقاً لأحكام الشريعة ، والقواعد الفقهيّة السليمة أنه حلال ولا حرمة فيه [أي : صندوق التوفير] وذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير ولم يقترضه صندوق التوفير ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائئفاً مختاراً ملتصقاً بقبول المصلحة إيّاه وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في موارد تجارية ويندر فيها أن لم يعدم الكساد والخسران .

وقصد بهذا الإيداع أولاً : حفظ ماله من الضياع وتعويد نفسه على التوفير والاقتصاد .

وقصد ثانياً : إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها ؛ ليتسع نطاق معاملاتها ، وتكثر أرباحها فينتفع العمّال والموظفون وتنتفع الحكومة بفاضل الأرباح ^(١) .

أقول أولاً : قوله : [إن المال الذي أعطاه صاحبه لصندوق التوفير ليس ديناً ولا قرضاً] قولٌ باطل ، ومخالف للنصوص الشرعيّة ؛ وذلك لعدة وجوه :

الوجه الأول : أنه لو كان ودیعة كما يزعم لكان ضمانه إذا هلك هذا المال على صاحبه وليس على صندوق التوفير ؛ لأن المنصوص عليه شرعاً أن الوديعة إذا هلك بيد المودع من غير تفريط من المودع عنده يكون ضمانها على صاحبها لا على المودع عنده . وقد وقع الإجماع على ذلك . قال الشوكاني : (أما الوديع فلا يضمن ؛ قيل إجماعاً : إلا الجناية على العين ، ثم قال : وقد حكى في البحر الإجماع على ذلك) ^(٢) .

(١) راجع فتاوى شلتوت ، وإباحة فوائد صندوق التوفير (ص ٢٠٣، ٢٠٤) .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٣٩٧/٥) .

وقال ابن رشد : واتفق علماء الأمصار على أن الوديعة أمانة لا مضمونة ^(١) .
وقد جاء في السنة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال :
« لا ضمان على مؤتمن » ^(٢) .

أقول : وإن كان هذا الحديث قال عنه الحافظ ابن حجر : إن إسناده ضعيف ^(٣)
إلا أن هذا الحكم المأخوذ منه - هو عدم ضمان الأمين - مجمع عليه .
وجاء في السنن الكبرى للبيهقي عن جابر بن عبد الله أن عليًا ، وابن
مسعود رضي الله عنهما قالوا : ليس على مؤتمن ضمان ^(٤) .

وقال الحافظ في تلخيص الحبير قوله ﷺ : « ليس على المستعير غير المغل ،
ولا على المستودع غير المغل ضمان » ^(٥) . قال : أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن
عمر رضي الله عنهما وضعفاه وصححا وقفه على شريح .

أقول : وكفى الإجماع سندًا في إثبات نفي الضمان عن المودع ، وجاء في
كتاب الأم للشافعي : (أن المودع لو اشترط أنه ضامن لا يكون ضامنًا ، ويرد الأمانة
إلى أصلها ويطل الشرط ^(٦)) .

وبعد : فقد تبين لنا مما سبق أن هناك إجماعًا من الفقهاء على أن المودع لا ضمان
عليه ، لكن الحاصل في صندوق التوفير أنه ضامن لهذا المال إذا هلك ، فكيف نقول إن
هذا المال وديعة ؟ فشرط الضمان من صندوق التوفير لصاحب المال يدل على أنه دين
وإن سَمَّوه وديعه ؛ إذ العبرة في الأشياء بحقائقها لا بأسمائها . ولذا قال عمر رضي الله عنه لما أخذ
من أهل الكتاب الجزية ؛ فقالوا : إنها زكاة ، فقال : إنها جزية فسموها ما شئتم .

الوجه الثاني : أنه لو كان هذا المال الذي أعطاه صاحبه لصندوق التوفير وديعة كما
زعم لما صحَّ للمودع صاحب المال أن يأخذ فائدة من الصندوق ؛ لأن المودع عنده المال
يقوم بحفظه لصاحبه لله تعالى ، فتكليفه بعد هذا بدفع فائدة لصاحب الوديعة ليس
بمعهود في الشرع ، ولم يدل عليه دليل ولا نص ، بل يعتبر هذا من أكل أموال الناس
بالباطل ، وقد أمر الله تعالى الأمناء أن يردوا الأمانات إلى أهلها ولم يأمرهم بالزيادة

(١) بداية المجتهد (٣١١/٢) .

(٢) رواه البيهقي في السنن (٢٨٩/٦) ، والدارقطني في السنن (٤١/٣) .

(٣) تلخيص الحبير (٦٧/٣) . (٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٩/٦) .

(٥) تلخيص الحبير (٦٧/٣) . (٦) الأم للشافعي (٢٤٥/٣) .

عليها ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ ^(١) .
ويقول عليه الصلاة والسلام : « أد الأمانة لمن ائتمنك » ^(٢) ولم يأمر ﷺ بإعطاء
زيادة عند ردها لصاحبها . فمن أين جاءت تلك الزيادة التي يعطيها الأمين للمودع ؟
ومن هذا يتضح لنا أن هذا المال الذي يعطيه صاحبه للصندوق ليس وديعة ؛ إذ لو
كان وديعة لما ضمنها الصندوق ، ولما جاز دفع مكافأة للمودع ؛ لأنها من أكل أموال
الناس بالباطل وقد نهى الله عنه فقال ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ^(٣) .
ومما يبطل كون المال وديعة : أن صاحب الصندوق يقول لصاحب المال : أتودع
ما لك بفائدة أم بغير فائدة ؟ أليس هذا دليلاً على أن المال قرض بفائدة مشروطة وهو
محرم بالإجماع ؟ .

قال صاحب المغني : (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بإجماع) .
ثم قال : قال ابن المنذر : (أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة
أو هدية فأسلف على ذلك إن أخذ الزيادة على ذلك ربا) ^(٤) .
إذا فالذي يعطي ماله للصندوق بدون فائدة هو الذي يسمى مودعاً حقاً ؛ لأنه
قصد بذلك حفظ ماله من التلف أو الضياع .

أما الذي يشترط على الصندوق أخذ فائدة فلا يسمى مودعاً وإن سموه مودعاً ؛
إذ العبرة في الأشياء بحقائقها لا بأسمائها ؛ فالخمر خمر ولو سمينها دواء أو مشروباً
مقوياً أو منعشاً ، وإذا ثبت أن المال الذي يعطيه صاحبه للصندوق قرض مشروط
بالفائدة كان محرماً ؛ لأنه ربا ، وقد ثبت حرمة الربا بالكتاب والسنة والإجماع .

الوجه الثالث : لنا أن نسأل من أحل الفوائد فنقول له : ما الفرق بين من يعطي
ماله للبنك بفائدة معلومة وبين من يعطي ماله للصندوق بفائدة معلومة ؟ أليس هذا
هو الربا الذي جاء الإسلام بتحريمه ، بل هو أشد أنواع الربا ؛ إذ فيه ربا الفضل وهو
زيادة أحد البديلين عن الآخر دون مقابل ، وفيه ربا النساء ، وهو كلما زاد الأجل
زادت الفائدة ، فمن أودع الصندوق مالاً فإنه يأخذ عليه فائدة (٣٪) فإذا بقي

(١) سورة النساء : آية (٥٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٠٦٧) ، والترمذي في البيوع (١١٨٥) راجع تيسير الوصول (٢٤/١) .

(٣) سورة البقرة : آية (١٨٨) . (٤) المغني (١٣٣/٤) .

المبلغ عشر سنوات يأخذه مائة وثلاثين جنيهاً ، على أنها ربح بسيط ؛ فالحق أن هذه الصورة الموجودة الآن في البريد هي بعينها المعمول بها في البنوك ولا فرق بينهما إلا من حيث المكان .

فإن قالوا : إن الصندوق يتجر في هذه الأموال بخلاف البنوك ، فنقول : إن الجواب عن هذا : إن الصندوق يدفع هذه الأموال للبنك ، والبنك يتعامل بالفائدة فيعطيهها للمقترض بفائدة أكبر وبهذا تحصل الفائدة الربوية للمصرف ، وعلى فرض أنه يتجر فيها فتكون مضاربة فاسدة ؛ لأن شروطها أن يكون الربح فيها غير معلوم بل هو جزء من واحد صحيح ، والخسارة فيها على رب المال ويكون الصندوق بمثابة الأجير وهذا مما لا يتحقق فيكون ما موهوا به باطلاً ، وما لبسوا به فاسداً .

الوجه الرابع : الرد على قوله : (ولا شك أن هذين الأمرين تعويد النفس على الاقتصاد ومساعدة المصلحة غرضان شريفان كلاهما خير وبركة ، ويستحق صاحبها التشجيع ، فإذا ما عيّنت المصلحة لهذا التشجيع قدرًا من أرباحها منسوبًا إلى رأس المال المودع ، وتقدمت به إلى صاحب المال كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاوني عام) ^(١) .

رد هذه الشبهة : أما قوله : إن هذين الأمرين تعويد النفس على الاقتصاد والمساعدة للمصلحة غرضان شريفان ؛ فهذا مسلم إذ أن قواعد الشرع العامة وروح تشريعه تحت على هذين الأمرين ، ولكن تمنع الوسيلة التي رسمها لتحقيق هذين الغرضين ؛ لأنهما وسيلة محرّمة مبنية على القرض بفائدة مشروطة أو ربا النساء ، وكلا الأمرين محرّم بالكتاب والسنة والإجماع كما سبق ، كما أنه ليس من مبادئ الشريعة الإسلامية أن الغاية تبرر الوسيلة المحرّمة المعارضة للنصوص الشرعية ، وإلا لأدى هذا إلى قلب الحقائق الشرعية ، وجعل المحرمات مباحات .

وبناءً على هذه الفتوى الباطلة نقول : إن في بيع الخمر فائدة للفرد وللدولة بأخذ الضرائب ، ولا شك أن الفائدة التي تعود على الفرد والأمة غرضان شريفان ولم يقل بهذا أحد من المسلمين ، وإنني لأعجب لماذا لم نرسم الطريق المستقيم ، والوسائل الجائزة التي تحقق النفع للفرد وللأمة ، وتجنبها الوسائل المحرّمة التي تجر عليها الحرب والدمار وهي

(١) فتاوى شلتوت (ص ٢٠٣ ، ٣٠٣) .

التعامل بالربا ؟ قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١) .

هل كانت الشريعة قاصرة في نصوصها أو عاجزة عن تحقيق ما ينفع أتباعها أفرادًا أو جماعات ؟ لماذا لم نرسم لهم طريق الكسب الحلال وهي لا تعد ولا تحصى ؟
فإن قالوا : أين البديل عن تلك الوسيلة المحرمة ؟

فجوابنا : أن هناك كثيرًا من البدائل الشرعية التي تغني عن تلك المعاملات الربوية التي سيأتي بيانها تفصيلًا بعد مثل المضاربة وشركة الأموال .

الوجه الخامس : الرد على قوله : (فإذا ما عينت المصلحة لهذا التشجيع قدرًا من أرباحها منسوبة إلى رأس المال كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاوني عام) .
رد هذا الزعم : أقول : إن ما تعطيه المصلحة لصاحب المال من ربح لا يجوز له في هذه الصورة التي معنا ؛ وذلك لأن صاحب المال يربح ولا يخسر ، وهذا هو شأن الربا ، والقاعدة الفقهية تقول : (الغنم بالغرم) ومعناها : أن من له الربح يكون ضامنًا للمال وعليه الخسارة ، ومستند تلك القاعدة : الحديث الصحيح ، وهو ما رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل بيع وسلف ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » (٢) . فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن المال الذي لا يكون ضمانه على من ربح فقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا ربح ما لم يضمن » نهى صريح عن الربح بدون ضمان .

الوجه السادس : الرد على قوله : (وفي الواقع أن هذه المعاملة بكيفية وبطرقها كلها وبضمان أرباحها لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين ، ثم قال : وليس من ريب في أن التقدم البشري أحدث في الاقتصاديات أنواعًا دون النقود والاتفاقات المركزة على أسس صحيحة لم تكن معروفة من قبل .. إلخ) .

مناقشة هذا الكلام : قوله : بأن تلك المعاملة الجديدة لم تكن معروفة ، فليس هذا نقص للفقهاء وقصور منهم ؛ لأنه لا يعيب الفقهاء أنهم لم يسموا هذه المسميات الحديثة . ولكنهم وضعوا القواعد الكلية التي تندرج تحتها المعاملات المعاصرة وغيرهم مما يجد ، والقاعدة الكلية التي تندرج تحتها المعاملات الربوية الحديثة هي : (كل قرض بفائدة مشروطة فهو محرّم بالإجماع ؛ لأنه ربا) . ولا شك أن فوائد صندوق التوفير هي قرض

(١) سورة البقرة : آية (٢٧٩) .

(٢) رواه الترمذي في البيوع (١١٥٥) والنسائي في البيوع (٤٥٥١) .

بفائدة مشروطة وهي مندرجة تحت تلك القاعدة الكلية .

والدليل على أن الفائدة مشروطة : أولاً : التعهد المأخوذ على الصندوق بأنه يدفع تلك الفائدة للمودع سنوياً بانتظام .

ثانياً : أن الصندوق إذا سلم صاحب المال رأس ماله فقط دون فائدة لكان صاحب المال الحق في المقاضاة بمقتضى القانون الوضعي في المطالبة بالفائدة كما هو الحال في المعاملة مع المصارف ، وهذا مما يدحض دعوى أنه ودیعة ویشب أنه ربا وصدق الله حيث يقول : ﴿ وَإِنْ تَبَتَّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١) .

وأما القول : بأن ما يعطيه الصندوق لصاحب المال هو مكافأة تشجيعية فهو مغالطة ومخالفة للواقع ؛ لأن شرط المكافأة أن تكون معلومة بادئ الأمر كعشرة جنيهات مثلاً ، ومن هنا كان المودعون من عباد الله تعالى يضعون أموالهم من غير ربا ، فكيف يسمون الذي لا يأخذ الربا بأن أمواله ودیعة ، وأن الذي يأخذ الفوائد الربوية يسمون ما يأخذه مكافأة تشجيعية أو غير ذلك ؟ على أن الذين لم يأخذوا الربا سموا أموالهم ودیعة ، وهم يحرم عليهم شرعاً التسلط على أموالهم والتصرف فيها إلا بإذن خاص منهم ، فهل تراهم أخذوا إذناً من أصحاب الأموال المودعة عندهم على أن يتجروا فيها والرسول ﷺ يقول : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه » . كما أن الذي أودع ماله وتحرى لدينه فلم يأخذ فائدة ؛ فإن الصندوق يأخذ منه مبلغاً من أجل الحفظ ، فهل تركوا هذه الأجرة ، وقالوا مكافأة تشجيعية على التوفير ؟ فإننا نرى المغالطة ظاهرة والتمويه واضحاً مهما رُوج المبتطلون ، ولُبس المضللون ويأبى الله إلا أن يظهر الحق وينصر أتباعه ويدحض الباطل ويهزم أشياعه .

الوجه السابع : الرد على قوله : (وليس في هذا النفع العام أدنى شائبة بظلم أحد أو استغلال لحاجة أحد) .

أقول : إن هذا باطل وتمويه ؛ وذلك لأن الظلم والاستغلال واقع وذلك لما يأتي : أولاً : أن المودع بغير فائدة يؤخذ منه أجرة نظير الإيداع ، أفلا يكون هذا ظلماً له ؟ ثانياً : أنه يتصرف في ماله بغير إذنه ، أفلا يكون هذا استغلالاً له ؟

ثالثاً : أن المودع بفائدة محددة قد يكسب ماله مثله أو ضعفه أو أضعافاً مضاعفة ، ولكنه لا يأخذ إلا ما حدّد له ، أفليس هذا ظلماً واستغلالاً له ؟
 رابعاً : أن المال المودع قد يهلك فيأخذ صاحب المال ماله كاملاً مع الفائدة المشروطة ، أفلا يكون ذلك ظلماً واستغلالاً ؟

وبعد : فيتضح لنا مما سبق ما يلي :

أولاً : أن اللذين يضعون أموالهم في صندوق التوفير بفائدة إنما يتعاملون بالربا ؛ لأن تلك المعاملة ما هي إلا قرض بفائدة مشروطة ، وقد بيّنت حرمة الكتاب والسنة والإجماع .

ثانياً : أن تسمية تلك المعاملات بأنها مكافأة تشجيعية ، ادعاء باطل وتمويه للحقائق ؛ فلا فرق بينها وبين المعاملات المصرفية إلا من حيث التسمية ، فسمّوها ما يعطيه البنك فائدة ، وما يعطيه الصندوق مكافأة ، وأن العبرة في الأشياء بحقائقها لا بمسمياتها .

هذا ، ومن أراد السلامة لدينه فليتمسك بالحق ويترك الضلال ؛ ففي اتباع الحق الحفظ والسلامة ، وفي اتباع الباطل الخزي والندامة .

قال تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ۚ ۝ ﴾ .

هذا ردنا على قوله : (إن أخذ الفوائد على الأموال المودعة في صندوق التوفير ليست ربا) كما زعم .

أما الرد على قوله : (إن الفوائد التي تعطى على ما يسمى شهادات الاستثمار ليس ربا) فإنه قبل الحكم عليها يجب علينا أن نبين حقيقة شهادات الاستثمار وأنواعها : أما أنواعها فثلاثة :

النوع الأول : ذات الفائدة الثانوية المعلومة النسبة ، تزيد قيمتها كل ستة أشهر وقد تزداد حتى يصل إجمالي الزيادة في نهاية عشر سنوات إلى ٦٥ ٪ من المبالغ المودعة ؛ فالمائة جنيه تصل بعد عشر سنوات إلى ١٦٥ جنيه .

النوع الثاني : وهي ذات العائد الجاري ، وهذا النوع يعطي لصاحب المال (٥ ٪) سنوياً يصرف كل ستة أشهر ؛ فهي تعطي لصاحبها فائدة متجددة تصرف كل ستة أشهر باستمرار مع الاحتفاظ بالشهادة لمدة عشر سنوات ، ومن هذا النوع شهادات البنك الأهلي المصري التي تعطي لصاحبها فائدة تصل إلى ٢٥ ٪ كل ثلاث سنوات .

النوع الثالث: ذات الجوائز ، وهي شهادات ليس لها فائدة ربويّة ، وإنما لها جائزة يجري السحب عليها خمس مرات كل شهر ، وتوزع فيه الجوائز على أرقام الشهادات الفائزة ، وهذا النوع الثالث وإن لم يكن فيه ربا إلا إنه محرّم شرعاً ؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ . وهي تشبه القمار ؛ لأن فيها غرراً وقد نهت الشريعة عن الغرر .

أما النوع الأول والثاني فهما محرّمان ؛ لأنهما تشمّلهما ثلاثة من أصول الربا المحرّمة بالكتاب والسنة والإجماع ، وتلك الأصول هي : ربا الفضل ، ربا النسيئة ، القرض بفائدة مشروطة ، وقد سبق أن بينا دليل تحريم هذه الأصول من الكتاب والسنة والإجماع ، فلا داعي لذكرها مرّة ثانية خوفاً من التطويل والتكرار .

نصيحة

إنّا لننصح من أحل الفائدة بالرجوع عن تلك الفتوى التي قد تبينّ خطؤها ، وظهرت مخالفتها لقواعد المضاربة الشرعيّة وشروطها ، كما أنه تبينّ لنا أن تلك الشروط ليست شروطاً اجتهادية ، بل هي شروط شرعيّة قد قام الدليل عليها من السنّة والإجماع ، والقول بأن التعامل بهذه الصورة يعتبر مصلحة غير مقبول شرعاً إذ شرط المصلحة ألا يكون لها أصل خاص يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء . يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى : إن المصالح المرسلّة التي قال المالكية بها هي المصالح الملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية ، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء ، فإن كان يشهد لها أصل خاص بالاعتبار دخلت في عموم القياس ، وإن كان يشهد لها أصل خاص بالإلغاء فهي باطلة ، والأخذ بها مناقضة - أي مصادمة لمقاصد الشارع - وهذه المصلحة المدعاة يشهد بإلغائها الكتاب والسنة والإجماع ، وليس عيباً يذكر ، ولا سيئة تنكر أن يرجع الإنسان عن خطئه ؛ فإن الكمال لله وحده ، والعصمة للأنبياء ، وكل ابن آدم خطاء ، وفي الحديث : « كل ابن آدم خطاء ، خير الخطائين التوابون » ^(١) .

ولنا في الصحابة قدوة ، وفي السلف الصالح خير أسوة فقد رجع عمر بن الخطاب عن توريثه في المسألة المشتركة ، ورجع ابن عباس عن فتواه في إباحته ربا الفضل . فقد ذكر البيهقي رجوع ابن عباس عن فتواه في إباحة ربا الفضل ، وقال

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٢/٧) .

بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً ، حين بلغه حديث أبي سعيد الخدري .
وجاء في السنن الكبرى للبيهقي عن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء قال :
كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن الدرهم بدرهمين فصاح
ابن عباس ، وقال : إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا ، فقال ناس حوله : إن كنا لنعمل
هذا بفتوك ، فقال ابن عباس : كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر
أن النبي ﷺ نهى عنه فأنهاكم عنه .

قال محمد بن سيرين : كنّا في بيت عكرمة فقال رجل : يا عكرمة تذكر ،
ونحن في بيت ومعنا ابن عباس فقال : إنما كنت استحللت الصّرف برأيي ، ثم
بلغني أنه ﷺ حرّمه فاشهدوا أنني حرّمته وبرئت منه إلى الله .

وإذا كانا هذان الصحابيّان الجليلان عمر وابن عباس قد رجعا عن فتواهما حين
تبين لهما الخطأ فيها ؛ فوجب الرجوع إلى الحق ؛ لأن الرجوع إلى الحق سنّة حسنة ،
والتمسك بالخطأ بعد ظهور الحق سنّة سيئة ، وقد جاء في الحديث : « من سنّ سنّة
حسنة فله أجرها ، أجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سنّ سنّة سيئة فعليه وزرها ،
ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » (١) .

اللهم قد نصحنّا لك ولدينك ، وأبرأنا ذمتنا ، وأدّينا بعض أمانة العلم والدين ،
وبلّغنا قدر طاقتنا ، اللهم فاشهد ، وأنت خير الشاهدين .

* * *

موقفُ الرِّبَا الإسلاميَّةِ مِنْ :

المُعَامَلَاتُ الْمَصْرِفِيَّةُ وَالْبَرَكَاتُ عَنْهَا

ويحتوي على مقدمة وبابين :

البَابُ الْأَوَّلُ

يضم سبعة فصول :

- الفَصْلُ الْأَوَّلُ : في الرد على من زعم إباحة ربا الفضل .
- الفَصْلُ الثَّانِي : في الرد على من زعم أن المحرم من الربا ما كان أضعافاً مضاعفة .
- الفَصْلُ الثَّلَاثُ : في الرد على من أباح القرض بفائدة مشروطة .
- الفَصْلُ الرَّابِعُ : في الرد على من زعم أن فوائد البنوك والبوستة جائزة للضرورة .
- الفَصْلُ الْخَامِسُ : في الرد على من زعم أن فوائد البنوك وصندوق التوفير جائزة ؛ لأن فيها نفعا للفرد والمجتمع فهي من قبيل المصلحة مرسله .
- الفَصْلُ السَّادِسُ : في الرد على من أباح جميع الفوائد المصرفية وفوائد السندات .
- الفَصْلُ السَّابِعُ : في الرد على من زعم أن تحويل فوائد البنوك والبوستة وشهادات الاستثمار من قرض إلى قرض يجعلها جائزة شرعاً .

* * *



الحمد لله الذي أحلّ لنا الحلال ليعرفنا فضله ونعمته ، وحرّم علينا الخبائث والمحرمات ليجنبنا عذابه ونقمته ، سبحانه شرع لنا البيع وجعل فيه الثراء والرخاء ، وحرّم الربا ، وجعل فيه الدمار والبلاء ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي حفظ شريعته من التغيير ، والنسيان وجعلها خالدة باقية صالحة لكل زمان ومكان ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله القائل : « إن الله ﷻ يغار ، وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه » (١) .

وبعد فهذا بحث مقارن موضوعه : « المعاملات المصرفية والبديل منها في الشريعة الإسلامية »

رتبته : على مقدمة وباين .

أما المقدمة : فهي تشمل الآتي :

أولاً : سبب اختيار الموضوع .

ثانياً : نبذة قصيرة عن نشأة المصارف .

أما الباب الأول : ففي الرد على من أباح أصلاً من أصول الربا ؛ كربا الفضل أو أباح فرعاً من فروعهِ ؛ كفوائد القروض وشهادات الاستثمار .

والباب الثاني : في البديل عن الربا في الشريعة الإسلامية في الداخل والخارج ...

أولاً : سبب اختياري لهذا الموضوع :

يرجع اختياري لهذا الموضوع لأسباب عدة أهمها ما يلي :

١ - تحذير المسلمين الذين يتعاملون بالربا جهازاً عياناً كأنهم ظنوا أن الربا مثل البيع يجوز التعامل به وتحل فائدته ، وكأنهم هم الذين عناهم الرسول ﷺ بقوله : « يأتي على الناس زمان ما من أحد منهم إلا وأكل الربا ، ومن لم يأكله أصابه غباره » (٢) .

(١) رواه البخاري في النكاح (٤٨٢٢) ، ومسلم في التوبة (٤٩٥٩) ، والترمذي في الرضاع (١٠٨٨) .

(٢) رواه النسائي في البيوع (٤٣٧٩) وأبو داود في البيوع (٢٨٩٣) ، راجع الترغيب والترهيب

للمنذري (ج ٣ ص ٥) .

فأردت أن أحذرهم من هذا وأبين لهم حكم الله تعالى حتى يرجعوا عن غيهم ، ويفوقوا إلى رشدهم ، ويتوبوا إلى ربهم حتى لا يلحقهم وعيده الشديد الذي أعده للمتعاملين بالربا . قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُدُّهُنَّ أَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ، ولا يذيقهم نعيمها : مدمن خمر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم بغير حق ، والعاق لوالديه » (٢) .
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء » (٣) .

٢ - الرد على من قال بحل فوائد البنوك ، وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار بزعم أنها جائزة للضرورة أو للمصلحة المرسلة ، وللدرد على غيرهم ممن أباح أصلاً من أصول الربا كربا الفضل ، أو أباح فرعاً من فروع الربا وذلك بتفنيذ زعمهم ، وإبطال شبهتهم بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول حتى لا تقوم لمبطل شبهة ، ولا لزائغ عن الحق حجة ولا لجاهل معذرة .

٣ - قطع الحجة على من يتذرعون بفتاوى العلماء الباطلة الذين أفتوهم بحل فوائد البنوك وصندوق التوفير ، وما أكثر هذا الصنف من الناس الذين يتعاملون مع البنوك بالفائدة ، فإن وجهت له نصيحاً بالامتناع ؛ عنها لأنها ربا أجابوا جهلاً وقالوا : لقد أفتانا بهذا بعض العلماء وأنه لا ضير علينا حيث اعتمدنا على فتواهم ؛ فأردت أن أبين لهم أن الحجة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وأن العالم قد يجانبه الصواب ويخطئ والخطأ غير المتعمد لا إثم فيه ، والمتعمد فيه هلاك الأمة وضياع الدين .

ولذا قال ﷺ : « إني أخاف على أمتي ثلاثاً : زلة عالم ، وجدال منافق ، والتكذيب بالقدر » (٤) .

ويقول عمر بن الخطاب : « ثلاث يهدمن الدين : زلة عالم ، وجدال بالقرآن ،

(١) سورة البقرة آية (٢٧٩) .

(٢) رواه المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٣) ، والبيهقي في الشعب (٣٩٧/٤) .

(٣) سبق تخريجه ، وراجع نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢١٤) .

(٤) رواه الدارمي في المقدمة (٦٤٧) ، وراجع الجامع الصغير للسيوطي (ج ١ ص ٣٨) .

وأئمة مضلون» (١) .

٤ - الرد على المشككين الذين يزعمون أن منع الربا من المصارف يعوق نمو الدولة ويحد من نشاطها ، ويشل حركتها التجارية ، ويكون مانعاً من تحسنها اقتصادياً وحاجزاً لها عن رقيها وازدهارها ومسايرتها للدول المتقدمة ، أردت أن أقطع تلك الألسنة ، وأكتم تلك الأفواه ، وأبين لهم بالحجة والأدلة أن الإسلام حين حرم الربا ، إنما أوجد البدائل التي تغني عنه وتفتح للدولة أبواب الرزق والثراء والنمو والرخاء ، وبهذا تخرس ألسنتهم ، وتبطل شبهتهم ، وهذا هو الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ وصدق الله تعالى حيث يقول : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٢) .

ثانياً نشأة المصارف - البنوك :

يجدر بنا قبل الكلام عن نشأة المصارف أن نعرفها فأقول : إن كلمة مصرف في اللغة : اسم مكان لصرف النقود ثم توسعت في مدلولها العرفي ، وأصبحت الآن تطلق على المصارف التي تقوم بصرف النقود ، واستبدال العملات وأنواع الأنشطة الأخرى كالاستيراد والتصدير ، وهي تساوي لفظ البنك من حيث العرف والاستعمال لا من حيث المدلول اللغوي .

لم تكن تلك المصارف بصورتها الواقعة ، وبوضعها الحالي وليدة الإسلام ، وإنما نبعت فكرتها من الغرب ، وبخاصة مدينة البندقية ، فأقدم بنك نشأ في أوروبا بنك البندقية ؛ وذلك لما امتازت به من نشاط تجاري واحتكار مالي ضخم ، وأسس بنك البندقية سنة ١١٥٧ ميلادية ثم نشأت بقية البنوك في فرنسا وإنجلترا وغيرهما من بلاد أوروبا فقد بدأت شركات لحرفة المال ثم أخذت تنتشر متعاملة بالربا وعندما استقرت حرفة المال في أوروبا - أعني البنوك - زحفت بأموالها إلى الأمم الأخرى المحتاجة ؛ لتعطيها المال بالفائدة ، وكان من هذه الدول الإسلامية فدخل إليها رأس المال الأجنبي ، ولم يكتف أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية بالاحتفاظ بأموالهم واستثمارها في البلاد الإسلامية فحسب ؛ بل صارت لهم السلطة السياسية في البلاد التي احتلوها حتى جعلوا جيوشها وأساطيلها تدافع عن أموالهم ، وهذا معنى ما كان

(١) راجع فتح العلي المالك للشيخ عlish (ج ١ ص ٧٨) .

(٢) سورة المائدة : آية (٥٠) .

يسميه ساسة إنجلترا وفرنسا وألمانيا وأمريكا - مصالح : أي متاجر أغنياء بلادهم وأموالهم فمصالح فرنسا في مصر كانت البنك العقاري ، والبنك الكريدي ليون ، وكذلك كانت مصالح أخرى لألمانيا والنمسا وبلجيكا .

وكان أصحاب هذه المصالح من إنجليز وفرنسيين وألمانيين ونمساويين وبلجيكيين وإيطاليين هم الأغنياء أصحاب رؤوس الأموال في البنوك ^(١) .

أما تاريخ البنوك في مصر : فيرجع إلى منتصف القرن التاسع عشر سنة (١٨٥٠ - ١٩١٩ م) عندما قام بعض الأجانب بعمليات مالية مستخدمين أموالهم الخاصة والأموال التي حصلوا عليها من الخارج فأنشئ في مصر البنك الأهلي المصري عام (١٨٩٨ م) برأس مال مصري وإنجليزي ثم أنشئت بعد ذلك البنوك المصرية سنة (١٩٢٠ - ١٩٥٦ م) ، فقد أسس طلعت حرب بنك مصر في مايو سنة (١٩٢٠ م) ، ثم أنشئت بعد ذلك عدة بنوك في هذه الفترة فأنشئ بنك التسليف الزراعي المصري سنة (١٩٣١ م) ، ثم البنك العقاري سنة (١٩٣٥ م) ، ثم البنك الصناعي عام (١٩٤٩ م) ، ثم بنك القاهرة عام (١٩٥٢ م) ، ثم بنك الجمهورية سنة (١٩٥٥ م) ^(٢) .

هذا وقد تجدد بنوك وتنشأ فروع أخرى حسب التطورات الاقتصادية ، وتغيير النظم الاجتماعية في الدولة .

(١) راجع الأعمال المصرفية في الإسلام للأستاذ / مصطفى الهمشري .

(٢) راجع إدارة البنوك للدكتور / الهواري .



في الرد على من زعم إباحة ربا الفضل

زعم بعض العلماء أن ربا الفضل وهو : (مبادلة ربوي بربوي من جنسه متفاضلاً يداً بيد) جائز شرعاً ، وأن المحرم إنما هو ربا النساء فقط ، وهو بيع ربوي بربوي من جنسه مع تأخير أحد البديلين) .

ثم استدل هؤلاء على دعواهم هذه بما روى عن عبد الله بن عمر وابن عباس وزيد بن أرقم ؛ فإنهم يقولون بجواز ربا الفضل .

وبحديث أسامة بن زيد عند الشيخين وغيرهما : « إنما الربا في النسيئة » ^(١) .

وزاد مسلم في رواية عن ابن عباس : « لا ربا فيما كان يداً بيد » ^(٢) .

وأخرج الشيخان والنسائي عن أبي المنهال قال : سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا : إنما نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً ^(٣) .

هذه هي شبهتهم ، والرد على ذلك من وجهين :

الوجه الأول : من حيث الاستدلال بالأحاديث .

الوجه الثاني : من حيث ما نقل عن ابن عباس وغيره .

الوجه الأول من المناقشة : من حيث الأدلة وهو حديث أسامة : « إنما الربا في

النسيئة » .

فبعد الاتفاق على صحة هذا الحديث الذي أخرجه مسلم : أجاب عنه العلماء

بعده وجوه :

الوجه الأول : أنه حديث منسوخ ، والناسخ له حديث أبي سعيد قال : قال

رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا ^(٤) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا

(١) رواه مسلم في المساقاة (٢٩٩١) ، والترمذي في البيوع (١١٦٢) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٤٨) .

(٢) رواه مسلم في المساقاة (٢٩٩٢) .

(٣) رواه البخاري في البيوع (٢٠٣٣) ، وانظر نيل الأوطار (ج ٥ ص ١٩١) .

(٤) ولا تُشفوا بضم التاء وكسر الشين أي : لا تزيدوا بعضها على بعض .

منها غائباً بناجز» ^(١) .

وفي لفظ لمسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء » ^(٢) .

وقال الإمام النووي : وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره (يعني حديث أسامة) وهذا يدل على نسخه ^(٣) .

لكن قد ضعّف القول بالنسخ الحافظ ابن حجر فقال : (لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال) ^(٤) . يعني بذلك أنه لا بد من معرفة التاريخ حتى يتسنى القول بالنسخ .

الوجه الثاني : أن حديث أسامة قد اختصره الراوي وبهذا قال كثير من العلماء .

قال صاحب المبسوط : (وتأويل حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مبادلة الحنطة بالشعير والذهب بالفضة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ربا إلا في النسيئة » فهذا بناء على ما تقدم من السؤال ، فكأن الراوي سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع ما تقدم من السؤال ولم يشتغل بنقله) ^(٥) .

وقال العلامة الزيلعي صاحب نصب الراية : حديث أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الربا في النسيئة » حديث صحيح أخرجه مسلم . ثم قال : أجاب البيهقي في المعرفة بأنه يحتمل أن الراوي اختصره ، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة أو تمر بحنطة فقال : « إنما الربا في النسيئة » فأداه دون مسألة السائل ^(٦) . وقال صاحب المغني : (وقول صلى الله عليه وسلم : « لا ربا إلا في النسيئة » محمول على الجنسين) ^(٧) .

الوجه الثالث : أن حديث أسامة دل على جواز ربا الفضل بالمفهوم ، ومن شروط العمل بدلالة المفهوم ، ألا يخالفها منطوق وقد خالفها منطوق حديث أبي سعيد . وقد أجاب بهذا الحافظ ابن حجر فقال : « نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة

(١) رواه البخاري في البيوع (٢٠٣١) ، ومسلم في المساقاة (٢٩٦٤) .

(٢) رواه مسلم في المساقاة (٢٩٧١) ، نيل الأوطار (ج ٥ ص ١٩١) .

(٣) راجع النووي على مسلم (ج ٧ ص ٢٢) .

(٤) فتح الباري (ج ٤ ص ٢٦١) . (٥) المبسوط للرخسي (ج ١٢ ص ١١١) .

(٦) نصب الراية للزيلعي (ج ٤ ص ٣٧) . (٧) المغني لابن قدامة (ج ٤ ص ١٢٣) .

إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد ؛ لأن دلالاته بالمنطوق » (١) .

الوجه الرابع : أنه يقدم حديث أبي سعيد لكثرة رواته على حديث أسامة لقلة رواته ، فقد روى حديث أبي سعيد جماعة كثيرة ، قال الترمذي : بعد أن ذكر حديث أبي سعيد : وفي الباب عن أبي بكر ، وعثمان ، وأبي هريرة ، وهشام ابن عامر ، والبراء ، وزيد بن أرقم ، وفضالة بن عبيد ، وأبي بكرة ، وابن عمر ، وأبي الدراء وبلال .

ولذا قال الشوكاني : فلو فرض معارضة حديث أسامة من جميع الوجوه ، وعدم إمكان الجمع ، أو الترجيح بما سلف ؛ لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد (٢) .

أقول : فضلاً عن هذا فإن كبار الصحابة كانوا يقولون بحرمة ربا الفضل وهم : عثمان بن عفان ، وعبادة بن الصامت . قال الزيلعي مرجحاً حديث أبي سعيد وعبادة بن الصامت ما نصه : (وعبادة أقدم صحبة من أسامة ، وأبي هريرة ، وأبو سعيد أكثر حفظاً عن النبي ﷺ ، وقد وردت أحاديثهم بذلك .

ثم قال : فالحجة فيما رواه الأكثر والأحفظ والأقدم أولى) (٣) .

وقال صاحب المغني : قال الترمذي عن حديث أبي سعيد : العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم (٤) .

الوجه الخامس : أنه يقدم الخبر المفيد للتحريم على الخبر المفيد للإباحة .

أقول : والراجح في نظري أنه متى أمكن الجمع بين الحديثين وجب المصير إليه ؛ لأن فيه العمل بالدليلين معاً ، وليس فيه العمل بأحدهما ، وترك الآخر ، وقد أمكن الجمع بما يلي :

أولاً : إن القصر في حديث أسامة قصر إضافي والمراد به ربا النسيسة ، والمعنى عليه : أن الربا الذي كان سائداً في الجاهلية ، ومتفشياً بينهم إنما هو ربا النسيسة ، وهذا التأويل لا يمنع العمل بحديث أبي سعيد ، وعبادة بن الصامت الدالين على حرمة ربا الفضل ويقويه سبب نزول الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا

(١) فتح الباري (ج ٤ ص ٣٨١ ، ٣٨٢) .

(٢) نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢١٧) . (٣) نصب الراية (ج ٤ ص ٣٧) .

(٤) المغني لابن قدامة (ج ٩ ص ١٢٣) .

الرَّبْوَا أَضْعَفًا مُضْعَفَةً ﴿١﴾ .

ثانيًا : إن النفي في حديث أسامة لنفي الكمال لا لنفي أصل الربا ، فمعناه : لا ربا أشد من النسب ؛ ذكر هذا الحافظ ابن حجر من بعض وجوه الرد عن حديث أسامة « لا ربا في النسب » أي : الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : (لا عالم في البلد إلا زيد ، مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل) (٢) .

ثالثًا : ما ذكره الشوكاني فقال : إن حديث أسامة عام يدل على نفي الفضل عن كل شيء سواء كان من الأجناس المذكورة في الربا أم لا ؛ فهو أعم منها مطلقًا ، وحديث أبي سعيد خصص هذا المفهوم بمنطوقها ؛ وذلك لأن العمل بالخاص لا يلغي العام بل يجعله مخصصًا (٣) .

رابعًا : إن الحديث محمول على ما إذا اختلفت الأجناس الربوية فلا يدخلها ربا الفضل بدليل قوله ﷺ : « فإذا اختلفت الأجناس ، فبيعوا كيف شئتم » أما إذا كانت الأصناف الربوية مختلفة الأجناس كقمح بذرة إذا بيع أحدهما بالآخر ، وكان أحدهما مؤجلًا ؛ فلا يصح ؛ لأن فيه ربا النسب ، وهذا هو المراد من حيث أسامة : « إنما الربا في النسب » . أي : إذا اختلف الجنس .

وقد مال إلى هذا الرأي الحافظ ابن حجر فقال : وقال الطبري : (معنى حديث أسامة : « لا ربا إلا في النسب » إذا اختلفت أنواع البيع والفضل في يدًا بيد ربا جمعًا بينه وبين حديث أبي سعيد) (٤) .

وأما الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس : « لا ربا فيما كان يدًا بيد » : فقد أجاب عنه الشوكاني فقال : (فليس ذلك مرويًا عن رسول الله ﷺ حتى تكون دلالة على نفي ربا الفضل منظومة . ولو كان مرفوعًا لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه أبو سعيد بذلك) (٥) .

وأما حديث أبي النهال قال : سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف (أي : بيع الدرهم بدرهمين) فقالا : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالفضة دينًا .

(٢) فتح الباري (ج ٤ ص ٣٨١) .

(٤) فتح الباري (ج ٤ ص ٣٨١) .

(١) سورة آل عمران : الآية (١٣٠) .

(٣) نيل الأوطار (ج ٥ ص ١٩٤) .

(٥) نيل الأوطار (ج ٥ ص ١٩٢) .

فيجاء عنه بما يلي :

أولاً : بأن ما أجاب به زيد بن أرقم والبراء بن عازب أبا المنهال كان ذلك اجتهداً منهما ورأيًا لهما بدلالة ذكر الحديث ، وهو نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالفضة دينًا . ولا اجتهد مع النص ، وهو حديث أبي سعيد ، وعبادة الدالين على حرمة ربا الفضل .

ثانيًا : أن حديث : نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالفضة دينًا ؛ دلٌّ على حرمة النساء بالمنطوق ، وعلى جواز ربا الفضل بالمفهوم المخالف ، ومن شرط العمل بدلالة المفهوم ألا يعارضها منطوق ، وقد عارضها حديثي أبي سعيد وعبادة بن الصامت .

الوجه الثاني من المناقشة : من حيث النقل عن القائلين بجواز ربا الفضل فقد نقل إلينا رجوع ابن عمر ، وابن عباس عن القول بإباحة ربا الفضل إلى القول بتحريمه . جاء في شرح النووي على مسلم ما نصه : قوله سألت ^(١) ابن عباس عن الصرف فقال : يدا بيد ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس به .

وفي رواية : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسًا قال : (أي : أبونضرة) فسألت أبا سعيد الخدري رحمه الله فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما . فذكر أبو سعيد حديث : (نهى النبي ﷺ عن بيع صاعين بصاع وذكر رجوع ابن عمر وابن عباس عن إباحته إلى منعه) ^(٢) .

وجاء فيه أيضًا وفي الحديث الذي بعده أن ابن عباس قال : حدثني أسامة أن النبي ﷺ قال : « الربا في النسيئة » .

وفي رواية : « إنما الربا في النسيئة » .

وفي رواية : « لا ربا فيما كان يدا بيد » .

قال الإمام النووي شارحًا معنى ما ذكره أولاً عن ابن عمر وابن عباس فقال : إنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدا بيد وأنه يجوز بيع درهمين ودينار بدينارين كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة ، وهذا معنى قوله : أنه سألهما عن الصرف فلم يريا به بأسًا ؛ يعني الصرف متفاضلاً كدراهم بدرهمين ، وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد : « إنما الربا في النسيئة » ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالوا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحًا .

(٢) النووي على مسلم (ج ٧ ص ٢٢) .

(١) السائل أبو نضرة .

ثم قال النووي : (وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغهما رجعا إليه) (١) .

وقال الشوكاني : روى الحازمي رجوع ابن عباس واستغفاره عندما سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله ﷺ بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال : حفظتما من رسول الله ﷺ ما لم أحفظ ، ثم قال : وروى عن الحازمي أيضًا أنه قال : كان ذلك برأيي ، وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله ﷺ ؛ فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ (٢) .

وقال محمد بن سيرين : كنا في بيت ومعنا عكرمة فقال رجل : يا عكرمة تذكر ونحن في بيت ومعنا ابن عباس فقال : إنما كنت استحللت الصرف برأيي ، ثم بلغني أنه ﷺ حرمه ، فاشهدوني أنني حرمته وبرئت منه إلى الله (٣) .

وأخرج الطحاوي قال : حدثنا ابن أبي داود عن أبي صالح السمان قال : قلت لأبي سعيد : أنت تنهى عن الصرف وابن عباس يأمر به ؟! فقال : لقد لقيت ابن عباس فقلت : ما هذا الذي تفتي به في الصرف ؟ أشيء وجدته في كتاب الله ، أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فقال : أنتم أقدم صحبة لرسول الله ﷺ مني وما أقرأ من القرآن إلا ما تقرأون ، ولكن أسامة بن زيد حدثني أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا في الدين » (٤) .

وأخرج الطحاوي أيضًا عن عطاء أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال : رأييت (أي : أخبرني) قولك في الصرف (يعني الذهب بالذهب) وبينهما فضل شيء سمعته عن رسول الله ﷺ أو وجدته في كتاب الله ﷻ ؟ فقال : ابن عباس أما كتاب الله ﷻ فلا أعلمه ، وأما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به مني ، ولكن أسامة بن زيد حدثني أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الربا في النسيئة » (٥) .

ثم قال : وروى أيضًا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قلت لابن عباس : « رأييت الذي تقوله في الصرف الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين ، فقال ابن عباس : أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ قال : « الدينار

(١) النووي على مسلم (ج ٧ ص ٢٢) .

(٢) نيل الأوطار (ج ٥ ص ١٩٢) .

(٣) الربا للدكتور سليمان عيسى .

(٤) شرح معاني الآثار (٦٤/٤) .

(٥) شرح معاني الآثار (٦٤/٤) .

بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما » فقال لابن عباس : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ فقلت : نعم ، ثم قال : إني لم أسمع إنما أخبرني أسامة بن زيد . قال أبو سعيد : ونزع عنها ابن عباس (١) .

وأخرج صاحب الفتح الرباني عن سليمان بن الربيعي حدثنا أبو الجوزاء غير مرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف يدًا بيد ؟ ، فقال : لا بأس بذلك اثنين بواحد أكثر من ذلك أو أقل ، قال : ثم حججت مرة أخرى والشيخ حي (يعني : ابن عباس) فأتيته فسألته عن الصرف فقال : وزنًا بوزن ، قال : قد أفتيتني اثنين بواحد فلم أزل أفتي به ، فقال : إن ذلك كان عن رأيي ، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ (٢) .

وعن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء قال : كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين ، فصاح ابن عباس وقال : إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا ، فقال ناس حوله : إن كنا لنعمل هذا بفتوك ، فقال ابن عباس : قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عنه ، فأنا أنهاكم عنه (٣) .

ويعد : فهذه هي شبهة المتمسكين بإباحة ربا الفضل استنادًا منهم إلى حديث أسامة وقول ابن عمر وابن عباس . وقد رد عليهم الجمهور بما يبطل دعواهم ويدحض شبهتهم .

أما الجمهور فقد استدل على حرمة ربا الفضل بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فآيات الربا وهي :

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٤) .

وجه الدلالة : أن (أل) في الربا للاستغراق تشتمل كل ربا ، ولذا قال الألوسي : (إن الظاهر عموم البيع ، والربا في الآية لكل بيع وكل ربا إلا ما خصه الدليل) (٥) .

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (ج ٤ ص ٦٥) .

(٢) قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا صاحب الفتح الرباني : إن ذلك كان عن رأي يخالف ما تقدم من احتجاجه بحديث أسامة إلا أن يقال : (إن اعتقاده بظاهر حديث أسامة وعدم الالتفات إلى تأويل الجمهور كان رأيًا له ثم رجع عن ذلك إلى تأويل ذلك الحديث حين بلغه حديث أبي سعيد) راجع شرح الفتح الرباني (ج ١٢ ص ٧٧) .

(٣) راجع السنن الكبرى للبيهقي (ج ٥ ص ٢٨٢) .

(٤) تفسير الألوسي (ج ١ ص ٤٩٨) .

(٥) سورة البقرة : آية (٢٧٥) .

وقال ابن العربي : (والصحيح أنها عامة ؛ لأنهم كانوا يتبايعون ويربون ، وكان الربا عندهم معروفاً) ^(١) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ ^(٢) .

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ زُءُوسُ ءَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ^(٣) . فهذه الآية صريحة في تحريم ربا الفضل ؛ لأنها أمرت بأخذ رأس المال وترك الزيادة ، والزيادة لا تكون إلا في ربا الفضل أو القرض بفائدة مشروطة .

وأما السنة : فأحاديث كثيرة منها :

١ - روى مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » ^(٤) .

٢ - عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدًا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد » ^(٥) .

وفي لفظ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ؛ الآخذ والمعطي فيه سواء » ^(٦) .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على تحريم ربا الفضل ، وقد نقل إلينا هذا الإجماع كثير من العلماء قال صاحب المغني : (والربا على ضربين : ربا الفضل ، وربا النسيئة ، وأجمع أهل العلم على تحريمهما) ^(٧) .

فإن قيل : بأن الإجماع لم يتحقق لخلاف ابن عمر وابن عباس .

فجوابه من وجهين :

الوجه الأول : أنه قد ثبت رجوعهما كما سبق .

(١) آيات الأحكام لابن العربي (ج ١ ص ٢٤١) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٧٨) . (٣) سورة البقرة : آية (٢٧٩) .

(٤) سبق تخريجه ، وانظر نيل الأوطار (ج ٥ ص ١٩٣) .

(٥) رواه مسلم في المساقاة (٢٩٧٠) .

(٦) رواه الترمذي في البيوع (١١٦١) ، والنسائي في البيوع (٤٤٨٤) .

(٧) المغني لابن قدامة (ج ٤ ص ١٢٣) .

الوجه الثاني : أن هذا الإجماع قد انعقد في عصر التابعين فلا تضر مخالفتهم .
قال صاحب المبسوط : (قال جابر بن زيد : ما خرج ابن عباس رضي الله عنه من الدنيا
حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة ، فإن لم يثبت رجوعه فإجماع التابعين بعده
يرفع قوله) ^(١) .

أقول : وإذا كانت حرمة ربا الفضل قد ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع فكيف
يحق لمسلم أن يقول بحله ، ويتجراً على الله ويفتي بجوازه ؟ إنه لا يقول بهذا إلا من
ختم الله على قلبه وسمعته ، وجعل على بصره غشاوة . وصدق الله حيث يقول :
﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ ^(٢) .

* * *

(١) المبسوط للسرخسي (ج ١٢ ص ١١١) .

(٢) سورة الحج : آية (٤٦) .



في الرد على من زعم أن المحرم من الربا ما كان أضعافاً مضاعفة

زعم بعض العلماء المعاصرين أن قليل الربا غير محرم ، وإنما المحرم منه ما كان أضعافاً مضاعفة . ولم يستند هؤلاء في دعواهم الباطلة إلى دليل من كتاب ، أو سنة أو إجماع . بل قد خالفوا المنقول ، وقواعد الأصول ، ولكن يأبى الله تعالى إلا أن يظهر الحق . ويدحض الباطل ولو كرره المضللون ، وموه المبطلون . وإني لأذكر شبهتهم ثم أبطلها بالأدلة الصحيحة .

شبهة من أباح قليل الربا

استدل من أباح قليل الربا على دعواهم هذه بما يأتي :

أن الربا المحرم ما كان كثيراً متفاحشاً وهو المشار إليه في الآية بقيد الأضعاف المضاعفة ، فالآية أفادت بمنطوقها الصريح : أن المحرم من الربا ما بلغ أضعافاً مضاعفة . وأفادت بمفهومها المخالف : أن الزيادة إذا لم تبلغ أضعافاً مضاعفة فهي غير منهي عنها ، فيكون قليل الربا جائزاً ومباحاً ؛ لأن القيد المذكور في الآية لا بد له من فائدة ، وإلا كان ذكره عبثاً ، وهذا محال يجب أن يصاب عنه القرآن الكريم .

وفائدة القيد في الآية : هي التخصيص ؛ فيكون النهي في الآية مقيداً بقيد المضاعفة ، فإذا انتفى هذا القيد ارتفع النهي فيكون قليل الربا مباحاً ، وعلى هذا تكون الآية حاکمة على كل آي القرآن في الربا ؛ لأن المطلق يحمل على المقيد . والعام يحمل على الخاص .

المناقشة : ناقش الجمهور دليل القائلين بجواز قليل الربا من طريقين .

الطريق الأول : أولاً : أن دلالة المفهوم ليست حجة ، وبيان ذلك أن الآية الكريمة أفادت النهي عن الربا إذا كان أضعافاً مضاعفة بطريق المنطوق ، وأفادت عدم النهي عن الربا عند انتفاء الوصف ، وهو المضاعفة بطريق المفهوم المخالف ودلالة المفهوم ليست حجة كما هو مذهب الأحناف والباقلاني والغزالي والأمري من الشافعية ^(١) .

ثانياً : على فرض التسليم بأن دلالة المفهوم حجة ، كما هو مذهب الجمهور لكن في هذه الآية لا يصح العمل بها لفقدان شرطها وبيان ذلك : أن القائلين بحجية مفهوم المخالفة اشترطوا ألا يخالفها منطوق فإذا تعارضت دلالة المنطوق مع دلالة المفهوم كانت دلالة المنطوق أرجح وأحق بالاعتبار والتقديم ، وأصبحت دلالة المفهوم مهددة من حيث إثبات حكم مخالف ، وإن كان لها فائدة أخرى غير التخصيص .

ثالثاً : إن من شروط العمل بدلالة المفهوم المخالف إذا كان القيد وصفاً ، أن يكون القيد المذكور للتخصيص ليس له فائدة أخرى سواه ، فإذا كان له فائدة أخرى غير التخصيص لا يكون مفهوم المخالفة حجة ، ولا يجب العمل به ، وقد وجد لهذا القيد في الآية فائدة أخرى سوى التخصيص ، وهو أن هذا الوصف قد ذكر لبيان الواقع ، ولذكر الغالب الشائع بينهم ، فقد ذكر المفسرون أن الرجل يكون له دين على آخر فإذا حلَّ الأجل قال له : إما أن تقضي ، وإما أن تزيد في الدين ، وكلما أخره في الأجل زاد في الفائدة حتى يصل الربا أضعافاً مضاعفة فنهوا عن ذلك ؛ فكان هذا هو السبب في نزولها قال مجاهد ^(١) : « كانوا يبيعون البيع إلى أجل ، فإذا حلَّ الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخر فأُنزل الله تعالى : ﴿ يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ ^(٢) .

وقال الألوسي : « وليست هذه الحال لتقييد المنهي عنه ، بل هي لمراعاة الواقع ، فقد روى غير واحد أن الرجل يربي إلى أجل فإذا حلَّ الأجل قال للمدين : زدني في المال حتى أزيدك في الأجل فيفعل ، وهكذا عند كل أجل فيستغرق بالشيء الضعيف ماله كله فنهوا عن ذلك » ^(٣) .

رابعاً : لو كان قيد المضاعفة للتخصيص ، وليس لبيان الواقع والغالب الشائع لأدى هذا إلى التناقض والتضارب في كتاب الله تعالى ، وهذا مستحيل .

وبيان ذلك : أن الوصف في آية آل عمران لو كان للتخصيص لكان المنهي عنه من الربا هو ما بلغ أضعافاً مضاعفة ، وهو الكثير ، وإذا ارتفع الوصف ارتفع النهي فيكون قليل الربا غير محرم ، وقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَإِنْ تُبْتِئْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ^(٤) أفاد حرمة الربا مطلقاً سواء كان

(٢) سورة آل عمران : آية (١٣٠) .

(١) الألوسي (ج ١ ص ٣٩٦) .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٧٩) .

(٣) الألوسي (ج ١ ص ٢٩٦) .

قليلاً أو كثيراً ، وهذا هو عين التناقض والتضارب في كتاب الله تعالى لو جرينا على هذا القول ، وهو أن الوصف للتخصيص .

وكيف يكون في كتاب الله تعالى تناقض أو تضارب ، وهو كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . وإذا كان هذا التفسير مستحيلاً ؛ لأنه يؤدي إلى التناقض في كتاب الله تعالى ؛ وجب تركه وحمل الآية على أن الوصف للغالب ، وليس للتخصيص ، وما أكثر هذا في القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَكُمْ ﴾ (١) .

فقيد النبي عن القتل خشية الفقر ليس للتخصيص بالإجماع ، وإلا لكان قتل الأولاد عند عدم الخوف من الفقر جائزاً ، ولم يقل بهذا أحد من العلماء ، ومما يرجح هذا القول أن علماء الأصول قرروا أنه إذا أمكن الجمع بين الدليلين وجب المصير إليه وقد أمكن الجمع بين الآيتين بحمل قيد المضاعفة على أنه ذكر لزمهم ، والتشنيع عليهم وبحمل آية البقرة : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ على تحريم الربا مطلقاً قل أو كثر .

خامساً : أن القائلين بإباحة قليل الربا يتناقضون في دعواهم ويتضاربون في أقوالهم ولا يأخذون بظاهر الآية ، وبيان ذلك : أن الأضعاف جمع ضعف ، وأقل الجمع ثلاثة ، والمضاعفة قدر الثلاثة مرتين ، وعلى هذا الظاهر فلا يحرم الربا إلا إذا بلغ رأس المال أضعافاً مضاعفة فإذا كان الدين مائة مثلاً فلا يحرم الربح إذا صار مائتين ، وإنما يحرم إذا صار ستمائة ، وذلك لا يقول به أنصار الربا ويستبيحوه ، وهذا مما جعل استدلالهم باطلاً ، وقولهم ساقطاً ، ودعواهم مردودة وبطل تمسكهم بالآية (٢) .

سادساً : جاء في السنة الصحيحة تحريم قليل الربا ، وهو ما روي عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية » (٣) .

وجه الدلالة منه : أن الحديث بين صراحة أن مطلق المأخوذ من الربا محرم والدرهم أول أعداد القلة ، فيكون الحكم على قليل الربا وكثيره سواء .

سابعاً : أما قولهم : إننا لو لم نقل إن التقييد بوصف الأضعاف المضاعفة للتخصيص لكان ذكره عبثاً فغير مسلم ؛ لأن فائدة التقييد بالوصف غير منحصرة في

(١) سورة الإسراء : آية (٣١) .

(٢) راجع أصول البيوع الفاسدة للدكتور عبد السمیع إمام (١٠٣) .

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢٢٥/٥) ، والطبراني في الكبير (١١٤/١١) ، ورجال أحمد ، رجال الصحيح ، وراجع الترغيب والترهيب للمنزري (ج ٣ ص ٧) .

التخصيص ، بل وردت له فائدة أخرى غيره وهي الزجر والتشنيع على آكلي الربا الذين قست قلوبهم وجفت ينابيع الرحمة من أفئدتهم وقلت مروءتهم .

ثامناً : قولهم إن آية البقرة مطلقة في تحريم مطلق الربا وآية آل عمران مقيدة لتحريم الكثير والمطلق يحمل على المقيد كما قال علماء الأصول فنقول : هذا قول مردود ؛ لأن كلتا الآيتين تفيد العموم في تحريم قليل الربا وكثيره وقد أبطلنا أن قيد المضاعفة للتخصيص في آية آل عمران فتكون عامة كآية البقرة .

وقد أوضح لنا هذا أحد العلماء فقال في الرد على من أباح فوائد البنوك وصندوق التوفير ؛ لأنها ربا غير متفاحش ما نصه : بقى علينا أن نبه في هذا الشأن إلى أمر خطير هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة ، وتخريجها على أساس فقهي إسلامي ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير يحاولون أن يجدوا تخريجاً للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير والسندات الحكومية أو نحوها ، ويلتمسون السبيل إلى ذلك ، فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله : ﴿ أَضْعَفًا مَّضْعَفَةً ﴾ فهو قيد في التحريم لا بد أن يكون له فائدة ، وإلا كان الإتيان به عبثاً تعالى الله عن ذلك ، وما فائدته في زعمهم إلا أن يؤخذ بمفهومه وهو إباحة ما لم يكن أضغافاً مضاعفة من الربا .

ثم قال من أحل الفائدة : وهذا قول باطل فإن الله ﷻ أتى بقوله : ﴿ أَضْعَفًا مَّضْعَفَةً ﴾ توبيخاً لهم على ما كانوا يفعلون وإبرازاً لفعالهم السيئ وتشهيراً به ، وقد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا قِيَاتِكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتُغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا ﴾ (١) فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن التحصن وأن يبيحه لهم إذا لم يردن التحصن ، ولكنه يشع ما يفعلونه ويشهر به ويقول لهم : لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء وهن يردن التحصن ، وهذا أفظع ما يصل إليه مولى مع مولاته فكذلك الأمر في استحلال الربا يقول الله لهم : لقد بلغ بكم الأمر في استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضغافاً مضاعفة فلا تفعلوا ذلك . وقد جاء النهي في غير هذا الموضع صريحاً ووعده الله بمحق الربا قل أو كثر ولعن آكله ومؤكله وكتبه وشاهده . كما جاء في الآثار وأذن من لم يدعه بحرب من الله ورسوله واعتبره من الظلم الممقوت وكل ذلك ذكر فيه الربا على الإطلاق دون تقييد بقليل أو كثير (٢) .

(١) سورة النور : آية (٣٣) .

(٢) راجع تفسير القرآن ، سورة آل عمران الشيخ محمود شلتوت (ص ١٥٠ ، ١٥١) .

الطريق الثاني من الرد : وهو التدرج في التشريع وبيان هذا أن الله تعالى لطيف بعباده رحيم بهم ، عالم بأحوالهم ، مطلع على أسرارهم خبير بما يصلح حالهم ، وما فيه خيرهم ونفعهم ، ومن لطفه ورحمته بهم أنه لم يلزمهم بالتكاليف الشرعية أمراً أو نهياً دفعة واحدة ؛ لأن هذا أثقل على النفس وأشق على المكلف وإنما سلك بهم ﷺ طريق التدرج في التكاليف ليكون هذا أدعى إلى الامتثال وأسرع إلى القبول وأيسر على النفوس . من أجل هذا لم يحرم الإسلام الخمر مرة واحدة ، وإنما مهد أولاً لتحريمها فقال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكَبُرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (١) .

ثم حرم الخمر في الصلاة فقال : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (٢) .

ثم حرّمها مطلقاً فقال جل شأنه : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣) .

وكذلك الشأن في الربا ؛ فأنزل أولاً تحريمه أضعافاً مضاعفة ، حتى إذا ما علموا سر النهي وحكمة المنع وأنه يتجافى مع المروءة والرحمة والتعاون بين الناس حرّمه عليهم مطلقاً قل أو كثر فقال جل شأنه : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٤) . وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَتُّهُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٥) .

فهذا يفيد أن هناك نوعاً من الربا كان باقياً عندهم فنهوا عنه ، وقد اتفق المفسرون على أن آية البقرة كانت آخر ما نزل القرآن الكريم فتكون محكمة لا يعتريها نسخ ولا تأويل ، وقد حرمت قليل الربا وكثيره بعد أن حرمت آية آل عمران كثيره ويدل على هذا ما رواه عمرو بن الأحوص ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول : « ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » (٦) .

وبهذا تكون دعوى تحليل قليل الربا باطلة ؛ إذ أنها لم تستند إلى دليل صحيح فالتمسك بها ضال مضل ، ومفتر على الله كذباً وهو من الظالمين القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٧) .

(٢) سورة النساء : آية (٤٣) .

(١) سورة البقرة : آية (٢١٩) .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٧٨) .

(٣) سورة المائدة : آية (٩٠) .

(٥) سورة البقرة : آية (٢٧٩) .

(٦) رواه أبو داود في البيوع (٢٨٩٦) ، والترمذي في تفسير القرآن (٣٠١٢) ، وراجع تيسير الوصول

(٧) سورة الأنعام : آية (٢١) .

(ج ١ ص ٦٦) .

في الرد على من أباح القرض بفائدة مشروطة

أقول : قبل أن أئين حكم فائدة القرض التي تعود على المقرض ينبغي أن أذكر حكمة تشريع القرض الخالي عن الفائدة والمقصود بها وجه الله تعالى وإغاثة الملهوف..

حكمة مشروعية القرض

قد حثت الشريعة الإسلامية على إقراض المحتاج ، وإسلاف المعسر دون أن تكون هنالك فائدة تعود على المقرض ، وذلك لما فيه من تفريج الكرب ، وإغاثة الملهوف ، والتعاون بين المسلمين بما يقوي رابطتهم ويؤلف بين قلوبهم ويزيدهم محبة ومودة ، وجعل الإسلام ثواب القرض أفضل من ثواب الصدقة ؛ فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : دخل رجل الجنة فرأى مكتوباً على بابها الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر^(١) .

وإنما كان ثواب القرض أفضل من الصدقة ؛ لأن السائل الذي يأخذ الصدقة قد لا يكون محتاجاً إليها ، أما المستقرض فلا يسأل إلا من حاجة فضلاً عن هذا فإن في إقراض المعسر المحتاج تعاوناً بين المسلمين قد حث عليه القرآن الكريم فقال جل شأنه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(٢) .

هذا : وكما أن كان الإسلام قد حث على القرض بدون فائدة لما فيه من المحاسن والفضائل التي يضيق عنها الحصر ولا يحصيها العدد ؛ فإنه كذلك حرم القرض بفائدة ؛ لأنه يتنافى مع المروءة ، ومكارم الأخلاق ، والنجدة ، والكرم .

الشافعية : وقال صاحب نهاية المحتاج : « فإن شرط فيه لنفسه نفعا خرج عن موضوعه فمنع صحته ، وشمل ذلك شرطاً ينفع المقرض فيبطل به العقد فيما يظهر ، ومنه القرض لمن يستأجر ملكه بأكثر من قيمته لأجل القرض إن وقع ذلك شرطاً ، وهو حرام بالإجماع »^(٣) .

الأحناف : قال الحصكفي : « وفي الخلاصة : القرض بشرط حرام ، والشرط لغو بأن يقرض على أن يكتب إلى بلد كذا لتوفيه دينه »^(٤) .

(١) رواه البخاري والبيهقي ، راجع الترغيب والترهيب للمنزري (ج ٢ ص ٢٩) .

(٢) سورة المائدة : الآية ٢ . (٣) نهاية المحتاج (ج ٤ ص ٢٢٥) .

(٤) شرح الدرر للحصكفي (ج - ص ٨٨) .

المالكية : قال الباجي : « اعلم أن شرط زيادة ، وإن كانت يسيرة ؛ فإنها ربا ثم قال : ولا خلاف أن الزيادة ربا » ^(١) .

الحنابلة : قال صاحب المغني : « وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف » ^(٢) .

الظاهرية : قال ابن حزم : « ولا يحل أن يشترط أكثر مما أخذ ، أو أقل ، وهو ربا مفسوخ ، ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ، ولا أدنى ، وهو ربا ، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ ، ولا اشتراط أن يقبضه في موضع كذا » ^(٣) .

أدلة تحريم القرض بفائدة مشروطة

استدل الفقهاء على أن القرض بفائدة مشروطة حرام بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الزَّبَا ﴾ ^(٤) .

وجه الدلالة : قال الجصاص في تفسيره أحكام القرآن : والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله ، إنما كان قرض الدراهم والدينار إلى أجل بزيادة ما استقرض والإحساس بحاجة المحتاج ، والشعور بلوعة المضطر ، وبؤس الفقير ، وأنين المنكوب ، وحيرة المكروب التي من فرجها فرج الله كربه ، ويسر له أمره ، وغفر له ذنبه ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا ؛ نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر ؛ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » ^(٥) .

أما السنة : فأولاً : ما رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا يبيع ما ليس عندك » ^(٦) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهى عن السلف المشروط بالبيع وهذا النهي معقول

(١) المنتقى شرح الموطأ (ج ٥ ص ٩٩) . (٢) المغني والشرح الكبير (ج ٤ ص ٢٦١) .

(٣) المحلى لابن حزم (ج ٩ ص ٧٧) . (٤) سورة البقرة : آية (٢٧٥) .

(٥) نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٥٩) .

(٦) الشوكاني في نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٠٢) .

المعنى وهو : أن الإسلاف مع شرط البيع يخرجهم من الحل إلى الحرمة ؛ وذلك لأن المقصود بالسلف فك عذر المستقرض ، وجعل السلف بفائدة مشروطة يخرجهم من القرض الجائز شرعاً إلى الربا المنهي عنه ؛ إذ يكون فيه فضل مشروط لم يقابله عوض ، وهذا هو الربا . ولذا قال ابن عمر لما سأله رجل فقال : أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال ابن عمر : (ذلك الربا) (١) .

وقال الشوكاني : قال أحمد مستدلاً بهذا الحديث على منع القرض بفائدة مشروطة ما نصه : (هو أن تقرضه قرضاً تباعه بيعاً يزداد عليه ، ثم بين حكمه فقال : وهو فاسد ، ثم بين علة فسادة وتحريمه . فقال : لأنه إنما يقرضه على أن يحاييه في الثمن) (٢) . يريد بهذا أن المحاباة في الثمن منفعة للمقرض ، وهي ممنوعة شرعاً ؛ لأنها ربا . وقال صاحب المغني أيضاً : (وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقرض مرة أخرى لم يجز ، ثم استدل على هذا فقال : (لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف) ثم قال : وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها أو على أن يهدى له هدية أو يعمل له عملاً كان أبلغ في التحريم) (٣) .

وثانياً : بما رواه أحمد والبخاري أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ؛ مثلاً بمثل ، يداً بيد فمن زاد أو استزاد ؛ فقد أربى ، الآخذ والمعطى سواء » (٤) .

وجه الدلالة : أن شرط الفائدة في القرض يخرجهم من حقيقة القرض إلى البيع ، وبيع الربوي بجنسه يشترط فيه التماثل بنص الحديث مثلاً بمثل .

ثالثاً : ما استدل به ابن حزم في المحلى قال : (ولا يحل أن يشترط أكثر مما أخذ ولا أقل وهو رباً مفسوخ ، ولا يحل اشتراط أفضل مما أخذ ولا أدنى وهو رباً ، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ ، ولا اشتراط أن يقبضه في موضع كذا ، ولا اشتراط ضامن) . ثم قال مستدلاً : برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « كل

(١) رواه ابن حزم في المحلى (ج ٩ ص ٧٨) .

(٢) نيل الأوطار (ج ٥ ص ٧٩) .

(٣) المغني لابن قدامة (ج ٤ ص ٢٦٢) باب القرض .

(٤) نيل الأوطار (ج ٥ ص ١٩٧) .

شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائة شرط ؛ كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » ثم قال : (ولا خلاف في بطلان هذا الشرط) (١) .

وأما الإجماع على تحريم شرط الفائدة في القرض : فقد نقله إلينا كثير من العلماء . قال صاحب المغني : (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف . ثم قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا) (٢) .

هذه هي حكمة مشروعية القرض الخالي عن الفائدة المادية ، وحكمة النهي عنه إذا عاد على المقرض منه منفعة .

أما حكم القرض بفائدة : ففيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : في القرض بفائدة مشروطة .

المسألة الثانية : في القرض بفائدة غير مشروطة .

المسألة الثالثة : في قضاء القرض بأحسن منه صفة أو أكثر عدداً .

المسألة الأولى : في حكم القرض بفائدة مشروطة

إن القرض إذا كانت بفائدة قد اشترطها المقرض على المستقرض فهو محرم عند جميع الفقهاء . وإليك أقوالهم :

الشافعية : قال النووي : « لا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر وزيادة ، ولو رد هذا بلا شرط فحسن » (٣) . على ما يتراضون به ، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد متفاضلاً إذا كان من جنس واحد ، هذا ما كان المتعارف المشهور بينهم . ثم قال : فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به ، وأبطل ضرورياً أخرى من البياعات ، وسماها رباً .

ثم قال أيضاً : إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ،

(١) المحلى لابن حزم (ج ٩ ص ٤٦٢) .

(٢) المغني والشرح الكبير (ج ٤ ص ٢١٢) .

(٣) مغني المحتاج (ج ٢ ص ١١٩) .

ثم قال أيضًا : فمن الربا ما هو بيع ، ومنه ما ليس بيع ، وهو ربا أهل الجاهلية ، وهو القرض المشروط فيه الأجل ، وزيادة على المستقرض ^(١) .

وقال الشوكاني : (وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد ؛ فتحرم اتفاقاً) ^(٢) . وقال صاحب نهاية المحتاج : (فإن شرط فيه لنفسه حقاً ؛ خرج عن موضوعه فممنوع صحته ، وشمل ذلك شرطاً ينفع المقرض والمقترض فبطل العقد فيما يظهر ، ومنه القرض لمن يستأجر ملكه أي : مثلاً بأكثر من قيمته لأجل القرض إن وقع ذلك شرطاً إذ هو حرام بالإجماع) ^(٣) .

وقال الباجي : (ولا خلاف أن الزيادة ربا) ^(٤) .

وأما المعقول : فلأن القرض إنما شرع لوجه الله ؛ فإذا شرط فيه المنفعة خرج من قصد الثواب الأخروي إلى قصد النفع الدنيوي المحظور شرعاً وهو الربا .

قال صاحب المغني : (ولأنه عقد إرقاق وقربة ؛ فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه) ^(٥) ، ولذا قال عبد الله بن عمر : (السلف على ثلاثة وجوه : السلف تريد به وجه الله ، وسلف تريد به وجه صاحبك ؛ فليس لك إلا وجه صاحبك ، وسلف تسلفه لتأخذ به خبيثاً بطيب ؛ فذلك الربا) ^(٦) . يريد السلف بمنفعة .

المسألة الثانية : حكم القرض إذا كان بفائدة غير مشروطة قبل الوفاء

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمستقرض أن يعطي شيئاً للمقرض نظير القرض قبل الوفاء ، فإن أعطاه هدية أو شيئاً في نظير القرض قبل الوفاء كان رباً ، ويحرم شرعاً إلا قولاً انفرد به الشافعية فقالوا بالجواز .

واليك أقوال الفقهاء :

المالكية : جاء في الشرح الكبير : (وحرم على المقرض هديته أي : هدية المقرض لرب المال ؛ لأنه مدين فيقول للسلف بزيادة ، والحرمة تقع ظاهراً أو باطناً إن قصد

(١) أحكام القرآن للجصاص (ج ١ ص ٤٦٢ ، ٤٦٩) .

(٢) نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٦٦) . (٣) نهاية المحتاج (ج ٤ ص ٢٢٥) .

(٤) المنتقى (ج ٥ ص ٩٩) . (٥) المغني لابن قدامة (ج ٥ ص ٢٦١) .

(٦) الموطأ (ج ٢ ص ١٦٩) .

المهدي بهديته تأخيره بالدين ونحوه ، ووجب ردها إن لم تفت ، وإلا فالقيمة ومثل المثل ، وظاهراً فقط إن قصد وجه الله تعالى إن لم يتقدم قبل القرض مثلها من المهدي للمهدي إليه صفة وقدراً فلا يحرم أو لم يحدث موجب ؛ كصهارة أو جواز وكان الإهداء لذلك لا الدين (١) .

الأحناف : قال الحصكفي : (وفي الأشباه كل قرض جر نفعا فهو حرام (٢) . وجاء في شرح معاني الآثار للطحاوي - وهو حنفي المذهب - قال : (وفي وقت ما كان الربا مباحاً ولم ينع حينئذ عن القرض يجز منفعة ولا عن أخذ الشيء بالشيء وإن كانا غير متساويين ، ثم حرم الربا ، وحرم كل قرض جر نفعا) (٣) .

الحنابلة : قال صاحب المغني : (وإن فعل ذلك : « يعني فائدة للقرض من غير شرط قبل الوفاء » لم يقبله ولم يجز قبوله ، إلا أن يكافئه ، أو يحسبه من دينه ، إلا أن يكون شيئاً جرت به العادة بينهما قبل القرض ، لما روى الأثرم : أن رجلاً كان له على سماك عشرون درهماً ، فجعل يهدي إليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً فسأل ابن عباس فقال : أعطه سبعة دراهم (٤) .

الشافعية : قال صاحب نهاية المحتاج : (فإن شرط فيه لنفسه حقاً خرج عن موضوعه ؛ فمنع صحته ، وشمل ذلك شرطاً ينفع المقرض والمقترض فيبطل به العقد فيما يظهر ، ومنه القرض لمن يستأجر ملكه أي : مثلاً بأكثر من قيمته لأجل القرض إن وقع ذلك شرطاً ؛ إذ هو حرام بالإجماع ، وإلا كره عندنا ، وحرم عند كثير من العلماء (٥) .

وقال صاحب مغني المحتاج موضعاً : (ولا يكره للمقرض أخذه ولا أخذ هدية المستقرض بغير شرط ، ثم قال : قال الماوردي : والتنزه عنه أولى قبل رد البدل) . ثم قال (وأما ما رواه وغيره مما يدل على الحرمة فبعضه شرط فيه الأجل وبعضه محمول على اشتراط الهدية في العقد (٦) .

(١) الشرح الكبير علي خليل (ج ٤ ص ٢٢٥) .

(٢) شرح الدر الحصكفي (ج ٢ ص ٨٨) .

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (ج ٤ ص ٨٨) .

(٤) المغني والشرح الكبير (ج ٤ ص ٢١٣ باب القرض) .

(٥) نهاية المحتاج (ج ٤ ص ٢٢٥) . (٦) مغني المحتاج (ج ٢ ص ١٢) .

أقول : يتبين لنا مما سبق : أن جمهور الفقهاء قالوا : إذا عاد على المقرض فائدة بسبب القرض من غير شرط ؛ فإنها محرمة شرعاً ؛ لأنها ربا إلا ما روي عن الشافعية فإنهم قالوا بجوازها أو بكراهتها .

واليك أدلة الجمهور على تحريم فائدة القرض إذا لم تكن مشروطة : وهي : (أن القرض بفائدة غير مشروطة ربا وكل ربا محرم ؛ فالقرض بفائدة غير مشروطة محرم) .

أما الدليل على المقدمة الصغرى وهي أن القرض بفائدة ربا : فالسنة وهي ما يلي :
١ - ما رواه البخاري في تاريخه عن أنس عن النبي ﷺ قال : « إذا أقرض فلا يأخذ هدية » ^(١) .

وجه الدلالة : أن أخذ المقرض من المستقرض هدية يعتبر ربا ، لهذا نهى عنه النبي ﷺ نهيا عاما .

٢ - ما رواه ابن ماجه عن أنس وسئل : الرجل منا يقرض أخاه المال يهدي إليه فقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدي إليه ، أو حملة على الدابة ، فلا يركبها ، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » ^(٢) .

الناقشة : نقوش حديث ابن ماجه عن أنس بما يلي : قال الشوكاني : (حديث أنس في إسناده يحيى بن أبي إسحاق وهو مجهول ، في إسناده أيضا عيينة بن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد ، والراوي عنه إسماعيل بن عباس وهو ضعيف) ^(٣) .

ويرد هذا بأن هذا الحديث له شاهد من معناه يقوي سنده ويجبر ضعفه وهو حديث أنس السابق الذي رواه البخاري في تاريخه فيكون حسنا لغيره ، والحسن لغيره يحتج به .

٣ - ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي بريدة بن أبي موسى قال : (قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن ، أو حمل شعير ، أو حمل قت ؛ فلا تأخذه ؛ فإنه ربا) ^(٤) .

(١) نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٦١) .
(٢) رواه ابن ماجه في الأحكام (٢٤٣٢) .
(٣) نيل الأوطار (٢٦١/٥) .
(٤) أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٣٠) .

ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ : « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » (١) .

٤ - ما رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود : أنه سئل عن رجل استقرض من رجلٍ دراهم ، ثم إن المستقرض أقرض المقرض ظهر دابته ، فقال عبد الله : ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا (٢) .

٥ - ما رواه البيهقي عن رزين بن جبير قال : قلت لأبي بن كعب : يا أبا المنذر إني أريد الجهاد فأتني العراق فأقرض ؟ قال : إنك بأرض الربا فيها كثير فاش ، فإذا أقرضت رجلاً فأهدي إليك هدية ، فخذ قرضك ، واردد إليه هديته (٣) .

٦ - ما روي عن ابن سيرين أن أبي بن كعب أهدى إلى ابن عمر بن الخطاب ﷺ من ثمرة أرضه فردها قال : أبي بن كعب لم رددت على هديتي وقد علمت أنني من أطيب أهل المدينة ثمرة ، خذ عني ما ترد على هديتي ، وكان عمر ﷺ قد أسلفه عشرة آلاف درهم (٤) .

٧ - روى الأثرم أن رجلاً كان له على سماك عشرون درهماً ؛ فجعل يهدي إليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً فسأل ابن عباس فقال : أعطه سبعة دراهم (٥) .

المناقشة :

أولاً : قال صاحب مغني المحتاج : (وأما ما رواه البخاري - يعني بذلك حديث أنس إذا أقرض فلا يأخذ هدية وغيره مما يدل على الحرمة - فبعضه شرط فيه الأجل ، وبعضه محمول على اشتراط الهدية في العقد) (٦) .

رد هذا النقاش : إن قوله ﷺ : إذا أقرض فلا يأخذ هدية (عام يشمل ما إذا كان الإهداء بشرط أو غيره ، وقد قال الأصوليون : إن الفعل في سياق النهي يعم ، ويقاس على الهدية غيرها من أوجه الانتفاع ، ومما يؤكد هذا العموم ما جاء في الأحاديث الموقوفة والتي أعطيت حكم المرفوع وهي أن كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا ،

(١) ما رواه البيهقي في السنن (٣٥٠/٥) .

(٢) رواه البيهقي في السنن (٣٥٠/٥) ، والطبراني في الكبير (٣٢٣/١٧) .

(٣-٥) السنن الكبرى للبيهقي (ج ٥ ص ٣٤٩) .

(٦) مغني المحتاج (ج ٢ ص ١٢٠) .

وغيره من الأحاديث التي يؤكد منع انتفاع المستقرض بأي وجه من وجوه المنفعة سواء كانت المنفعة مشروطة أو غير مشروطة ومن ثم يتبين لنا أن حمل حديث البخاري الذي أفاد عموم النهي عن إعطاء هدية للمقرض على أنه خاص بالهدية المشروطة مردود لوجهين .

الوجه الأول : أنه يخالف قواعد الأصول ؛ لأن النهي من قبيل العام .
الوجه الثاني : أن حمل الحديث على أنه مخصوص على ما كان النفع بشرط هو تخصيص للعام بلا دليل والتخصيص بغير دليل باطل .

ونوقش ثانياً : بأن ما رواه البيهقي وغيره من الآثار تعتبر أحاديث موقوفة .
رد هذا النقاش : إن قول الصحابي إذا لم يكن من قبيل الرأي والاجتهاد يعطى حكم الحديث المرفوع ، قال صاحب النخبة : (وإذا أتى شيء عن صحابي موقوفاً عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه ؛ فحكمه الرفع تحسیناً للظن بالصحابة ، ثم قال : قاله الحاكم) (١) .

هذه هي أدلة الجمهور على تحريم فائدة القرض بغير شرط ، وهي أدلة صحيحة تفيد أن القرض بفائدة يعتبر ربا وهو دليل المقدمة الصغرى .

أما دليل المقدمة الكبرى : فهو أن كل ربا ؛ فهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الشافعية فلم ينصبوا دليلاً على دعواهم ؛ الجواز ، ولم يقيموا حجة ، فكان قولهم ضعيفاً ؛ إذ لا بد للدعوى من دليل يؤيدها ومن حجة تعضدها ولعل الشافعية قد اشتبه عليهم الأمر في جواز قضاء القرض بأفضل منه فظنوا أن هذا جائز مطلقاً ولو قبل الأداء . وقد حقق هذا المعنى للشوكاني فقال : (وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً . ثم قال : ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء ؛ لأنها بمنزلة الرشوة ؛ فلا تحل كما يدل على ذلك حديثاً أنس المذكوران في الباب وأثر عبد الله بن سلام) (٢) .

المسألة الثالثة : في حكم قضاء القرض بأكثر عدداً أو أجود صفة

بيننا فيما سبق أن المنفعة في القرض إذا كانت غير مشروطة ، وكانت قبل القضاء

(٢) راجع نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٦٢) .

(١) النخبة النهائية (ص ٢٢) .

أنها محرمة شرعاً على القول الصحيح ، أما إذا كانت غير مشروطة ، وكانت عند الوفاء بعد حلول أجل الدين فقد اختلف فيها الفقهاء ، وإليك أقوالهم :

الشافعية : جاء في فتح العزيز : (ولو أقرض من غير شرط ورد المستقرض ببلد آخر أو أجود أو أكثر جاز) ^(١) .

المالكية : قال الشيخ الدردير : (ورد المقرض المقرض مثله قدرًا وصفة أو عينه إن لم يتغير . ثم قال : وجاز أفضل مما اقترضه صفة ؛ لأنه حسن قضاء إذا كان بغير شرط وإلا منع الأفضل والعادة كالشرط) ^(٢) .

وجاء في مسالك الدلالة : (ومن رد في القرض أكثر عددًا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا رأي ولا عادة فأجازه أشهب) ^(٣) .
الأحناف : قال الحصكفي : (فإن قضاؤه أجود بلا شرط جاز) ^(٤) .

الحنابلة : قال صاحب المغني : (فإن أقرضه من غير شرط فقضاؤه خيرًا منه في القدر والصفة أودنه برضاها جاز) ^(٥) .

الظاهرية : قال ابن حزم : (فإن تطوع عند قضاء ما عليه بأن أعطى أكثر مما أخذ ، أو أقل مما أخذ ، أو أجود مما أخذ ، أو أدنى مما أخذ ؛ فكل ذلك حسن مستحب ، ومعطي أكثر مما اقترض أو أجود مما اقترض مأجور والذي يقبل أدنى مما أعطى أو أقل مما أعطى مأجور) ^(٦) .

مذهب أبي بن كعب وابن عباس وابن عمر : وقد حكاها عنهما صاحب المغني فقال : (وروي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن عمر أنه يأخذ قرضه ولا يأخذ فضلًا ؛ لأنه إن أخذ فضلًا كان قرضًا جر منفعة) ^(٧) .

أقول : يتبين لنا من أقوال الفقهاء السابقة أن في قضاء القرض بعد حلول أجله بأكثر عددًا أو أفضل صفة ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز قضاء القرض بأفضل مطلقًا سواء كانت الأفضلية ترجع إلى

(١) راجع فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (ج ٩ ص ٣٧٦) .

(٢) الشرح الصغير للدردير (ج ٢ ص ١٠٦) .

(٣) مسالك الدلالة للحافظ محمد صديق (ص ٢٢٦) .

(٤) شرح الدرر للحصكفي (ج ٣ ص ٨٨) . (٥) المغني لابن قدامة (ج ٤ ص ٣٦١) .

(٦) المحلى لابن حزم (ج ٩ ص ٧٧) . (٧) المغني لابن قدامة (ج ٤ ص ٢٦١) .

العدد أو إلى الصفة وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والظاهرية وقول أشهب من المالكية .

القول الثاني : المنع مطلقاً وهو قول أبي بن كعب ، وابن عباس وابن عمر كما حكاه عنهم صاحب المغني .

القول الثالث : جواز القضاء بالأفضل صفة لا عدداً إذا لم يكن فيه شرط ، ولا رأي ولا عادة . وهو قول المالكية ، فيجوز عندهم قضاء الحب الجيد عن الرديء ، ولا يجوز القضاء بالعشرة عن التسعة ؛ لأنها زيادة في العدد .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول والقائلون بالجواز مطلقاً وهم الشافعية والأحناف والحنابلة والظاهرية بما يلي :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال : « أعطوه » فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال : « أعطوه » فقال : أوفيتني أوفاك الله ، فقال النبي ﷺ : « إن خيركم أحسنكم قضاء » ^(١) .

٢ - حديث جابر قال : أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد - قال مسعر : أراه قال : ضحى - فقال : « صل ركعتين » ، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني ^(٢) . ما ذكره صاحب المغني فقال : (ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه فحلت كما لو لم يقرض) ^(٣) .

دليل المالكية : استدلو على جواز قضاء القرض بأفضل صفة لا أكثر عدداً بما يلي :

١ - أن إعطاء فائدة للمقرض منهي عنها إلا ما خصصه لدليل . وقد جاء النص بجواز ذلك في القضاء بالأفضل صفة لا عدداً ، فقد كان على النبي ﷺ سن من الإبل فجاء صاحبه يتقاضاه فقال : « أعطوه سنه » ، فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال : « أعطوه » ، فقال : أوفيتني أوفاك الله . فقال النبي ﷺ : « أن خيركم أحسنكم قضاء » . وجه الدلالة : أن قضاء النبي ﷺ للقرض كان بالأفضل في الصفة لا في العدد .

(١) رواه البخاري في الوكالة (٢١٤٠) ، ومسلم في المساقاة (٣٠٠٣) ، والترمذي في البيوع (١٢٣٨) ، وانظر نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٦١) .

(٢) رواه البخاري في الاستقراض (٢٢١٩) ، وانظر نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٦١) .

(٣) المغني لابن قدامة (ج ٤ ص ٢٦١) .

المنافسة :

نوقش هذا بأنه كما جاء القضاء بالأفضل صفة جاء بالأكثر عددًا وهو حديث جابر قال : أتيت النبي ﷺ : وكان لي عليه دين فقضاني وزادني .
فقول جابر : (فرادني) دليل على أن الزيادة كانت في العدد .

بيان القول الراجح : أقول : والراجح في نظري قول من قال بالجواز مطلقًا وهم الشافعية والأحناف والحنابلة وأشهب من المالكية وقول الظاهرية ؛ فيجوز قضاء القرض بأفضل صفة كما جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وبأكثر عددًا كما جاء في حديث جابر المتفق عليه . وأما قول من منع مطلقًا فدليلهم : معارض بهذين الحديثين حديث جابر وأبي هريرة .

وأما قول المالكية القائلين بمنع القضاء بالأكثر عددًا : فيعارضه حديث جابر المصرح بأن الزيادة كانت قيراطًا . فضلاً عن هذا فقد رجح القول بجواز القضاء بالأفضل مطلقًا صاحب مالك الدلالة من المالكية ، فقال : فأجازه أشهب ، وهو الصحيح للأحاديث السابقة . وحديث جابر بن عبد الله قال : « أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني » . رواه البخاري ومسلم ، وهو ظاهر في الزيادة في العدد بل قد وقع في رواية عند مسلم والبيهقي : « وأرسل - يعني النبي ﷺ - إلى بلال فقال : « أعطه أوقية ذهب وزاده » فأعطاني أوقية ذهب وزادني قيراطًا . الحديث . قال : (هذه صريحة في الزيادة في العدد) (١) .

وبهذا يكون قول من أجاز قضاء القرض بأفضل مطلقًا أرجح ؛ لاستدلاله بالأحاديث الصحيحة .

أقول : وعليه فما يقول به بعض أدعياء العلم والدين الذين في قلوبهم مرض ، أو من غمرهم الجهل ولم يعلموا بما في الكتاب والسنة ، أو الذين يحرفون الكلم عن مواضعه بغية الشهرة أو قصدًا للمنفعة ممن تذرعو بأن فوائد البنوك أو البوستة وبوالص التأمين حلال ؛ لأنها فائدة غير مشروطة ، أو أن تلك الفوائد لم تعط من أجل قرض إذ أن البنك لا يقترض من أحد ، أو أنها أمانات : نقول لهؤلاء جميعًا : إن ما يأخذه البنك إما أن يكون - وديعة وأظنكم لا توافقون على أنه وديعة ؛ إذ أن الوديعة

(١) مسالك الدلالة للحافظ ابن الصديق (ص ٢٢٦) .

لا يزداد عليها ، بل قد ينقص منها للحفاظ كاستئجار مكان ، أو حارس لها ،
وكخزائن البنوك التي هي خاصة بالأفراد وليست الأموال التي يأخذها قراضًا ؛ لأن
شرط القراض أن يكون ضمانه إذا هلك أو خسر على صاحب المال .
إذن تحقق فيها أنها قرض بفائدة مشروطة ، وقد ثبتت حرمة ذلك بالكتاب والسنة
والإجماع والمنقول كما سبق .

* * *

في الرد على من زعم أن فوائد البنوك
والبوستة جائزة للضرورة

ودليلهم على زعمهم هذا تلك القاعدة المشهورة وهي : (الضرورات تبيح المحظورات) وهي قاعدة صحيحة متفرعة من قاعدة الضرر يزال ، وسندها الحديث المشهور : « لا ضرر ولا ضرار » (١) .

رد هذا الزعم :

أقول : أي ضرورة هذه التي تبيح فوائد المصارف والبوستة هل هي ضرورة الكماليات ، أم ضرورة الترف والسرف واتباع الشهوة وإتيان الملذات ؟ إن الواقع ليشهد بالحق ، وإن الحاصل لينطق بالصدق أنه ليست في الواقع ثمة ضرورة تلجئ الناس إلى حل تلك الفوائد ؛ لأن الذين يودعون أموالهم في المصارف والبوستة بفائدة إنما هم أهل غنى وثراء وليسوا أهل ضرورة ، وإنما قتلهم الطمع وسيطر على قلوبهم حب الدنيا ، فأرادوا زيادة أموالهم عن طريق الربا ولو كان هذا على حساب دينهم ، ولو أغضبوا ربهم وخالفوا سنة نبيهم ﷺ .

وكذلك الذين يقتضون من المصارف بالفائدة نجدهم لا يقتضون هذا المال من أجل الحصول على ما يحفظ حياتهم من الموت أو الهلاك كالمضطر الذي لا يجد شيئاً يأكله فيباح له أكل الميتة ، وإنما نرى الذين يقتضون بالفائدة إنما يفعلون ذلك من أجل بناء عمارة شاهقة ، أو شراء أراضي شاسعة ، أو القيام بمشروع تجاري يبلغ الآلاف الكثيرة من الجنيهات ، أو شراء أثاث فاخر أو سيارة ، أو شراء أدوات كهربائية وغير هذا كثير مما يضيق المقام عن حصره . من أجل هذا كله فهم يقتضون بالفائدة ، وإن وجهت لهم النصيحة بأن هذا ربا أجابوا واستدلوا بتلك القاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) .

ثم يسندون هذا الدليل إلى من أفتاهم من بعض العلماء الذين انحرفوا عن الجادة واتبعوا الهوى ومالوا عن الهدى فضلوا وأضلوا كثيراً ، وكانت فتواهم هذه كفتوى من أباح السرقة ليتزوج من مالها فاقد المهر ، أو أباح الزنا لغير القادر على النكاح فيقدم على المحرم ويقول : (الضرورات تبيح المحظورات) .

هكذا يستدل هؤلاء الجهلاء بتلك القاعدة ويجعلونها دليلاً فيبيحون بها المنهي عنه ويقتربون المحرمات وإن أكبر الإثم وأعظم الوزر ليقع على عاتق من أفتاهم بهذه الفتوى التي لم تكن في موضعها وخرجت عن دائرة حقيقتها .



**في الرد على من زعم أن فوائد البنوك
وصندوق التوفير جائزة ؛ لأن فيها نفعاً
للفرد والمجتمع فهي من قبيل المصلحة المرسلّة**

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى حل فوائد البنوك وصندوق التوفير وزعم أنها جائزة شرعاً بحجة أن الحاجة تدعو إليها ، وأن في إباحتها مصلحة تعود على الفرد والمجتمع مستدلاً على دعواه هذه بقوله : (والمصالح المرسلّة دليل من الأدلة الشرعية التي يجب العمل بها) ^(١) .

هذا هو دليله على دعواه الباطلة والرد عليها من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : دعواه بأن فيها نفعاً وفائدة للفرد والمجتمع باطلة ؛ وذلك لأنها من باب أكل أموال الناس بالباطل وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ^(٢) . فأى مصلحة فيها ؟! على أن ما زعم أنه مصلحة هو في الواقع ونفس الأمر مفسدة ؛ لأنها ربّما ولو تركنا الحبل على الغارب وتركنا الكلام لكل ناعق لادعي من ادعى كذباً وبهتاناً بأنه يحق له أن يسلب مال المرء بدعوى المصلحة ، وأن يسطو القوي على الضعيف فيأخذ حقه بدعوى المصلحة ، وعلى ذلك تختل الموازين ويهدم الدين ويحصل في الأرض الفساد . ولذا قال ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ؛ ولكن اليمين على المدعى عليه » ^(٣) .

فنرى في هذا الحديث الضابط لدفع الحق وأخذه ، وكذلك للمصلحة المرسلّة ضوابط ، فإن أقرها الشرع كانت مصلحة ، وإن لم يقرها كانت مفسدة ، وإن ظهر للناس أنها مصلحة ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ أَلْحَقُ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴾ ^(٤) . فضلاً عن هذا فإن الاستدلال بالمصالح المرسلّة على إباحة المحرمات فيه ضياع

(١) قال بهذه الفتوى الشيخ عبد الجليل عيسى في جريدة الأهرام بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٧٥ م .

(٢) سورة البقرة : الآية (١٨٨) .

(٣) رواه مسلم في الأفضية (٣٢٢٨) والنسائي في آداب القضاء (٥٣٣٠) ، وانظر نيل الأوطار

(ج ٨ ص ٣٠٥) .

(٤) سورة المؤمنون : الآية (٧١) .

للأمة وهدم للشرعية ، ولذا قال ابن تيمية : (إنه من جهة المصالح المرسله حصل في أمر الدين اضطراب عظيم وكثير من الأمراء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل ، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع لم يعلموه وربما قدم في المصالح كلاً ما خلاص النصوص ، وكثير منهم أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناء على أن الشرع لم يروها وأهمل واجبات ومستحبات أو وقع في محظور ومكروهات ، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه) (١) .

الوجه الثاني : لا نسلّم أنها مبنية على المصالح المرسله ؛ بل هي مبنية على مصالح مهذرة لمخالفتها النصوص الصحيحة ؛ فالمصلحة المدعاة التي خالفها نص من كتاب أو سنة في نظر الشارع ملغاة ، وقد تبين لنا من فوائد البنوك والبوستة أنها مندرجة تحت ربا النساء أو القرض بفائدة مشروطة وهما محرمان بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة والإجماع ، فدعوى المصلحة فيها لا يسلم له . وذلك لما اتفق عليه العلماء من أن المصالح التي تعارض النص تعتبر ملغاة ، وإلا لتذرع الشباب باستباحة الزنا ؛ لأن في ذلك مصلحة لهم ، ولتذرع من له مال بأخذ الربا ؛ لأن فيه مصلحة له ، ولبائع الخمر أن يتذرع بأن فيها نفعاً للفرد والمجتمع . هذا ومن المعلوم ضرورة بأن المصلحة المعتبرة شرعاً لا بد وأن تكون غير مخالفة للنصوص . وقد رأينا مخالفة فوائد المصارف والبوستة للنصوص الصحيحة من الكتاب والسنة والإجماع . كما سنوضحه بعد .

الوجه الثالث : دعواه بأن فيها مصلحة مرسله تمويه وضلال ؛ إذ أن المصلحة المرسله عند العلماء هي : (الوصف المناسب للحكم الذي لم يعلم من الشارع إلغاؤه أو اعتباره وكانت متفقة مع روح التشريع ومبادئه العامة .

يقول أحد العلماء (٢) : (إن المصالح المرسله التي قال بها المالكية هي المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء ، فإن كان يشهد لها أصل خاص دخلت في عموم القياس ، وإن كان يشهد لها أصل خاص بالإلغاء فهي باطلة والأخذ بها مناهضة) أي : مصادمة لمقاصد الشارع .

ثم ضرب الأمثلة للمصالح المرسله التي تتفق مع روح التشريع ولم يشهد لها دليل

(١) مجموعة الرسائل لابن تيمية (ج ٥ ص ٢٢) .

(٢) هو الدكتور أبو زهرة ، راجع أصول الفقه للدكتور أبي زهرة (ص ٢٧٧) .

خاص يفيد اعتبارها أو إلغائها بما يلي :

١ - جمع القرآن الكريم في المصاحف فلم يكن في ذلك عهد من رسول الله ﷺ لكن فيه مصلحة وهي : حفظ القرآن خوفاً من الضياع وذهاب تواتره بموت حفاظه من الصحابة وأن ذلك تحقيق لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ الذِّكْرُ وَإِنَّكُمْ لَعَلَّكُمْ لَهُمْ حَافِظُونَ ﴾ (١) .

٢ - تضمين الصناعات مع أن الأصل عدم التضمن لحملهم على الأمانة ولكن وجد أنهم لو لم يضمّنوا لاستهانوا ولم يقوموا بحق المحافظة على ما تحت أيديهم من أموال الناس ، وقد صرح الإمام على أن التضمن كان لمصلحة وقال : (ولا يصلح الناس إلا ذلك) .

٣ - قرر عمر بن الخطاب قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله ؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك ، وجهها : أن القتل معصوم الدم وقد قتل عمداً ، فإهدار دمه داع إلى منع أصل القصاص ؛ لأنه يكفي أن يذهب الدم هدراً بإشراك اثنين في قتله إذا قلنا أن الجماعة لا تقتل بالواحد فكل من يريد أن ينجو من القصاص يشرك غيره معه فينجون معاً ويذهب دم القتل فكانت المصلحة داعية إلى قتل الجماعة بالواحد .

وروي أن جماعة قتلوا واحداً بصنعاء فقتلهم عمر وقال : (لو اجتمع أهل صنعاء عليه لقتلتهم) (٢) .

وبعد : فما تقدم هو تعريف للمصلحة المرسلة وبيان لأمثلتها التي تنطبق عليها . وإليك شروط المصلحة المرسلة لتعلم أن ما ادعاه القائل بأنه مصلحة غريب عنها .

الشرط الأول : أن تكون المصلحة ضرورية ، وهي التي تكون من إحدى الضرورات الخمس وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والنسب .

الشرط الثاني : أن تكون المصلحة قطعية وهي التي يجزم بحصول المصلحة فيها .

الشرط الثالث : أن تكون كلية وهي التي تكون موجبة مصلحة عامة لجميع

المسلمين .

وبعد فهذه شروط المصلحة المرسلة ، وقد سبق تعريفها ونحن لو نظرنا إلى فوائد

(١) سورة الحجر : الآية (٩) .

(٢) أصول الفقه للدكتور أبي زهرة (ص ٢٧٧) .

١٢٠ = الرد على من زعم أن فوائد البنوك جائزة لأن فيها نفعًا

البنوك والبوستان لوجدناها بعيدة كل البعد عن المصلحة المرسله ؛ لأنها مخالفة للكتاب والسنة والإجماع .

أما مخالفتها للكتاب : فلأن فوائد البنوك والبوستان تدرج تحت القرض بفائدة وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

فالكتاب : آيات الربا وهي :

١ - قال تعالى : ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١) .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ (٢) .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٣) .

وأما السنة : فحديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه عليه السلام قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ؛ مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء » (٤) .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على حرمة القرض بفائدة مشروطة قال ابن قدامة : (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف) (٥) .

أقول : قد تبين لنا من تعريف المصلحة المرسله وبيان أمثلتها وشروطها أنه لا مصلحة في فوائد البنوك وصندوق التوفير ، وأن المبيع لها ضالٍ مضل ؛ لأنه قد خالف النصوص الصحيحة من الكتاب والسنة والإجماع . ولا أحكم بكفره . إنما أحكم بافتراءه وظلمه ؛ لافتراءه على الله ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (٦) .

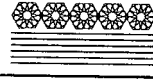
(٢) سورة البقرة : الآية (٢٧٨) .

(١) سورة البقرة : الآية (٢٧٥) .

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٧٩) .

(٤) رواه أحمد والبخاري ، نيل الأوطار (ج ٥ ص ١٩١) .

(٥) المغني لابن قدامة (ج ٤ ص ١٣٣) . (٦) سورة النحل : الآية (١١٦) .



في الرد على من أباح جميع الفوائد المصرفية وفوائد السندات

لقد تجرأ بعض العلماء فأفتى بحل فوائد السندات ، وبحل جميع المعاملات المصرفية التي تتعامل بالفائدة ، وهي على سبيل المثال :

- ١ - بنك التسليف الخاص بقرض المزارعين .
- ٢ - البنك الصناعي الخاص بقرض أصحاب المصانع .
- ٣ - البنك التجاري الذي يتعامل مع التجار وغيرهم .
- ٤ - البنوك العامة .

أقول : كل هذه المصارف تتعامل بفائدة وبنسبة ثابتة حين تقرض أو تستقرض ، وهذه المعاملة التي تتعامل بها هذه المصارف تعتبر من ربا النساء أو القرض بفائدة مشروطة وكلاهما محرم بالكتاب والسنة والإجماع كما سبق وقد تقدمت أدلة تحريمهما .

ولكن القائل بذلك قد أفنى بحل تلك المعاملات جميعها وكانت هذه الفتوى على الإسلام أضر عليه من محاربة أعدائه بالسيوف والنبال ؛ لأن إزهاق الأرواح أخف من ضياع الدين ، مصداق هذا قوله تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ ^(١) . أي : الفتنة في الدين أشد من قتل النفس ؛ لأن فقد الدين فوت للحياة الأخروية وقتل النفس فوت للحياة الدنيوية وشتان ما بينها .

وإذا كان القائل بذلك قد أباح كل القروض التي تكون بالفائدة وجميع المعاملات الربوية الموجودة الآن ، فماذا بقي من الربا حينئذ حتى يكون حراماً ؟

لقد أباح الربا كله تحت قاعدة الضرورة ، فقال ما نصه : (وإنني أعتقد أن ضرورة المقترض وحاجته مما يرفع عنه إثم ذلك ؛ لأنه مضطر أو في حكم المضطر والله يقول : ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ^(٢) .

ثم قال : فإن للأمة أيضاً ضرورة أو حاجة كثيراً ما تدعوا إلى الاقتراض بالربح فالمازارعون كما نعلم تشتد حاجتهم في زراعتهم وإنتاجهم إلى ما يهيئون به الأرض والزراعة ، ثم قال : والحكومة كما تعلم تشتد حاجتها إلى مصالح الأمة العامة وإلى

(٢) سورة الأنعام : الآية (١١٩) .

(١) سورة البقرة : الآية (١٩١) .

إعداد العدة لمكافحة الأعداء المغيرين ، والتجار تشتد حاجتهم إلى ما يستوردون به البضائع التي تحتاجها الأمة وتمزُّ بها الأسواق وترى مثل ذلك في المصانع والمنشآت التي لا غنى لمجموع الأمة عنها التي يتسع بها ميدان العمل ؛ فتخفف عن كاهل الأمة وطأة العمال العاطلين ثم قال : ولا ريب أن الإسلام الذي بنى أحكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر ، والعمل على العزة ، والتقدم ، وعلاج التعطل يعطي للأمة في شخص هيئاتها وأفرادها هذا الحق ويبيح لها ما دامت مواردها في قلة أن تقتصر بالربح تحقيقاً لتلك المصالح التي بها مقام الأمة وحفظ كيانها (١) .

مناقشة تلك المزايع :

أولاً : نبدأ ما قاله أولاً في تحريم الربا مطلقاً ومنه فوائد البريد وشهادات الاستثمار والمصارف التي تتعامل بالفائدة وهذا هو نص كلامه تحت عنوان : (شبهات المصريين في استباحة الربا) .

قال : (يرى بعض الناس أن الربا أصبح في عصرنا الحاضر معاملة عامة وأساساً من أسس الاقتصاد ؛ فإن المصارف المالية والشركات المختلفة لا غنى للأمة عنها تعتمد عليه سائر معاملاتها ، وليس من الرأي ولا من مصلحة الأمة أن نشير عليها بهدم ذلك كله ، وأن نفرد من بين الأمم بمعاملة خالية من الربا ، وأن نترك البيوت المالية الأجنبية تفيد من ثمرات هذا التعامل العالمي دوننا وقد ارتبطت الدول والأمم بعضها ببعض ، فلم يعد من الممكن أن تستقل أمة بنوع من المعاملة لا يعرفه غيرها ، وإن أساليب الإصلاح والعمران لتستدعي رصد الأموال وتجميعها من الأفراد لتستغل فيها بنفع الأمة ، وتستدعي في كثير من الأحيان أن تقتصر الحكومات من غيرها أو من الشعوب أموالاً تضمنها بسندات ذات ربح مقدر ؛ فتضمن بذلك الأموال المدخرة المعطلة وتحولها إلى منافع ومصالح ترقى بها الأمة وتسعد . يقولون هذا ويرددون أن تحريم الإسلام للربا عائق عن بلوغ الأمة شأن أهل المدينة الحديثة مفض بها إلى الضعف المادي والاستعمار ثم قال : ومن الناس من يقول : إن اقتراض المحتاج قدرًا من المال بفائدة ربوية (قانونية) يمكنه من سد حاجته ويدراً عنه الإفلاس والضياع ؛ فلا يعقل أن يكون هذا ضرراً أو فساداً وإنما هو نفع وصلاح ونحن نجد من المعاملات التي أباحتها الشريعة الإسلامية ما تعتمد في دفع الأقل عاجلاً

(١) راجع فتاوى شلتوت (ص ٣٠٢ ، ٣٠٣) .

للحصول على الأكثر أجلاً كالسلم ، فحيث أجاز الشرع معاملة السلم فليجز معاملة الربا فإن المعنى واحد .

ثم قال تحت عنوان : (قضية الشريعة كلها) : وهذا موضوع قد أثير كثيراً ، وشغل الأفكار منذ أنشبت المدنية أظفارها في أعناق المسلمين ، وعمل أهل التشكيك في صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان عملهم المثابر في الفتنة ، وزلزلة القلوب عن دين الله ، والقضية في الحقيقة ليست قضية الربا ، أو غيره من المعاملات المالية ، وإنما هي قضية الشريعة الإسلامية ، وقد انصرفت عنها أهلها ، وتعلقوا بأهداب غيرها من قوانين الأمم العالية المسيطرة عليهم ، ومن شأن المغلوب أن يولع بتقليد الغالب ، ويرى أكثر ما يفعله خيراً وصلاًحاً ، ويزين له الشيطان أن نجاحه إنما يرجع إلى عدم تمسكه بما تمسك به من القواعد والأصول ، والآداب والتقاليد ، لو كان للإسلام اليوم دولة وقوة ؛ لكان تشريعه هو المنبع ، ولكان للأمم والشعوب من الوسائل الاقتصادية العلمية ما يغنيهم عن الربا وغير الربا مما حرمه الإسلام ، وإن الكسب لموارد طبيعية هي الأساس والفطرة : كالزراعة ، والصناعة ، والتجارة ، والشركات المساهمة التعاونية ، ولا يستطيع أحد أن يقول إن الشعوب لا تستطيع أن تقيم مدنيتهما على أساس التعاون والتراحم ، ومساعدة الفقير المحتاج بإقراضه قرضاً حسناً على نظام يكفل لأصحاب الحقوق حقوقهم ، ولا يؤدي إلى إثقال كواهل المدنيين ، وإستلاب أموالهم بالباطل .

ثم قال أيضاً تحت عنوان : (النظم الرأسمالية وفشلها) : إن هذه النظم الاقتصادية التي يتشدقون بها ويأخذون على الإسلام عدم مجاراته لها قد صارت الآن في موضع الشك والتزلزل عند أهلها ، والمتعاملين بها ، وأصبح العالم يميل إلى نظام اشتراكي يحول بين أن يوجد في الشعب طائفة قليلة العدد مستحوذة على المال منتفعة بما يدره عليها من الربح والجاه والنقود ، وطائفة هي الكثرة العاملة الناصبة لا هم لها إلا أن تكدح لهؤلاء ، وتجد في تنمية ثرواتهم ثم لا ينالها من هذا الكدح والنصب إلا أدنى القوت ، وأحط المساكن والملابس ، وما الربا إلا الاعتراف بحق أصحاب الأموال في الامتياز من العاملين ؛ فهو مناقض لروح التيقظ مصادم لها ، فإذا كان أهل هذه النظم قد بدأوا يفقدون إيمانهم بها ، بل فقدوا هذا الإيمان فعلاً ، وأخذوا يلتمسون سبيلاً آخر تستقيم به الحياة السعيدة للأمم أفلا يجدر بنا - معشر المسلمين - أن نخفف من حماستنا لها ، ومن ثقتنا بها ؟

أترى لو كانت الجمهورية العربية المتحدة ببلادنا قادرة على أن تعمل بالتشريع الإسلامي فتلزم جميع ساكنيها بمنع الربا ، وتضع لهم أسلوباً من التعامل يتفق مع دينها أكان ذلك يضرها ، أو يعطل مرافق إصلاحها ؟ .

ثم قال فضيلته : إننا لا نتردد في الإجابة على هذا السؤال بالنفي ، ولسنا في ذلك متجاهلين للحقائق ، ولا جاهلين لسنن الاجتماع ؛ فإن الأمم تألف ما وضع من النظم ، وتطمئن إليه ، وإذا عرفت أفرادها أنه لا سبيل إلى نوع من التعامل لتحريمه التمسوه في غيره ، ووطنوا أنفسهم على الاكتفاء بما أتيح لهم .

ثم قال : بهذا يتبين أن ما يتزعمه الزاعمون من عدم إمكان التخلص من الربا ، ووجوب مجارة الأمم في التعامل به ليس صحيحاً ، وأنه يمكن تدبير الأمر على نحو ما يتفق مع ما تبيحه الشريعة لو أراد الناس ذلك مخلصين .

ثم قال : أما ما اعترضوا به من إباحة السلم ؛ فإن السلم يبيع فيه ثمن ومثمن ، وليس النقد هو كل شيء فيه . وليس المشتري فيه دائماً كاسباً ؛ فقد ترخص السلعة عند حلول الأجل ، وقد تغلو ؛ فالخاطرة التي تكون في التجارة موجودة فيه ، على أن الربح في السلم ليس من شأنه أن يكون أضعافاً مضاعفة ؛ كالربح في ربا النسيئة ، وإذا فرضنا أن المشتري غبن صاحبه في صفقة السلم استغلالاً لحاجته ؛ فإن الشريعة الإسلامية تحرم هذا ، وبعض المذاهب يجعل الغبن الظاهر من مفسدات العقد أيّاً كان .

ثم استدل على بطلان الاستدلال بالآية على إباحة الربا القليل بقى علينا أن ننبه في هذا الشأن لأمر خطير هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة وتخريجها على أساس فقهي إسلامي ؛ ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير يحاولون أن يجدوا تخريجاً للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف ، أو صناديق التوفير ، أو السندات الحكومية ، أو نحوها ، ويلتمسون السبيل إلى ذلك ؛ فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله : ﴿ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ فهذا قيد في التحريم لا بد أن يكون له فائدة وإلا كان الإتيان به عبثاً ؛ تعالى الله عن ذلك ، وما فائدته في زعمهم إلا أن يؤخذ بمفهومه ، وهو إباحة ما لم يكن أضعافاً مضاعفة من الربا .

ثم قال فضيلته : وهذا قول باطل ، فإن الله ﷻ أتى بقوله : ﴿ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ توبيخاً لهم على ما كانوا يفعلون ، وإبرازاً لفعالهم السيئ وتشهيراً به ، وقد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِنْعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ

تَحَصَّنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿١﴾ . فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن التحصن ، وأن يبيحه لهم إذا لم يردن التحصن ، ولكنه يشع ما يفعلونه ويشهر به ، ويقول لهم : لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء ، وهن يردن التحصن ، وهذا أفضح ما يصل إليه ، مولى مع مولاته ، فكذلك الأمر في الربا ، يقول الله لهم : لقد بلغ بكم الأمر في استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافاً مضاعفة فلا تفعلوا ذلك ، وقد جاء النهي في غير هذا الموضع مطلقاً صريحاً ، ووعد الله بمحق الربا قل أو كثر ، ولعن آكله ، ومؤكله ، وكاتبه وشاهديه كما جاء في الآثار ، وأذن من لم يدعه بحرب من الله ورسوله ، واعتبره من الظلم الممقوت ، وكل ذلك ذكر فيه الربا على الإطلاق دون تقييد بقليل أو كثير .

ثم قال : ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة ويقول : مادام صلاح الأمة من الناحية الاقتصادية متوقفاً على أن تتعامل بالربا وإلا اضطربت أحوالها بين الأمم فقد دخلت بذلك في قاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات) .

ثم قال فضيلته مبطلاً هذه الدعوى مما يعتبر مناقضاً لكلامه في إباحة الربا للضرورة ما نصه : (وهذا أيضاً مغالطة ؛ فقد بينا أن صلاح الأمة لا يتوقف ، على هذا التعامل ولا في الأمر به ، إنما هو وهم من الأوهام وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء) .

ثم قال تحت هذا العنوان :

(إباحة الحرام جرأة على الله) (وخلاصة القول : إن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرم الله ، أو تبرير ارتكابه بأي من أنواع التبرير بدافع المجارة للأوضاع الحديثة أو الغربية والانخلاع عن الشخصية الإسلامية ، إنما هي جرأة على الله ، وقول عليه بغير علم ، وضعف في الدين ، وتزلزل في اليقين . وقد سمعنا من يدعو إلى البغاء ويجيزه ويطالب بالعودة إليه ، ويرى أنه إنقاذ من شر أعظم يصيب الأمة من انتشار البغاء السري ، وبمثل هذا يتحلل المسلمون من أحكام دينهم حكماً بغير علم حتى لا يبقى لدينهم ما يحفظ شخصيتهم الإسلامية . نعوذ بالله من الخذلان ونسأله العصمة من الفتن) (٢) .

(١) سورة النور : الآية (٢٣) .

(٢) راجع تفسير سورة آل عمران للمرحوم الشيخ محمود شلتوت (ص ١٤١ : ١٥٣) تفسير القرآن .

وبعد فإن الناظر في كلام الشيخ يرى أن له رأيين :

الرأي الأول : أنه حرم المعاملات المصرفية وقال عنها : (ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة . ثم قال : وهذا أيضًا مغالطة ؛ فقد بينا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل .

ثم عدل عن رأيه وغير فتواه وقال : بحل فوائد المصارف جميعها ، وكذلك فوائد صندوق التوفير ، وفوائد السندات .

أقول : وهذان الرأيان في مسألة واحدة ؛ ليدلان على التناقض في قوله والتضارب في فتواه ولنا أن نسال هل نسخ التحريم إلى الحل ؟ فأين دليله ؟ فإن النسخ لا يقال بالرأي والاجتهاد . أم هذا يوافق من ذمهم الله تعالى في كتابه فقال : ﴿ يَحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ﴾ ^(١) .

المنافشة :

أما مناقشة كلامه فهي :

أولاً : قوله : (وإني لأعتقد أن ضرورة المقترض وحاجته مما يرفع عنه إثم ذلك التعامل لأنه مضطر أو في حكم المضطر) ، ثم أدخل تحت هذا الاضطراب المزارعين والتجار والصناع والحكومة إلى آخر ما قال .

أقول : لقد فسر الأئمة الأربعة الضرورة بما يكذب قوله ويخالف تعريفه للضرورة على أن ما قال عنه بأنه ضرورة فليس هو بضرورة ، وإلا لو كانت الضرورة كما فسرناها لما حرم الربا على أحد ، ولفتح باب حله لكل محتاج وطالب مصلحة أو راجي منفعة . وهذا مما يخالف الكتاب والسنة والإجماع .

وهذا هو تعريف الفقهاء للضرورة .

الأحناف : قال الجصاص : الضرورة هي : (خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل) ^(٢) وقال الألوسي - وهو حنفي المذهب أيضًا عند تفسير قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ ^(٣) الآية إلى قوله : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ قال : (الاضطراب الوقوع في الضرورة ، ثم فسر المخمصة بالجماعة أي :

(١) سورة التوبة : الآية (٣٨) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (ج ١ ص ١٥٠) .

(٣) سورة المائدة : الآية (٣) .

تخصص لها البطون وتضمّر ، أي : يخاف معها الموت أو مباديه (^(١)) .

الشافعية : قال النووي : (أجمعت الأمة على أن المضطر إذا لم يجد طاهرًا يجوز له أكل النجاسات ؛ كالميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناه) (^(٢)) .
وقال أيضًا : ومن اضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير فله أن يأكل منه ما يسد الرمق ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (^(٣)) .

ثم قال : وهل يجوز له أن يشبع منه ؟ قولان :

أحدهما : يجوز ، وهو اختيار المزني ؛ لأنه بعد سد الرمق غير مضطر ، فلا يجوز له أكل الميتة كما لو أراد أن يتغذى بالأكل وهو غير مضطر .

والثاني : يحل ؛ لأن كل طعام جاز أن يأكل منه قد سد الرمق جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال .

وقال أيضًا : يباح للمضطر أن يأكل ما يسد الرمق بلا خلاف ولا يباح له الزيادة على الشبع بلا خلاف .

ثم بين حد الضرورة فقال : قال أصحابنا : لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي لتناول الميتة ونحرها ، ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى الإشراف على الهلاك ؛ لأن الأكل حينئذ لا ينفع ولو انتهى إلى تلك الحالة لم يحل له أكلها ؛ لأنه غير مفيد (^(٤)) .

المالكية : قال الشيخ الدردير : الضرورة هي : (الخوف على النفوس من الهلاك علمًا ، أو ظنًا ، أو خوف الموت) (^(٥)) .

وقال ابن العربي المالكي : (المضطر هو خائف التلف) (^(٦)) .

الحنابلة : قال صاحب المغني : (أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار ، وعلى إباحة الأكل حال الاضطرار وكذلك سائر المحرمات . إلى أن قال : ويباح له أكل ما يسد الرمق ويحرم ما زاد على الشبع) (^(٧)) .

(١) روح المعاني للألوسي (ج ٦ ص ٥٥) .

(٢) المجموع للنووي (ج ٩ ص ٤٠) . (٣) سورة البقرة : الآية (١٧٣) .

(٤) المجموع للنووي (ج ٩ ص ٤٠) .

(٥) الشرح الصغير للشيخ الدردير (ج ١ ص ٣٢٣) .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (ج ١ ص ٢٤) .

(٧) المغني لابن قدامة (ج ١١ ص ٧٤) .

وجاء في تفسير الطبري ما نصه : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَةٍ ﴾ - أي : مجاعة - ثم قال : حدثنا بشر حدثنا يزيد قال : حدثنا سعيد عن قتادة قوله : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَةٍ ﴾ أي : في مجاعة (١) .

وبعد : فهذه هي أقوال الفقهاء والمفسرين لمعنى الضرورة لم يكن تفسيراً لها بالهوى ، ولا بالرأي ، ولا بالاجتهاد ؛ بل كان مرجعه أولاً وأخيراً إلى وجود النص المبين الواضح من الكتاب والسنة ؛ فقد فسر قتادة المخرصة في الآية : بالمجاعة . وجاء تفسير الاضطرار بالمجاعة في السنة ؛ وهو حديث أبي واقد الليثي قال : قلت : يا رسول الله ، إنا بأرض تصيبنا مخمصة ، فما يحل لنا من الميتة ؟ فقال : « إذا لم تصطبحو (٢) ، ولم تغتبقوا (٣) ، ولم تحتفوا (٤) بقللاً (٥) ؛ فشأنكم بها » (٦) .

معنى الحديث : قال الشوكاني : وفسر (بأنه إذا لم تجدوا ألبنة تصطبحوها - أي : تشربونها وقت الصباح - أو شرباً تغتبقونه - أي تشربونه وقت العشاء - ولم تجدوا بعد عدم الصبح والغبوق ، بقللة - نوع من التمر - تأكلونها حلت لكم الميتة) . ثم قال الشوكاني : (واختلفوا في الحالة التي يصبح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل . قال : فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك ، أو إلى مرض يفضي إليه) (٧) .

أقول : مما تقدم يتبين لنا من أقوال الفقهاء والمفسرين لمعنى الضرورة التي ورد ذكرها في القرآن والحديث : أن الزراع والتجار وأصحاب المصانع والحكومة ليسوا جميعاً من أهل الضرورات التي تبيح للمضطر أكل الميتة ، وأن تسميتهم بأهل ضرورة دعوى تعارضها النصوص الصحيحة من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال المفسرين وأهل الحديث .

هذا وقد سبق أن قلنا : إن الربا لا يجوز ولو على فرض وجود ضرورة قطعية ؛

(١) تفسير الطبري (ج ٦ ص ٦٥) .

(٢) تصطبحو : أي تشربون اللبن وقت الصباح .

(٣) تغتبقوا : أي شرب اللبن وقت العشاء .

(٤) تحتفوا : فعل من الحفاء وهو البردي نوع جيد من التمر . وقال أبو عبيد : هو أصل البردي الأبيض الرطب .

(٥) البقل : كل نبات اخضرت به الأرض .

(٦) سبق تخريجه ، وراجع نيل الأوطار (ج ٨ ص ١٦٨) .

(٧) نيل الأوطار (ج ٨ ص ١٦٨) .

وذلك لوجود البديل عنه في الشريعة الإسلامية ، كما سبق بيانه في الفصل السابق .
فمن رحمة الله تعالى على عباده أنه لم يغلق عليهم بابًا من الحرام إلا فتح بدله
أبوابًا من الحلال تغني عنه ؛ فأغلق الله باب الربا وأحل البيع ، وأغلق باب الزنا وأحل
النكاح ، وأغلق باب السرقة وفتح باب السعي في الأرض طلبًا للرزق الحلال .

إباحة السندات

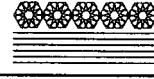
أما إباحة السندات : فقد قال عنها من أحلها : (أما السندات - وهي القرض
بفائدة معينة - لا يخضع للربح والخسارة ، فإن الإسلام لا يبيحها إلا حيث دعت إليها
الضرورة الواضحة التي تفوق أضرار السندات التي يعرفها الناس ويقررها الاقتصاديون ؟
رد على هذا الزعم :

أقول : أي ضرورة عند من يملك نقدًا ثم يشتري بها سندات لتربح بفائدة معينة
ثابتة ؟ وبأي وجه يحل لمسلم أن يربح ولا يضمن المال إذا هلك ؟ أليس هذا مما
يتعارض مع النهي الصريح الذي جاء في الحديث الصحيح من ربح مالا يضمنه
الإنسان ؟ فقد روى الخمسة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا يحل
سلف وبيع ، ولا ربح ما لا يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » ^(١) .

ومن ثم يتبين لنا : أن القول بحل السندات للضرورة أنه قول باطل لعدة وجوه :
الوجه الأول : أنه مخالف للنهي الصريح الدال على منع الإنسان من ربح ما
لا يضمن .

الوجه الثاني : أن القول بأن صاحب السند مضطر قول باطل ؛ لأنه لا ينطبق عليه
تعريف الاضطرار ، إذ هو كما عرف شرعًا بأنه الخائف على نفسه الهلاك أو الموت .
الوجه الثالث : لا ضرورة في التعامل بالربا من حيث وجد البديل الذي يحصل به
الربح والنماء .

* * *



في الرد على من زعم أن تحويل فوائد البنوك والبوستة وشهادات الاستثمار من قرض إلى قراض يجعلها جائزة شرعاً

ذهب بعض العلماء المعاصرين ^(١) إلى حل فوائد البنوك والبوستة وشهادات الاستثمار مستنداً في هذا إلى ما لا تقوم به حجة ولا ينهض دليلاً على دعواه ، وكان يحسب أن أدلته تنفعه في إثبات دعواه ، ولكن الناظر فيها يجدها أمام البحث الفقهي والتحقيق العلمي كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ، ولو أن هذا المستبيح لتلك الفوائد أمعن النظر ودقق الفكر لما عثر له أن يستند لإثبات دعواه إلى ما يوجب خطأه ويسفه عقله ويدحض حجته . ولكن صدق الله حيث يقول : ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الْأُصْدُورِ ﴾ ^(٢) . وهكذا نجد الذين يسرون وراء الأهواء وينحرفون عن الجادة ويسلكون طريق الغي .. أن الله تعالى يسد أمامهم منافذ العلم ، ويغلق في وجوههم معالم المعرفة والفقه . وإني أهيب بهم أن يرجعوا عن غيهم وأن يترسموا طريق الحق حتى ينجوا بأنفسهم من وعيد الله القائل : ﴿ فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ^(٣) .

أدلته على دعواه :

الدليل الأول :

قال : هو إن تحول تلك القروض والديون التي بفائدة ربوية إلى عقد قراض (شركة مضاربة) كما فعل عمر بن الخطاب ؛ فقد روى الإمام مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه : « أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق ؛ فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة ، فرحب بهما ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين . فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة ؛ فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما . فقالا :

(١) هو الدكتور محمود العكازي المدرس بكلية الشريعة .

(٢) سورة البقرة : آية : (٢٧٩) .

(٣) سورة الحج : الآية (٤٦) .

وددنا ذلك ، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا فريحا ، فلما رفعا ذلك إلى عمر قال : أكلُ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا : لا ، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين أسلفكما ، أديا المال وربحه ؛ فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص المال أو هلك لضمنناه ، فقال عمر : أدياه ، فسكت عبد الله وراجع عبيد الله ؛ فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا ، فقال عمر : قد جعلته قراضا ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف الربح » ^(١) .

هذا دليله : استدل بهذا النص على أنه يجوز تحويل القرض الذي في البنوك أو البوستان إلى قراض كما فعل عمر مع ابنه في زعمه .
أقول : ويرد هذا الاستدلال من أربعة وجوه قد ذكرها الفقهاء :

الوجه الأول : بأن ابني عمر عليهما السلام أخذوا المال لتوصيله للحاكم العام ، وهو عمر بن الخطاب من غير زيادة أو نقص ، بدليل قول أبي موسى : والربح لكما وردا أصل المال ، ويؤكد هذا أنه عندما أراد عمر أخذ المال والربح حاجه عبيد الله قائلا : أرأيت لو نقص هذا المال أكنت تأخذ أقل مما لك ؟ فلم يقره عمر على ذلك ، فلو كان مضاربة لأقره ؛ لأن شرط المضاربة أن يكون ضمان المال والخسارة على صاحب المال ، ولهذا قال صاحب الجوهر النقي : جعل المال قراضا مشكل ، وقد قال عبيد الله : لو هلك المال ضمنناه ولم ينكر عمر ولا أحد من الصحابة عليهم السلام ذلك ، والمقارض أمين لا ضمان عليه إذا استهلك أو ضيع . ثم قال : ذكر هذا صاحب الاستذكار ^(٢) .

الوجه الثاني : أنه ليس مراد عمر عليه السلام بقوله : قراضا حقيقة القراض ، وإنما قال هذا منعا للخصومة ودفعاً للنزاع ، وهذا المعنى هو ما فسره به الزرقاني شارح الموطأ حيث قال : « قد جعله قراضا قطعاً للنزاع ؛ إذ ليس من القراض في شيء ، ثم قال : وإنما ساق مالك هذا الحديث إعلاما بأن القراض كان معمولاً به في عهد عمر ، وقيل : أول قراض في الإسلام ، ثم قال : ومعنى قول عمر : جعلته قراضا

(١) المتقى شرح الموطأ (ج ٥ ص ١٤٧) .

(٢) الجوهر النقي لابن التركماني على سنن البيهقي (ج ٦ ص ١١١) .

أي : أعطيته حكمه من حيث إعطاء أجره للعامل » (١) .

الوجه الثالث : أنهما قبضا المال على جهة الأمانة ، اتجرا فيه بغير إذن من الحاكم العام ؛ فيكون الربح لهما ، وإنما أخذ منهما عمر نصف الربح عقوبة لهما لكونهما لم يستأذنا الحاكم العام ؛ إذ وقع الإذن من نائبه ، وهو أبو موسى ولكن خشى عمر ﷺ أن يكون هذا محاباة لهما ؛ إذ لم يقع هذا لغيرهما ، فعاقبهما عمر بأخذ نصف الربح ، وإن كان من حقهما الربح كله سياسة ، فإن عمر ﷺ كان يفعل ذلك مع عماله ويشاطرهم أموالهم . وقد ذكر هذا الوجه العلامة الطحاوي بعد ذكر هذا الأثر فقال : يحتمل أن عمر عاقبهما بذلك كما شاطر عماله أموالهم ، وكما روي أن رفقاء لحاطب سرقوا ناقة فسأل صاحبها عن ثمنها فقال : أربعمئة درهم . فقال : اعطه ثمانمئة درهم (٢) .

الوجه الرابع : إن عمر ﷺ قد أعطى ابنه أجره وليس ربحاً ، وهذا هو حكم القراض الفاسد أن العامل يأخذ أجره عمله لا ربح مثله ؛ فالتسمية بالقراض لا تجعله قراضاً شرعياً قد استوفى أركانه وشروطه ، وإنما هي تسمية له من حيث الظاهر والصورة كما يقال : بيع الخمر وبيع الميتة ، وإن كانت حقيقة البيع الشرعية غير موجودة . وقد نقل هذا المعنى صاحب تكملة المجموع عن المروزي فقال : « إن عمر أجرى عليهما حكم القراض الفاسد ؛ لأنهما عملاً عملاً على أن يكون الربح لهما ، ولم يكن قد تقدم في المال عقد يصح حملهما عليه ، فأخذ منهما المال وجميع الربح وعاضهما على العمل بأجرة المثل وقدره بنصف الربح فرده عليهما أجره ، ثم قال : وهو اختيار أبي إسحاق المروزي » (٣) .

الدليل الثاني

قال : إن فوائد البنوك وشهادات الاستثمار معاملات لم تكن موجودة في عهد نزول التشريع ؛ فتكون من قبيل المسكوت عنه الذي لم يرد نص بإباحته أو حله ، وحكم المسكوت عنه كما تقرر في أصول الفقه لا يخلو من أن يكون نفعاً ؛ فيكون مباحاً أو ضرراً فيكون محظوراً ، وحيث إن هذه المعاملات فيها منفعة تعود على

(١) الزرقاني على الموطأ (ج ٣ ص ٢٤٦) باب القراض .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (ج ٤) باب القراض .

(٣) الفقه الواضح للدكتور محمود العكازي (ص ٩٩) .

الأمة وعلى المجتمع ، وفي الوقت نفسه فيها نفع لصاحب المال ؛ فيكون التعامل بها مباحا وغير محظور .

الرد على تلك الشبهة :

دعواه بأن تلك المعاملات (شهادات الاستثمار ، وودائع البنوك) مسكوت عنها ؛ دعوى باطلة ؛ لأن تلك المعاملات تعتبر من القرض بفائدة مشروطة ، أو تندرج تحت الأصل الثالث من أصول الربا وهو التأخير في الأجل نظير الزيادة في الربح ، وكلاهما محرم بالنصوص الصحيحة والإجماع ، ولم يخالف في حرمتها مسلم ، وعلى هذا فتكون تلك المعاملة الحديثة موجودة في عصر التشريع ؛ لأنها تندرج تحت القرض بفائدة مشروطة ، أو تحت ربا الجاهلية (أخرني أزدك) وكلاهما كان في عصر التشريع ؛ فتكون تلك المعاملة موجودة في عصر التشريع بحقيقتها لا باسمها ، وهذا لا يغير الحكم ؛ لأن العبرة في الأشياء بمسمياتها (أي : حقائقها) لا أسمائها ، كما نص على هذا علماء الأصول .

أقول : ويلزم على الدعوى السابقة أن الشمبانيا والويسكي حلال ؛ لأن هذه المشروبات لم تكن موجودة في عصر التشريع وهي مسكوت عنها وفيها نفع للبائع وللدولة وهي كثرة أرباحها ، ولم يقل بهذا مسلم .

فإن قال : هذه المشروبات تدخل تحت قاعدة (كل مسكر حرام) .

قلنا له : وكذلك تلك المعاملات تدخل تحت قاعدة ربا الجاهلية « وهو الزيادة في مقدار الدين نظير التأخير في الأجل » أو تدخل تحت (القرض بفائدة مشروطة) يقول العلامة الألوسي : قد روى غير واحد أنه كان الرجل يربي إلى أجل ؛ فإذا حل الأجل قال للمدين : (زدني في المال حتى أزيدك في الأجل) ^(١) وهذا هو ربا الجاهلية ، وبعضهم يسميه ربا النسيئة ، وهو ينطبق على تلك المعاملة الحديثة .

وبهذا قال كبار العلماء حين جعلوا تلك المعاملات الحديثة مندرجة تحت ربا النسيئة فقالوا : « ومثل ما كان متعارفاً عندهم من أن يدفع أحدهم للآخر مالا لمدة ويأخذ كل شهر قدرًا معينًا ؛ فإذا حل موعد الدين ولم يستطيع المدين أن يدفع رأس المال أجل له مدة أخرى بالفائدة التي أخذها منه ، وهذا هو الغالب في المصارف

وغيرها في بلادنا (١) .

وقال الجصاص : « إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل » فأبطله الله تعالى محرماً فقال : ﴿ وَإِنْ تَبْتِمُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ . ثم قال الجصاص : « حذر أن يؤخر لأجل عوض » (٢) .

الدليل الثالث :

قال : « ويلاحظ أن تلك المعاملة التي نتحدث عنها تعتبر من قبيل المعاملة التي كانت موجودة في عصر الرسول ﷺ التي كانت معروفة باسم القراض أو باسم المضاربة ، والقراض جائز شرعاً بالإجماع ؛ فتكون جائزة مثله سواء جعلناها نوعاً منه أو نظيراً له » (٣) .

ثم ألغى شروط القراض المتفق عليها بين الأئمة وتهجم على الفقهاء فقال : (إن شروطه المذكورة في كتب الفقه - يعني القراض - شروط اجتهادية لا نصية) . ثم قال : « وهذه الشروط المذكورة في كتب الفقه شروطاً ليست تعبدية يجب التزامها في كل قراض كيفما كانت كفيته وصورته ، إلى أن قال : والقول بفساد هذه المعاملة - يعني المصارف وشهادات الاستثمار - بناء على التمسك بشرط اجتهادي وضع غير محله الذي وضعه فيه أئمة الفقه يعتبر تعطيلاً لمصالح المسلمين » (٤) .

رد تلك الشبهة :

أقول : إن جعله تلك المعاملات الحديثة قراضاً يعتبر تضارباً في قوله ، وتناقضاً في كلامه ؛ فتارة يقول : إنها من المسكوت عنه ، وتارة يقول : إنها قراض . وهذا شأن من لم يتمسك بالحق ، ويلتزم جانب الصدق ؛ فإن الله تعالى يكشف ستره ويفضح أمره وسواء جعل تلك المعاملات من المسكوت عنها ، أو جعلها قراضاً فكلاهما باطل .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (ج ٢) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (ج ٢ ص ٥٥٥) .

(٣) الفقه الواضح للدكتور محمود العكازي المدرس بكلية الشريعة والقانون .

(٤) راجع الفقه الواضح للحنفية (ص ١٠٠) للدكتور محمود العكازي المدرس بكلية الشريعة .

وقد أبطنا سابقاً أنها من المسكوت عنها ؛ والآن نبطل كونها قراضاً ، وذلك لعدة وجوه :

الوجه الأول : أن شرط القراض (المضاربة) أن ضمان المال إذا هلك من العامل من غير تفريط منه ، يكون على صاحب المال ، وكذلك تكون خسارته عليه ، وهذا الشرط قد اتفق عليه الأئمة الأربعة والظاهرية وغيرهم وإليك أقوالهم :

الشافعية : قالوا : (والعامل أمين فيما تحت يده ، فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن ؛ لأنه نائب عن رب المال في التصرف فلم يضمن من غير تفريط كالمودع) ^(١) .

الأحناف : قال صاحب الهداية : « ثم المال المدفوع إلى المضارب أمانة في يده قبضه بأمر مالكة لا على وجه البذل والوثيقة ، وهو وكيل فيه يتصرف فيه بأمر مالكة » ^(٢) .

وقال ابن عابدين : « المضاربة شركة بمال من جانب ، وعمل من جانب آخر ، والمضارب أمين ، وبالتصرف وكيل ، وبالربح شريك ، وبالفاسد أجير » ^(٣) .

المالكية : قال ابن رشد : « ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض ثم قال : وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر فيه على جزء معلوم يأخذه العامل من رب المال . إلى أن قال : ولا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد » ^(٤) .

ونقل صاحب الجوهر النقي عن الاستذكار لابن عبد البر أنه قال : « والمقارض أمين لا ضمان عليه إلا إذا استهلك أو ضيع » ^(٥) .

الحنابلة : قال صاحب المغني : « ومتى شرط على العامل ضمان المال أو سهمًا من الوديعة ؛ فالشرط باطل لا يعلم فيه خلافاً ، والعقد صحيح نص عليه أحمد ، ثم قال : وهو قول أبي حنيفة ومالك ، وروي عن أحمد أن العقد يفسد ، ثم قال : وحكي ذلك عن الشافعي ؛ لأنه شرط فاسد فأفسد المضاربة » ^(٦) .

(١) تكملة المجموع (ج ١٤ ص ٢١٥) .

(٢) الهداية مع شرح فتح القدير (ج ٨ ص ٤٤٦) .

(٣) تمة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (ج ٨ ص ٢٨٧) .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (ج ٢ ص ٢٢٦) .

(٥) الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي (ج ٦ ص ١١١) .

(٦) المغني لابن قدامة (ج ٥ ص ١٨٣) .

الظاهرية : قال ابن حزم مسألة : « ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال ولو تلف كله ، ولا فيما خسر فيه ، ولا شيء له على رب المال إلا أن يتعدى أو يضيع فيضمن ؛ لقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ^(١) . أقول : مما تقدم يتبين لنا أن الأئمة الأربعة والظاهرية قد اتفقوا على أن مال القراض إذا هلك بيد العامل من غير تعد ، ولا تفريط منه لا يكون ضمانه على العامل ؛ بل قد رأينا إجماعاً على أن ضمانه يكون على صاحب المال إذ هلك بيد العامل . لكم رغم هذا كله ، فإن المستببح لفوائد البنوك وشهادات الاستثمار يقول : إنه شرط اجتهادي قال به الفقهاء دون أن يكون لهم دليل شرعي ، وهذا زعم باطل . هذا ردنا عليه بالنسبة لقوله : « نجعل عقد القرض قراضاً » أما ردنا عليه بالنسبة لقوله : « إن صاحب المال يربح ولا ضمان ولا خسارة عليه » وعلى قوله : يجوز أن يكون ربح العامل معيناً فهو ما يلي :

الرد الأول : على قوله : إن صاحب المال يربح ولا يضمن

أقول : إنه لو جعل الربح لصاحب المال ، ولا ضمان ولا خسارة عليه إذا هلك ، أو خسر ؛ لكان هذا رباً ، والربا منهي عنه نصاً وإجماعاً . فإن قال : هذا شرط اجتهادي قال به الفقهاء من عند أنفسهم ، وليس هناك دليل يدل عليه .

قلنا : قد قام الدليل على هذا الشرط من السنة الصحيحة والإجماع فإن لم يكن قد اطلع عليه كان جهلاً فاضحاً ، وهذا هو النص الذي يقطع دابر كل جاهل ، وشبهة كل مكابر ومعاند ، وهو ما رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ^(٢) .

وجه الدلالة فيه : أن الحديث قد نص على أنه لا يجوز لصاحب مال ربح دون أن يكون عليه ضمانه ؛ إذ العدالة الإسلامية تقتضي هذا (الغنم بالغرم) وتلك المعاملات الحديثة لا ضمان فيها على صاحب المال ، إذا هلك بيد العامل أو خسر ،

(١) المحلى لابن حزم (ج ٩ ص ٢٤٧) .

(٢) رواه الترمذي في البيوع (١١٥٥) ، وراجع نيل الأوطار (ج ٥ ص ١٧٩) .

فكيف تكون قراضاً شرعياً ؟

وأما الإجماع على أن ضمان المال إذا هلك أو خسر فعلى صاحبه لا على العامل فقد نقله إلينا جماعة من العلماء :

قال ابن رشد : (أجمعوا على أن صفته - أي : القراض - أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر فيه على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال ، ثم قال : وإنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد ، وإن كانوا اختلفوا فيما هو تعد مما ليس بتعد) (١) .

وقال صاحب المغني : (ومتى شرط على المضارب - يعني العامل - ضمان المال ، أو سهماً من الوضعية فالشرط باطل ولا نعلم فيه خلافاً) (٢) .

من هذا يتبين لنا أن الأئمة الأربعة والظاهرية قد أجمعوا على أن ضمان المال إذا هلك بيد العامل على صاحب المال لا على العامل ، وأن هذا الحكم الذي ذكره الفقهاء لم يكن عن هوى وميل عن الحق ، وإنما كان عن دليل شرعي من السنة الصحيحة والإجماع الذي يعتبر حجة قوية عند أئمة المسلمين .

الرد الثاني : على قوله : يجوز أن يكون ربح العامل معيناً

أقول : إن شرط القراض أن يكون ربح العامل فيه جزءاً مشاعاً من واحد صحيح ؛ كالربع أو النصف أو أقل أو أكثر ، ولا يصح أن يكون مجهولاً أو محدداً كعشرة مثلاً ، وهذا الشرط مما اتفق عليه الفقهاء ولم يخالف فيه أحد منهم ، وها هي أقوالهم :

الأحناف : قال صاحب الهداية : (فمن شرطها - يعني المضاربة - أن يكون الربح بينهما مشاعاً لا يستحق أحدهما دراهم مسماة ؛ لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما كما في عقد الشركة) (٣) .

المالكية : قال ابن رشد : (أجمعوا على صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً) (٤) .

(١) بداية المجتهد لابن رشد (ج ٢ ص ٢٢٦) .

(٢) المغني لابن قدامة (ج ٥ ص ١٨٤) .

(٣) شرح فتح القدير (ج ٨ ص ١٤٩) . (٤) بداية المجتهد (ج ٢ ص ٢٢٦) .

الشافعية : قالوا : « ولا يجوز إلا على جزء من الربح معلوم ؛ فإن قارضه على جزء مبهم لم يصح ؛ لأن الجزء يقع على الدرهم والألف فيعظم الضرر ، وإن قارضه على جزء مقدر ؛ كالنصف والثلث جاز ؛ لأن القراض كالمسافة ، وقد ساقى رسول الله ﷺ أهل خيبر على شطر ما يخرج من تمر وزرع ، وإن قارضه على درهم معلوم لم يصح ؛ لأنه قد لا يربح ذلك الدرهم ؛ فيستضر العامل وقد لا يربح إلا ذلك الدرهم فيستضر رب المال » (١) .

الحنبالية : قال العلامة البهوتي : (وشروطها - يعني شركة الضمان والمضاربة - أن يشترط لكل منهما جزءاً من الربح معلوماً ؛ كالثلث أو الربع ؛ لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط ؛ فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة . ثم قال : فإن لم يذكر الربح لم تصح أو شرط لأحدهما جزءاً مجهولاً لم تصح ؛ لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب أو شرط دراهم معلومة لم تصح لاحتمال أن لا يربحها أو يربح غيرها أو شرط ربح أحد الثوين ، أو إحدى السفريتين ، أو ربح تجارة في شهر أو عام ؛ لم تصح ؛ لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره أو بالعكس فيختص أحدهما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة ، ثم قال : وكذا المساقاة والمزارعة والمضاربة ؛ فيتعين فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل لما تقدم) (٢) .

الظاهرية : قال ابن حزم مسألة : « ولا يجوز القراض إلا أن يسمي السهم الذي يتقارضان عليه من الربح ؛ كسدس أو ربع أو ثلث أو نصف أو نحو ذلك وبيننا ما لكل واحد منهما من الربح ؛ لأنه لم يكن هكذا لم يكن قراضاً ولا عرفاً ما يعمل عليه فهو باطل » (٣) .

مما تقدم يتبين لنا من نصوص الفقهاء السابقة الأئمة الأربعة والظاهرية : أن شرط القراض أن يكون ربح العامل فيه جزءاً مشاعاً معلوماً من واحد صحيح ؛ كالنصف أو أقل أو أكثر ، ولا يصح أن يكون ربحه محدداً بعشرة أو أقل أو أكثر ، وهذا يعتبر شرطاً لصاحب المال أيضاً ؛ لأن العامل يأخذ جزءاً محدداً من الربح والجزء الباقي من الربح يكون لصاحب المال ، ولم يكن هذا الشرط الذي أتى به الفقهاء شرطاً من

(١) تكملة المجموع (ج ١٤ ص ١٩٧) .

(٢) الروض المربع شرح زاد المستنقع مختصر المقنع للبهوتي (ج ٢ ص ٢١٠) .

(٣) المحلى (ج ٩ ص ٢٤٧) .

عند أنفسهم وأنه لم يدل عليه دليل من الشرع كما يزعم القائل بهذا ، فقد قال : إنه شرط جاء به الفقهاء من عند أنفسهم ، وأنه ليس شرطاً تعبدياً يجب التزامه . والحق أن الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء لم يبتدعوا ولم يأتوا بهذا الشرط من عند أنفسهم جهلاً بغير علم ، وافتراءً بغير دليل ، بل ذكروا هذا الشرط بناء على الأدلة الثابتة الصحيحة التي تبطل دعوى الجهلاء وتخرس ألسنة السفهاء الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

وإليك أدلتهم والرد على تلك المزاعم :

الدليل الأول : السنة : فنقول : إن شركات المضاربة والمزارعة والمساواة كانت معهودة على عهد رسول الله ﷺ ، وقد نقلت كتب السنة وكتب التاريخ كثيراً من معاملات الناس في هذه الأبواب على ذلك العهد ، لكن لم تنقل لنا واقعة واحدة من هذه المعاملات ، منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن رافع بن خديج قال : كنا أكثر الأنصار فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا ^(١) .

وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن رافع أيضاً ، قال : إنما كان الناس يؤجرون على عهد الرسول بما على الماذينات ومسائيل المياه وإقبال الجداول (أوائل المساقية والأنهار الصغيرة) وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا . وليس للناس كرى إلا هذا ؛ فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم ومضمون فلا بأس به ^(٢) .

هذا ما ثبت عن الرسول ﷺ ورواه أئمة الحديث : البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي بألفاظ متحدة أو متقاربة ، ولا يسع الفقهاء من مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، إلا أن يتبعوه ويقولوا به في المزارعة والمساواة والمضاربة وسائر الشركات ؛ فإن اشتراط جزء معين من ربح ذلك وثمرته لأحد المتعاقدين قد يؤدي إلى المعنى الذي من أجله ورد النهي ؛ فإنه يخل بالمقصود من العقد هو الاشتراك في الناتج والثمرات .

« ونظن أنه كان ينبغي التريث في الحكم فلا يهجم بغير بينة على الأئمة الفقهاء

(١) رواه البخاري في الشروط (٢٥٢١) وراجع نيل الأوطار (ج ٥ ص ٣٠٩) .

(٢) راجع نيل الأوطار (ج ٥ ص ٣٠٩) .

بما يمس مكانتهم في البحث والاجتهاد حتى على فرض أنه لم يعثر باديء ذي بدء على تلك الأحاديث الصحيحة التي قدمناها ، كان يجب قبل هذا الحكم الجريء أن تدرس المسائل درساً مستوعباً كما كان يفعل أولئك الفقهاء الأعلام » (١) .

الدليل الثاني : الإجماع : فقد أجمع العلماء على أن شرط الربح في القراض أن يكون جزءاً مشاعاً من واحد صحيح ولا يصح أن يكون الربح فيه للعامل محدداً كعشرة مثلاً . وقد نقل إلينا هذا الإجماع كثير من الفقهاء (٢) .

قال صاحب المغني : قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على إبطال القراض إذا اشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة وممن حفظنا ذلك عنه : مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي » (٣) .

الدليل الثالث : ما ذكره صاحب المغني حيث قال : والجواب فيما لو قال : لك نصف الربح إلا عشرة دراهم أو نصف الربح وعشرة دراهم ؛ كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة ، ثم قال : وإنما لم يصح ذلك لمعنيين :

أحدهما : أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمال أن لا يربح غيرها ؛ فيحصل على جميع الربح ، واحتمل أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءاً وقد يربح كثيراً فيستضر من شرطت له الدراهم .

والثاني : أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء لما تعذر كونها معلومة بالقدر ؛ فإذا جهلت الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به ، ثم قال : « ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى في طلب الربح لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح » (٤) .

الدليل الرابع : أن القراض رخصة ؛ فيقتصر فيه على ما ورد وقد ذكره ابن رشد فقال : ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض ، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على

(١) راجع حكم الربا في الشريعة الإسلامية لفضيلة الدكتور المحرم عبد الرحمن تاج (ص ٢٤ ، ٢٥) وانظر ما سبق ص ٣٢ - ٣٩ من هذا الكتاب .

(٢) انظر ذلك بالتفصيل ص ٣٦ .

(٣) المغني لابن قدامة (ج ٥ ص ١٤٨) .

(٤) راجع المغني لابن قدامة (ج ٥ ص ١٤٨ ، ١٤٩) .

جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا ، ثم قال : وإن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة ، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس » (١) .

أقول : وإذا كان القراض رخصة وهو مستثنى من الإجارة بالمجهول ، كما قال ابن رشد ؛ فإنه يقتصر فيه على ما ورد وقد ورد القراض بكون ربح العامل جزءًا مشاعًا من واحد صحيح فيقتصر فيه على ذلك . وقد قرر علماء الأصول : بأن الرخصة يقتصر فيها على ما ورد .

الدليل الخامس : أن جعل الربح في القراض محدد ؛ كعشرة مثلاً فيه مخالفة للقواعد الفقهية المتفق عليها ومستند تلك القاعدة « لا ضرر ولا ضرار » الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه عليه السلام قال : « لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه » (٢) .

أما بيان الضرر إذا كان الربح في القراض محددًا ؛ كعشرة مثلاً ، فإن الضرر إما أن يلحق صاحب المال ، وذلك في حالة ما إذا لم يربح المال إلا تلك العشرة فقط ؛ فإن العامل يأخذها ولا يأخذ صاحب المال شيئًا ، وإما إن يلحق الضرر العامل ، وذلك إذا لم يربح المال شيئًا فلما كان جعل ربح القراض محددًا يؤدي إلى الظلم والضرر بصاحب المال أو بالعامل اشترط الفقهاء أن يكون الربح فيه جزءًا مشاعًا من واحد صحيح ؛ كالنصف أو أقل أو أكثر من ذلك ، وذلك تحقيقًا للعدل ، ورفعًا للظلم ، وعملاً بالقاعدة الفقهية المتفق عليها (الضرر يزال) .

وبعد : فقد تبين لنا مما سبق الآتي :

أولاً : أن شرط كون ربح القراض جزءًا مشاعًا معلومًا من واحد صحيح قد ثبت بالسنة والإجماع والقواعد الفقهية .

ثانيًا : أن القول بجواز جعل ربح عامل القراض معينًا ؛ كعشرة مثلاً ، يعتبر افتيًا

(١) بداية المجتهد (ج ٢ ص ٢٣٦) .

(٢) رواه الدارقطني (ج ٢ ص ٧٢) ، الحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح الإسناد ، راجع جامع العلوم والحكم لابن بكر الخبيلي (ص ٢١٥) .

وبهتاناً وافتراء على الفقهاء ، حيث ثبت أن هذا الشرط قد قام عليه الدليل من السنة والإجماع ، والقواعد الفقهية والمعقول .

رابعاً : أن جعل ربح مال القراض عيناً كعشرة مثلاً ، إنما هو عين الربا حيث إن صاحب المال يأخذ ما عين له ، ولا ضمان عليه إذا هلك المال أو خسر .

خامساً : أن هذه الفوائد التي تؤخذ من البنوك والبوستة وشهادات الاستثمار ، إنما هي ربا ؛ لأنها قرض بفائدة مشروطة ، وقد بينا فيما سبق أن القرض بفائدة مشروطة ربا ، وهو محرم بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

وهذا هو الحق الذي ندين الله عليه مدعماً بالكتاب والسنة والإجماع ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن ننادي بكلمة الرجل الصالح التي حكاها لنا القرآن : ﴿ وَيَقُولُ مَا لِيَ أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجْوَى وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ ﴾ ^(١) .

* * *

موقف الشريعة الإسلامية من
المعاملات المالية المصارف
والبديل عنها

الباب الثاني

في البديل عن الربا في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : في موقف الإسلام من أعمال المصارف الربوية .
- المبحث الأول : طبيعة أعمال المصارف (البنوك) .
- المبحث الثاني : في حكم فوائد المصارف الربوية .
- الفصل الثاني : في البديل عن الربا في داخل الدولة .
- الفصل الثالث : البدائل عن الربا في الخارج .

* * *



في موقف الإسلام من أعمال المصارف الربوية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في طبيعة أعمال المصارف (البنوك) .

المبحث الثاني : في حكم فوائد المصارف الربوية .

المبحث الأول : طبيعة أعمال المصارف (البنوك)

أقول : إن الأعمال التي تقوم بها البنوك متعددة ومتنوعة ، ولا يعنينا منها إلا ما هو موضوع بحثنا ، وهي المعاملات الربوية :

أولاً : فوائد القروض أو الديون : هذه الفائدة الربوية التي يتعامل بها المصرف في حالتي القرض أو الاستقراض ؛ كالبنوك التجارية مثلاً إذا أخذت قرضاً من أحد ؛ فإنها تعطيه فائدة سنوية معلومة وثابتة ، وكلما زاد الأجل زادت الفائدة ، وكذلك إذا أقرضت شخصاً ؛ فإنها تأخذ منه فائدة معلومة سنوية ، لكنها أكبر من الفائدة التي تعطيه لمن أقرضها ، وكلما زاد الأجل زادت الفائدة .

ثانياً : شراء الأوراق المالية (الكمبيالات) بأنقص من قيمتها مع شرط التعجيل في دفع قيمتها لصاحبها .

هذه هي طبيعة بعض أعمال المصارف التي نريد بيان حكمها من الناحية الشرعية وموقف الإسلام منها ، هي موضوع المبحث الثاني .

المبحث الثاني : في حكم فوائد المصارف الربوية

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في بيان حكم فوائد القروض

أقول : إن فوائد القروض التي تتعامل بها المصارف في حالتها القرض أو الاستقراض إما أن تكون مندرجة تحت أصل من أصول الربا ، وهو ربا الجاهلية ، وهو الزيادة في الدين نظير التأخير في الأجل ، ويعرف هذا الأصل عند فقهاء المالكية (أخرني أزدك) . وإما أن تكون تلك الفوائد الربوية مندرجة تحت القرض بفائدة مشروطة . وسواء قلنا : إن هذه الفوائد مندرجة تحت ربا الجاهلية ، أو القرض بفائدة مشروطة ؛ فكلاهما محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الأول : وهو ربا الجاهلية (الزيادة في الدين نظير الزيادة في الأجل) فدليل حرمة من الكتاب :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ (١) .

وجه الدلالة : قال الحافظ ابن حجر : روى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية قال : « كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل ، فإذا حل قال : أتقضي أم تربني ؟ فإن قضاؤه أخذه ، وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل » (٢) .

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٣) .

وجه الدلالة : أن (أل) في الربا للاستغراق تشمل كل ربا .

٣ - قوله تعالى ﴿ وَإِنْ ثُبُتَتْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة : أن هذا النوع من الربا فيه زيادة ، وقد أمرت هذه الآية بعدم أخذها وردّها لصاحبها ، وهذه الآية تكاد أن تكون صريحة في النهي عن هذا الأصل من الربا وقد أيدّها الإجماع .

وأما السنة : فعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في

(٢) راجع فتح الباري (ج ٤ ص ٢١٦) .

(١) سورة آل عمران : الآية (١٣٠) .

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٧٩) .

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٧٥) .

حجة الوداع : « ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » ^(١) .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على تحريم هذا الأصل من الربا ، وقد نقل إلينا هذا الإجماع صاحب المنتقى فقال : « قول زيد بن أسلم : إن ربا الجاهلية كان أن يقول الذي له الدين عند أجله للذي عليه الدين : أتقضي أم تربى ؟ يريد أن يزيد في الدين ؛ فإن اختار أن يزيده في الدين ليزيده في الأجل فعل . قال الباجي : وهذا مما لا خلاف بين المسلمين في تحريمه » ^(٢) .

أقول : هذا حكم فوائد البنوك إذا قلنا إنها تندرج تحت هذا الأصل من الربا (الزيادة في الدين نظير التأخير في الأجل) ويعرف هذا الأصل عند المالكية بقولهم : (أخرني أزدك) وهو المشهور أيضاً بربا الجاهلية . فإذا قلنا : إن فوائد المصارف تندرج تحت القرض بفائدة مشروطة ، فهي أيضاً محرمة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .
أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ .

وجه الدلالة : قد بينه الجصاص فقال : « والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة ما استقرض على ما يتراضون به ولم يكونوا يعرفون البيع نقداً متفاضلاً إذا كان من جنس واحد ، هذا ما كان المتعارف المشهور بينهم ، ثم قال : فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به وأبطل ضروباً أخرى من البياعات وسماها : ربا ، وقال أيضاً : إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان بزيادة مشروطة ، ثم قال : فمن الربا ما هو بيع ومنه ما ليس ببيع وهو ربا الجاهلية وهو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض » ^(٣) .

أما السنة : فما رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » ^(٤) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهى عن السلف المشروط بالبيع ؛ كأن يقول المقرض

(١) رواه أبو داود ، راجع تيسير الوصول (ج ١ ص ٦٦) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ (ج ٥ ص ٦٥) .

(٣) راجع تفسير أحكام القرآن للجصاص (ج ١ ص ٤٦٢) .

(٤) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، راجع نيل الأوطار (ج ٥ ص ١٧٩) .

للمستقرض أقرضك على أن تبيعني هذه السلعة ، أقول : وهذا النهي في الحديث معقول المعنى : وهو أن القرض جائز شرعاً ، لكن اقترانه بشرط البيع نقله من الحل إلى الحرمة ؛ وذلك لأن المقصود من القرض فك عذر المستقرض وجعل القرض مشروطاً بالبيع فيه فائدة تعود على المقرض هي : المحاباة في الثمن ، وهي عين الربا المنهي عنه شرعاً . ولذا قال صاحب المغني : « وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقرض مرة أخرى لم يجز » ثم استدل على المنع فقال « لأن النبي ﷺ : نهى عن بيع وسلف » (١) .

وقال الشوكاني : قال أحمد مستدلاً بهذا الحديث على منع القرض بفائدة مشروطة هو : (أن تقرضه قرضاً ثم تباعه يبعاً يزداد عليه ، ثم بين حكمه فقال : وهو فاسد ، ثم بين علة فساده فقال : لأنه يقرضه على أن يحاييه في الثمن) (٢) أريد أن المحاباة في الثمن منفعة تعود على المقرض وهي ممنوعة شرعاً ؛ لأنها ربا .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على حرمة القرض بفائدة مشروطة ، وقد نقل إلينا هذا الإجماع كثير من العلماء . قال صاحب المغني : « وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف ، ثم قال : قال ابن المنذر : أجمعوا على أن السلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية ؛ فأسلفه على ذلك أن أخذ الزيادة ربا » (٣) .

وقال الشوكاني : « وأما إن كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً » (٤) .

وقال صاحب نهاية المحتاج : « فإن شرط فيه لنفسه حقاً خرج عن موضوعه ؛ فمنع صحته ، وشمل ذلك شرطاً ينفع المقرض والمقرض ؛ فبطل العقد فيما يظهر ، ومنه القرض لمن يستأجر ملكه بأكثر من قيمته لأجل القرض إن وقع ذلك شرطاً إذ هو حرام بالإجماع » (٥) .

وأما المعقول : فقد بينه صاحب المغني فقال : « ولأنه عقد إرفاق وقرية فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه » (٦) . ولذا قال عبد الله بن عمر : « السلف على ثلاثة وجوه : السلف تريد به وجه الله ، فلك وجه الله ، وسلف تريد به وجه صاحبك ؛ فليس لك إلا وجه صاحبك ، وسلف تسلفه لتأخذ به خبيثاً بطيب ؛ فذلك الربا (٧) ، يريد بهذا السلف بمنفعة .

(٢) نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٦٢) .

(٤) نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٦٢) .

(٦) المغني (ج ٤ ص ٣١٣) .

(١) المغني (ج ٤ ص ٣١٣) .

(٣) المغني (ج ٤ ص ٣١٣) .

(٥) نهاية المحتاج (ج ٢ ص ٢٢٥) .

(٧) الموطأ (ج ٢ ص ١٦٩) .

المسألة الثانية : حكم شراء الأوراق التجارية (الكمبيالات) بأنقص من قيمتها التي فيها مع شرط التعجيل في دفع ثمنها :

أقول : إن هذه المسألة كثيرة الحصول ، متفشية في عصرنا الحاضر ، إذ يبيع كبار التجار والمنتجون سلعا بضمن مؤجل ، ثم يأخذون على المشتريين منهم وثيقة تعتبر سنداً لهم تسمى (كمبيالة) ولكن التجار الدائنين لا يحبون الانتظار حتى تحل ديونهم فيستعجلون أداءها ولو بطريق الربا ؛ فلهذا نراهم يلجأون إلى البنوك ويبيعون لها هذه الكمبيالات ويقبضون ديونهم حالة من البنوك والبنك لا يعطيهم ديونهم حسبة ؛ بل يخصم منها فائدة معلومة مقدرة حسب المدة ؛ فلو كان الدين الذي في الكمبيالة ألف جنيه وموعد سدادها بعد سنة وأراد صاحب الدين صرفها حالا ؛ فإن المصرف ، يخصم منه فائدة قدرها سبعة في المائة ويعطيه قيمة الكمبيالة حالة بعد خصم الفائدة التي تقدر بسبعة جنيهات ، وهذه الصورة تدرج تحت الأصل المعروف بربا الجاهلية وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ و (آل) في الربا للاستغراق وهي تشمل كل ربا ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ^(١) وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ وقد استدل الجصاص بهما على تحريم هذا الأصل فقال : إنه (معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلا من الأجل ؛ فأبطله الله تعالى محرما وقال : ﴿ وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ قال : (حذر أن يؤخر لأجل عوض ؛ فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله فإتما جعل الخط بحذاء الأجل ، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص تعالى على تحريمه) ^(٢) .

وأما السنة : فما روي عن المقداد بن الأسود أنه قال : أسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ فقلت له : عجل لي تسعين دينارا وأحط عشرة دنائير ، فقال : نعم . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « أكلت ربا »

(١) سورة البقرة : الآيات (٢٧٨ ، ٢٧٩) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (ج ١ ص ٥٥٢) .

يا مقدار وأطعمته » (١) .

وجه الدلالة : أنه ﷺ حكم على هذه الصورة التي فيها النقص من الدين مع التعجيل في الدفع بأنها ربًا وكل ربًا محرم .

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على تحريم هذا الأصل من الربا ولم ينقل عن أحد منهم قال بحله فيما أعلم .

أقول : وإذا كان هذا الأصل من الربا (ضع وتعجل) محرم بالكتاب والسنة والإجماع ؛ فتكون هذه الصورة الحاصلة الآن في البنوك وهي دفع قيمة الكمبيالة حالة مع خصم فائدة معلومة نظير التعجيل في الدفع ، محرمة بالكتاب والسنة والإجماع ؛ وذلك لاندراجها تحت هذا الأصل والمعروف عند الفقهاء (بربا الجاهلية) .

* * *

(١) راجع السنن الكبرى للبيهقي (ج ٦ ص ٢٨) .



في البديل عن الربا في داخل الدولة

البديل عن الربا في الشريعة الإسلامية

أولاً : بالنسبة للأموال التي تعطى للمصارف العامة ، أو صندوق التوفير ، أو التي تشتري بها شهادات البنك الأهلي ، أو شهادات استثمار ، أو سندات بفائدة معلومة ثابتة سنوية والبديل عن هذا ما يلي :

البديل الأول : القراض (شركة المضاربة)

أقول : يمكن الاستغناء عن إقراض البنوك أو البوستة التي تعطي المقرض فائدة مشروطة ، وكذلك الاستغناء عن شراء شهادات استثمار أو السندات وذلك بإيجاد مصرف موحد يتلقى رؤوس الأموال من أصحابها ، ثم يتجر المصرف في هذه الأموال نيابة عن أصحابها ولحسابهم ويكون للمصرف ربح معلوم من واحد صحيح ؛ ، كالنصف أو أقل أو أكثر ، ويسمى الاتجار بالأموال نيابة عن أصحابها في الفقه الإسلامي (بشركة المضاربة) وبعض الفقهاء يسميها بالقراض ، ومعناها واحد ، وإنما الاختلاف في التسمية . وحتى تكون تلك المعاملة جائزة ، ينبغي لنا أن نعرف القراض (المضاربة) وحكمه ودليله وحكمة مشروعيته في الإسلام وبيان شروطه التي تتوقف عليها صحة القراض ؛ وذلك لتكون تلك المعاملة شرعاً متفقة مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية .

أما تعريف القراض :

فقد عرفه ابن رشد فقال : « أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر فيه على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال » ^(١) .

وعرف ابن عابدين المضاربة فقال : « شركة بمال وعمل من جانب آخر ، والمضارب أمين ، وبالتصرف وكيل ، وبالربح شريك وبالفساد أجير » ^(٢) .

(١) بداية المجتهد لابن رشد (ج ٢ ص ٢٣٦) .

(٢) تمة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (ج ٨ ص ٢٨٧) .

أما حكم القراض :

فهو جائز شرعاً .

وأما دليله :

ودليل القراض هو السنة والإجماع . قال ابن رشد : ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام .

وقال ابن حزم : « القراض كان في الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة ولا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر والمرأة والصغير واليتيم ؛ فكانوا وذووا الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء يسمى من الربح ؛ فأقر رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام وعمل به المسلمون زمناً متيقناً لا خلاف فيه ، ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه ؛ لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله ﷺ وعلمه بذلك ، وقد خرج ﷺ في قراض بمال خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١) .

وقال الشوكاني : قال ابن حزم : « ولكنه إجماع صحيح مجرد والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي ﷺ فعلم به وأقره » (٢) .

حكمة مشروعية القراض في الإسلام :

خلق الله تعالى الخلق متفاوتين في أفهامهم غير متساوين في قدراتهم وأرزاقهم ؛ فجعل منهم الغني والفقير ، والقوي والضعيف ، والعاقل والمجنون ، وجعل منهم ذا العقل المدبر ، والسفيه الذي لا يحسن التصرف ، ومن يستطيع السعي في الأرض ، ومن هو عاجز عن الكسب ، ومن عنده الخبرة والمهارة ، ومن تنقصه المعرفة بفنون التجارة ، ومن عنده المال وهو لا يستطيع أن ينميه ويستثمره ، ومن رزقه الله الموهبة لاستثماره وإنمائه .

من أجل هذا شرع الإسلام شركة المضاربة ليستفيد الغني باستثمار ماله ومال القراض ، بأخذ ربحه ، وللمحافظة على أمواله حتى لا تأكلها الزكاة ، ولذا يقول عليه الصلاة والسلام : « ابتغوا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة » (٣) .

ففي مشروعية القراض مصلحة لليتيم والسفيه والشيخ الكبير ، والعاجز عن

(١) المحلى لابن حزم (ج ٩ ص ٢٤٧) . (٢) نيل الأوطار (ج ٥ ص ٣٠١) .

(٣) سبق تخريجه ، راجع النووي (ج ٥ ص ٢٢٩) .

الكسب والمرأة القارة في بيتها ؛ وذلك باستثمار أموالهم ، وزيادة ثرواتهم ، والحفاظة عليها من الذلل ولينتفع من لا يجد مالا . والقراض خير وسيلة لرواج التجارة التي عليها قوام العمران وبناء الاقتصاد ونفع الأمة .

شروط القراض :

أما شروط القراض كما هي مأخوذة من كتب الفقهاء بإجماعهم فهي الآتي :
الشرط الأول : أن يكون ربح العامل جزءًا مشاعًا معلومًا ؛ كالنصف أو أقل أو أكثر حسب ما يتفقان عليه .

الشرط الثاني : أن يكون ضمان المال إذا هلك بدون تعد . وخسارته على صاحب المال .

هذه هي شروطه المجمع عليها ، وقد بينا فيما سبق أدلتها فأتركها هنا مراعاة للاختصار ، وأكتفى بما ذكره ابن رشد حيث قال : « وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال ، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا ، وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة ، وأن الرخصة في ذلك إنما لموضع الفرق بالناس ، وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد » ^(١) .

هذا هو تعريف القراض وحكمه وشروطه ، وهو يعتبر أعظم بديل عن الربا لما فيه من عظيم الفائدة ويسر التداول وبه يمكننا التخلص من الربا (استثمار الأموال بالفوائد) إلى الربح الحلال ، والمكسب الطيب عن طريق شركة المضاربة التي أقرها رسول الله ﷺ وأجمع المسلمون على جوازها .

البديل الثاني : (الأسهم)

هو أن تجمع رؤوس الأموال وتجعل أسهمًا ثم يتجر المصرف فيها ثم يقسم الربح حسب الأسهم ، وقد وافق هذا رأي أحد العلماء المعاصرين فقال : (يمكن أن يجعل مصرف مركزي لهذه الشركات جميعها لاستيداع الأموال الزائدة عن الحاجة ومن غير فائدة ، ويمكن أن يكون رأس مال المصرف من أسهم تشترك فيها هذه الشركات كل بقيمة رأس ماله ، ثم يستغل المصرف هذه الأموال في التجارات الكبيرة التي

(١) بداية المجتهد (ج ٢ ص ٢٣٦) .

لا تزاخم تلك الشركات ؛ بل تكون عوناً لها فيما تحتاج إليه ومن أرباح التجارة تسدد مصاريف البنك والفائض يقسم على الأسهم كل على قدر ما يخصه ، وبذلك نقضي على نظام البنوك الفاسدة (١) .

البديل الثالث : (شركة الأموال)

وكيفيتها : هي إنشاء مصرف عام يتلقى رؤوس الأموال من الذين يودعون أموالهم في البنوك أو البوستان ، أو يشترون بها شهادات استثمار أو سندات بالفائدة ، ثم يستثمر المصرف هذه الأموال في مشروعات تجارية أو منشآت للتصنيع ، والأمثلة متعددة ، ومنها على سبيل المثال .

أولاً : الشركات التجارية :

- ١ - إنشاء مصرف للاستيراد من الخارج وبيع ما استورد في داخل الدولة .
- ٢ - إنشاء مصرف للتصدير ؛ وذلك لبيع البضائع الفائضة عن حاجة الدولة لمن يطلبها من الدول الخارجية .

ثانياً : إنشاء المصانع :

- ١ - إنشاء مصانع للسيارات .
 - ٢ - إنشاء مصانع للمنسوجات .
 - ٣ - إنشاء مصانع للتعمير الصحراوي .
 - ٤ - إنشاء مصانع لبناء المساكن الشعبية .
 - ٥ - إنشاء مصانع للثروة الحيوانية .
 - ٦ - إنشاء مصانع للتفريخ .
 - ٧ - إنشاء مصانع لتحسين الإنتاج الزراعي وإصلاح الأرض البور .
- والأمثلة كثيرة يضيق الحصر عن سردها ، وإنما اقتصرنا على أهمها مما يتوقف عليه قوام الحياة الاقتصادية .

هذه كيفية الشركة برؤوس الأموال ، إلا أنه يجدر بنا أن نعرف هذه الشركة التي

(١) راجع عقد التأمين للأستاذ محمد السماحي المدرس بكلية أصول الدين .

يسميتها الفقهاء بشركة (العنان) وأن نبين حكمها ودليلها وشروطها حتى تكون معاملتنا موافقة للشرع ومؤيدة بالحجة والنص .

أما تعريفها : فقد عرفها الكمال بقوله : (وأما شركة العنان وهو أن يشترك اثنان في نوع من التجارات ، أو طعام ، أو يشتركان في عموم التجارات) .

أما حكمها : فهي جائزة شرعاً ، قال البابرتي : (الشركة جائزة : لأنه ﷺ بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم عليه وتعامل الناس مع لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير منكر) ^(١) .

دليها : السنة : وهي ما جاء في سنن أبي داود وصححه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال عليه الصلاة والسلام : « قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه . فإذا خانا خرجت من بينهما » ^(٢) .

وقال الكمال : (إن التواتر والتعامل بها من لدن رسول الله ﷺ وهلم جرا متصل لا يحتاج منه إلى إثبات حديث بعينه) ^(٣) .

شرطها : يشترط في شركة العنان الاشتراك بالمال من الجانبين ، ولا يشترط فيها تساوي المالين ؛ فيجوز أن يكون مال أحد الشريكين أكثر من مال الآخر .

ولا يشترط فيها كذلك التساوي في الربح ، قال صاحب الهدية : « ويصح التفاضل في المال ، ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح » .

يتبين لنا من مذهب السادة الأحناف ما يلي :

أولاً : أنه يجوز أن يكون رأس مال أحد الشريكين أكثر من رأس مال الآخر في شركة العنان .

ثانياً : يجوز أن يكون ربح العامل أكثر من غيره ، وعلى ضوء ما تقدم فيشترط في صحة هذه الشركات التي يتولى إدارتها المصرف : أن يساهم مع الأفراد برأس مال ولو كان أقل من رأس مالهم ؛ كأن يكون للمصرف رأس مال بقدر الثلث أو أقل أو أكثر . أما الربح فيجوز أن يكون للمصرف نصف الربح أو أكثر من النصف وذلك ، لأن الإدارة والعمل تكون على المصرف . ولذا قال البابرتي : « وإن شرط الربح للعامل أكثر من رأس ماله جاز » ^(٤) .

(١) راجع شرح العناية مع شرح فتح القدير (ج ٦ ص ١٥٢) .

(٢) نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٩٧) . (٣) شرح فتح القدير (ج ٦ ص ١٥٣) .

(٤) العناية على الهداية للبابرتي (ج ٦ ص ١٧٩) .

أقول : إن هذا البديل لو طبق في البلاد الإسلامية ونفذ على قواعد الشرع لأننى بشمات طيبة عاجلة تنفع الأمة وتذهب عنها ويلات الفقر وأسباب البلاء والضيقة والقحط ، وتجنبها الوعيد الشديد الذي توعده الله به المتعاملين بالربا حيث قال : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١) .

البديل الرابع : البنك الصناعي

البنك الصناعي : وهو الخاص بقرض أصحاب المصانع بالفائدة والبديل عنه خمسة أمور :

الأمر الأول : الشركة وهي أنواع

النوع الأول شركة العنان :

وهي : « أن يشترك المصرف مع صاحب المصنع كل منهما برأس ماله ويكونان شريكين ثم تقسم الأرباح بين المصرف وصاحب المصنع حسب رأس مال كل منهما ، وكذلك الخسارة » وحتى تكون هذه الشركة جائزة شرعاً : يجب أن يكون لمن يدير المصنع جزء من الربح أكثر ، وذلك نظير عمله وإشرافه وإدارته له ، وهذه الشركة تسمى بشركة « العنان » وهي جائزة شرعاً ، وقد عرفها الحنابلة بقولهم : (فأما شركة العنان فهي أن يشترك اثنان فأكثر بما لهم على أن يعملوا في تنميتها والربح بينهما على ما اشترطا ، أو يشترك اثنان فأكثر بما لهما على أن يعمل أحدهما فقط بشرط أن يكون للعامل جزء من الربح أكثر من ربح ماله ليكون الجزء في نظير عمله ؛ فإن شرط له قدر ماله فهو إبطاع (٢) لا يصح لأنه عمل في مال الغير بدون أجر) (٣) .

النوع الثاني : الشركة في الربح :

وذلك بأن يشتري المصرف بأموال الحكومة أو بأموال المساهمين مواد خام مثل : فتلة القطن أو الحرير أو الأخشاب ، ثم يعطي المصرف هذه المواد الخام لأصحاب المصانع لتصنيعها منسوجات أو أثاث على أن يكون صاحب المصنع شريكاً

(١) سورة البقرة الآية (٢٧٩) .

(٢) الإبطاع . هو الإنجاز بمال الغير على أن يكون الربح والخسارة على صاحب المال .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة (ج ٢ ص ١٠٠) .

للمصرف في ربح تلك السلع بعد بيعها إما الربع أقل أو أكثر و وهذه الصورة من الشركة في الأجر قد أجازها الحنابلة ، لكن الجمهور قد منعها ؛ لأنهم يشترطون في الأجر ألا يكون فيه جهالة .

لكن الإمام أحمد أجازها ؛ لأنه قاسها على المزارعة والمساقاة ، وهذا هو نص كلامه . قال صاحب المغني : « وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصاً يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز ، قال صاحب المغني : نص عليه - يعني الإمام أحمد - في رواية حرب ، ثم قال : ولم يجز مالك وأبو حنيفة والشافعي شيئاً من ذلك ؛ لأنه عوض مجهول وعمل مجهول ، ثم قال صاحب المغني : وقد ذكرنا وجه جوازه ، ثم قال : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يقول : لا بأس بالثوب يدفع بالثلث أو الربع » (١) .

أقول : أما وجه جواز ذلك عند الإمام أحمد فهو القياس على المساقاة والمزارعة ، فقد أعطى ﷺ أرض خيبر على الشطر (٢) .

النوع الثالث : الشركة في الثمن :

وهو أن يعطي المصرف المواد الخام لأصحاب المصانع لتصنيعها كما سبق على أن يكون صاحب المصنع شريكاً للمصرف في ثمن تلك السلع المصنعة ملابس أو أثاثاً ؛ فيكون لأصحاب المصانع ربع ثمنها أو الثلث مثلاً ، وهذه الصورة وهي شركة الصانع في ثمن السلعة المصنعة مع صاحبها قد أجازها الحنابلة . قال صاحب المغني : « وإن دفع غزلاً إلى رجل ينسجه ثوباً بثلاث ثمنه أو رבעه جاز ، ثم قال : نص عليه ؛ يعني الإمام أحمد » (٣) .

واستدلوا على هذا : بأن النبي ﷺ أعطى خيبر على الشطر (٤) .

ومنع ذلك الجمهور ؛ لأن الأجر مجهول والعوض مجهول ، لكن الإمام أحمد قاس هذه الصورة على المزارعة وقدر المشاركة في الثمن بقدر الثلث فأقل ؛ سئل الإمام أحمد عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم ودرهمين قال : أكرهه ؛ لأن هذا شيء لا يعرف ، والثلث إذا لم يكن معه شيء نراه جائزاً لحديث جابر : أن النبي ﷺ أعطى خيبر على الشطر (٥) .

(٢) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(١) المغني (ج ٥ ص ١١٧) .

(٣) المغني (ج ٥ ص ١١٨) .

(٥) المرجع السابق .

الأمر الثاني : السلم الشرعي

أقول : قبل أن أبين كيفية هذا البديل يجدر بنا أن نبين حكم السلم ودليله وشروطه حتى يكون البديل موافقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية .

أما تعريف السلم :

فقد عرف بأنه : « عقد موصوف في الذمة بيد يعطى عاجلاً » ^(١) وقيل : « بيع موصوف في الذمة المعجل فيه رأس المال والمؤخر فيه الثمن » .

حكمه : أما حكمه ؛ فهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ ^(٢) .

وجه الدلالة : قد بينه ابن عباس رضي الله عنه فقال : « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه » ^(٣) . قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ ﴾ الآية .

وأما السنة : فعن ابن عباس قال : « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون الثمار السنة والسنين فقال : من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » ^(٤) .

وأما الإجماع : فقد قال صاحب المغني : البديل عن الربا داخل الدولة قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه أهل العلم على أن السلم جائز » ^(٥) .

حكمة مشروعيته :

قال ابن قدامة مبيئاً لها : « ولأن الناس في حاجة إليه ؛ لأن أرباب الزرع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة ؛ فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص » ^(٦) .

شروط السلم المتفق عليها :

لبيع السلم شروط كثيرة عند الفقهاء بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه ،

(١) نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٥٥) .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٨٢) . (٣) راجع نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٥٥) .

(٤) رواه الجماعة ، راجع نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٥٥) .

(٥) المغني لابن قدامة (ج ٤ ص ٣١٢) .

وإنما أكتفي هنا بذكر الشروط المتفق عليها وهي :

الشرط الأول : تعجيل المشتري الثمن كله للبائع ؛ لأن تأخيره يعتبر من بيع الكالئ بالكالئ . (أي : الدين بالدين) وقد نهى عنه ﷺ ؛ فعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ^(١) .

الشرط الثاني : بيان مقدار السلعة المشتراة وزناً أو عددًا أو زرعًا أو كيلًا ، لقوله ﷺ : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » ^(٢) . قال ابن حجر : (واشترط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكايل ، إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد ؛ فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق) ^(٣) .

الشرط الثالث : بيان صفة السلعة المباعة بيانًا يوضحها توضيحًا تامًا ، وبينها بيانًا كاملاً ، وهذا الشرط مجمع عليه ؛ قال الشوكاني : « إنه وقع الإجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره » ^(٤) .

الشرط الرابع : أن يكون المباع موصوفًا في الذمة ؛ فإن كان معيّنًا لا يصح وقد نهى رسول الله ﷺ عن السلم في معين إذا قد يصاب الشيء المعين ؛ فيؤدي إلى بيع الغرر ، ودليل هذا ما ذكره الشوكاني فقال : « قد كانوا في المدينة حين قدم النبي ﷺ يسلمون في ثمار نخيل بأعيانها فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر » ^(٥) . قال الشوكاني مبيّنًا وجه المنع : « إذ قد تصاب النخيل بعاهة فلا تثمر شيئًا » ^(٦) .

كيف يكون السلم الشرعي بديلاً عن الربا لأصحاب المصانع ؟ :

أقول : إن كيفية ذلك أن يشتري المصرف المكون رأس ماله من أموال الدولة ، أو من أسهم المساهمين فيه من صاحب المصنع منتجات صناعية موصوفة في الذمة غير مقيدة بمنتجات مصنعة ، ويدفع له الثمن مقدّمًا وحالًا ، ثم يحضر صاحب المصنع المنتجات المتفق عليها للمصرف ، ثم يتولى المصرف بيع هذه المنتجات نيابة عن الدولة ، أو عن أصحاب رؤوس الأموال وله جزء من الربح من واحد صحيح حسب الاتفاق .

(١) رواه مالك في الموطأ (٦٦٠/٢) ، والدارقطني في سننه (٧١/٣) ، والشوكاني في نيل الأوطار (ج ٥ ص ١٧٦) .

(٢) رواه مسلم في المساقاة (٣٠١٠) ، والترمذي في البيوع (١٢٣٢) ، والنسائي في البيوع (٤٥٣٧) .

(٣) (٤، ٣) راجع نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٥٦) .

(٤، ٥) راجع نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٥٥) .

وبهذا الدليل يمكن التخلص من القرض بفائدة بالسلم الشرعي وهو شراء منتجات صناعية موصوفة غير مقيدة بما ينتجه المصنع .

فإن قيل : بأنه مازالت شبهة الربا المحرمة موجودة في هذا البديل ؛ لأنه قد يعطى المال على أن يأخذ من منتجات هذا المصنع المعين ، وهذا سلم باطل متفق على بطلانه لوجود الغرر فيه كما سبق .

فجوابه : بأننا اشترطنا ألا يقول له : من مصنعك ؛ بل ذكر له الصفة بأن يقول : منتجات موصوفة لا يراعى في ذلك أن تكون من منتجات مصنعه ، أو غيره إذ شرط البطلان أن يقول له : من مصنعك ، أو من مصنع معين ، وإنما اشترط ذلك منعاً للغرر .

الأمر الثالث : تخيير صاحب المصنع في شراء المواد الخام من المصرف بأقل نقدًا أو بأكثر مؤجلًا

أقول : إن كثيرًا من أصحاب المصانع يحتاجون إلى شراء المواد الخام ، ولكن لا يجدون مالا لشرائها ؛ فيلجأون للمصرف للاقتراض بالفائدة لشراء ما يحتاجون إليه من تلك المواد .

وإن البديل عن هذا هو : إيجاد مصرف خاص بشراء المواد الخام التي تحتاجها مصانعنا ، ثم يخير أصحاب المصانع في شرائها بأخذ الثمنين إما بالأقل مع دفع الثمن حالاً ، وإما بثمن أكثر مع التأجيل في دفع الثمن . وهذه الصورة من البيع قد أجازها المالكية وعللوا عندهم بأن تخيير المشتري بين الشراء نقدًا بأقل أو أكثر لأجل ينفي ضرره ، وقالوا : إنما كان يبيع لأجل أكثر ثمنًا ؛ لأن الأجل له حصة من الثمن ، وقد يبدو ظاهرًا أن هذه الصورة تشبه الربا ، وهي الزيادة في الثمن نظير التأخير إلى الأجل . ولكن عند التأمل الدقيق يتبين أنه لا ربا فيها ، وأن بينها وبين الربا فروقًا وهي :

أولاً : أن هذا البيع فيه تخيير للمشتري بين الشراء نقدًا بأقل أو بأكثر مؤجلًا لكن عقد الربا لا تخيير فيه ، وإنما فيه عقد على التأجيل فقط نظير الزيادة في الثمن .

ثانيًا : أن الزيادة في هذا البيع لا تزيد ولو ماطل صاحبها في الدفع عشر سنين ؛ فليس لصاحب الدين إلا ما اتفق عليه ، وهذا أهم فرق أما في عقد الربا والبنوك ؛ فإنه كلما طال الزمن كثرت الفائدة حتى تصل المائة جنيه خلال عشر سنوات خمسًا وستين ومائة جنيه .

الأمر الرابع : تصنيع المواد الخام بالأجر

وذلك بأن يعطي المصرف المواد الخام لأصحاب المصانع التي تحتاج للمعاونة والتشجيع ؛ وذلك لتيسير حركتها ومنعها من التوقف ، ثم يعطى لصاحب المصنع أجراً محدداً ، وهذه الإجارة شرعاً جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ، كما هو مسطر في كتب الفقه .

الأمر الخامس : استئجار المصانع

من الممكن أن يستأجر المصرف المصانع التي توشك على الانهيار أو تكون عرضة للتعطيل وتشريد العمال ، ثم يتولى المصرف شراء المواد الخام نيابة عن الدولة ، أو عن أصحاب رؤوس الأموال ، ويعطي لصاحب المصنع أجراً معلوماً من أجل استئجار مصنعه ويتولى دفع أجرة العمال ، وليس لصاحب المصنع إلا أجرة مصنعه فقط . وبهذا البديل نكون قد أدينا أكبر خدمة لصاحب المصنع ؛ الذي أوشك مصنعه على الانهيار ، وكان عرضة للضياع ، وتشريد عماله ، وجعلهم عالة على المجتمع . فكم رأينا مصانع قد أغلقت وثلت حركتها ، ولو أن الحكومة قد مدت لها يد المعونة بالتصنيع بالأجر ، لقامت على أرجلها ، وحافظت على إنتاجها وعمالها ، وابتعدت عن التعامل بالربا ؛ الذي يسبب لها الخراب والهلاك والدمار .

وبعد : فهذا هو البديل للمصانع الموجودة التي تقترض من البنوك بالفوائد الربوية . أما المصانع التي يراد إنشاؤها ؛ فالبديل لها عن التعامل بالربا بالاقتراض من المصارف هو ما يلي :

أولاً : الشركة في الربح

وبيان ذلك : أن ينشئ المصرف المصانع إما بأموال الدولة ، أو بأموال المساهمين ، وبعد إنشائها يشارك المصرف العاملين بالمصانع في الأرباح حسب ما يتفقان عليه بأن يكون للعاملين ربع الربح أو أقل أو أكثر ، ويكون باقي الربح لصاحب المصنع ، وهذا النوع من الشركة قد أجازه بعض الفقهاء وهم : الحنابلة قياساً على المزاولة والمساواة . قال صاحب المغني مبيناً حكم هذه الشركة ومستنداً لها ما نصه : « وقالوا - يعني بعض الفقهاء - لو دفع شبكة إلى صياد ليصيد بها ، والسماك بينهما نصفين ؛

فالصيد كله للصياد ، ولصاحب الشبكة أجر مثلها » .

ثم بين صاحب المغني مذهب الإمام أحمد فقال : وقياسي ما نقل عن أحمد صحة الشركة وما رزق بينهما على ما شرطاه ؛ لأنها عين تنمى بالعمل فيها ؛ فصح دفعها ببعض نمائها كالأرض ، ثم ذكر صورة أخرى فقال : وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها ، وما رزق الله بينهما نصفين أو ثلاثاً ، أو كيفما شرطاه صح ، ثم قال : نص عليه أحمد في رواية الأثرم ومحمد بن حرب ، وأحمد بن سعيد ، ثم قال : ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا ، ثم بين ابن قدامة المذاهب الأخرى فقال : وكره ذلك الحسن والنخعي ، وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي : لا يصح والربح كله لرب الدابة ؛ لأن الحمل الذي يستحق به العوض منهما ، وللعامل أجر مثله .

ثم ذكر ابن قدامة دليل الجواز عندهم فقال : « ولنا عين تنمى بالعمل عليها ، فصح العقد عليها ببعض نمائها ؛ كالدرهم والدنانير ، وكالشجر في المساقاة ، والأرض في المزارعة ، ثم قال : فإنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها » ^(١) .

وبعد : فيتبين لنا من مذهب الإمام أحمد أن من أنشأ مصنعاً ثم شارك من يعمل فيه على جزء من الربح ؛ كالنصف أو أقل أو أكثر ؛ فإنها شركة جائزة مثل من أعطى شبكته لمن يصطاد بها ، أو دابته لمن يعمل عليها ، وقد قاس الإمام أحمد هذا على المشاركة في الزرع ؛ فإنه ﷺ أعطى أهل خيبر الأرض بشرط ما يخرج منها ، ثم قاس أيضاً على المساقاة ، وحيث وجد من الفقهاء من يقول بجواز هذه الشركة . فلا حرج أن نأخذ بقوله تيسيراً للناس في معاملاتهم ؛ فإن الدين يسر ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(٢) .

ومما لا شك فيه أن هذا البديل له فوائد طيبة وثمرات حميدة ومدى بعيد في رفع اقتصاديات الدولة وأهمها ما يلي :

أولاً : فيه انتعاش للإنتاج وتطور للصناعة ؛ فإننا نرى الكثير من الصناعات الذين يريدون إنشاء مصانع ولكن يعوزهم المال يلجأون للمصرف للاقتراض منه بالفائدة

(١) راجع المغني لابن قدامة (ج ٥ ص ١١٧) .

(٢) سورة الحج : الآية (٧٨) .

وهم يظنون أن هذا القرض سيحقق لهم ربحاً سخياً وكسباً طيباً ، ولكن الحقيقة أن مآل تلك المصانع هو الخراب والإفلاس ، وهذا ما أخبر الله به في كتابه ، وما كان خبره أن يتخلف ، فقال جل شأنه : ﴿ يَمْحُ اللَّهُ آيَاتِنَا ﴾ ^(١) ، وقال تعالى مهدداً آكلي الربا : ﴿ فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ^(٢) .

ثانياً : إن كثيراً من شبابنا المتفتح من المهندسين وأصحاب الخبرات الصناعية ، تكون عندهم مواهب نادرة بالصناعة ، وهم متحفزة وآمال عريضة وقدرات في مجالات الصناعة متفوقة ، ولكنهم لا يجدون المال الذي ينشئون به المصانع إلا القرض بالفائدة ، وهو لا يحقق غرضهم وآمالهم ؛ لهذا نراهم يهاجرون من البلاد إلى الغرب ؛ فيتلقفهم تجار العقول ممن يعرفون قيمة الصانع العربي والمصري ، ذي الخبرة والمهارة والقدرة والكفاءة ؛ فيفتحون لهم المصانع وهم لا يشاركونهم في أرباحها ، وإنما يعطون لهم النذر اليسير من تلك الأرباح الضخمة ؛ فيعطونهم أجوراً لا تساوي نسبة واحد في الألف من أرباح تلك المصانع . ولو فكر رجال اقتصادنا وأصحاب الأموال في إنشاء مصانع لأهل الخبرة من الصانع على أن يشاركونهم في أرباحها لاستفاد ذو الخبرات الصناعية ، واستفادت الدولة واستطاعت أن تصدر إنتاجها للخارج ، فيا حبذا لو نفذ هذا المشروع ؛ فإنه يحفظ للدولة المصرية والأمة العربية الثروة الفكرية والطاقة الصناعية التي تعتبر أعظم ثروة عند الأمم الواعية المفكرة ؛ فإن العقول هي السبب في اكتساب الأموال وانتعاش الاقتصاد ووجود الثروة والرخاء والحضارة والازدهار ، وإن نظرة خاطفة ولحمة عاجلة إلى الأمة العربية والدول الأخرى الصناعية ، ليرى البون بينهما شاسعاً ، والفرق واضحاً من الناحية الصناعية ، مع أن الإسلام قد حث على الصناعة وجعلها من فروض الكفاية ، ولكن ليت قومي يعلمون ، ومن غفلتهم يستيقظون ، وللآخرة والدنيا يعملون ؛ فالجمع بين الدنيا والآخرة نعمة ، والتوسط في الأمور حكمة .

ثانياً : البنك الزراعي (بنك التسليف)

وهو الخاص بقرض المزارعين بالفائدة ، والبديل عنه أمران :

(١) سورة البقرة : الآية (٢٧٦) .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٧٩) .

الأمر الأول : بيع السلم :

وهو أن يشتري المصرف - نيابة عن الدولة إن كانت الأموال للدولة ، أو نيابة عن أصحاب رؤوس الأموال إن كانت الأموال للأفراد - منتجات زراعية من المزارع مع مراعاة شروط السلم السابقة ، وهي معرفة نوع المنتجات المراد شراؤها وبيان صفتها ومقدارها ، وألا تكون منتجات أشجار معينة ، أو أرض معينة كما تقدم ، وأن يدفع المصرف الثمن للمزارع حالاً ، ولم يشترط الشافعية أن يكون السلم فيه مؤجلاً ، يقول ابن قاسم الغزي : « ويصح السلم حالاً ومؤجلاً » ^(١) .

الأمر الثاني : الشركة في الزرع :

وكيفية ذلك : أن يتولى المصرف جميع النفقات التي تتطلبها الأرض وليس علي المزارع إلا عمل اليد ، وهذه الشركة في الفقه الإسلامي تسمى بالمزارعة .

أما تعريفها : فقد عرفها ابن عرفة من المالكية بأنها « شركة في الحرث » ^(٢) ويمكن أن تعرف بأنها « عقد على شركة في الحرث بشروط خاصة » .

أما حكمها : فهو الجواز .

وأما دليلها : فالسنة : روى الترمذي وصححه : « أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض » ^(٣) .

أما شروطها : فيشترط فيها عند المالكية شرطان :

الشرط الأول : أن يتولى البنك نيابة عن الدولة أو عن الأفراد جميع التكاليف من دفع إيجار الأرض للمزارع إن كانت الأرض ملكاً له ، أو لصاحبها إن كانت مستأجرة ، ودفع ثمن البذرة وأجرة البقر وآلات الحرث وثمرن السقي والمبيدات ، وليس على المزارع إلا العمل فقط ، ويكون له نظير عمله جزء معين مشاع من الناتج ؛ كالنصف أو أقل أو أكثر حسب الاتفاق ، وباقي الناتج من ريع الأرض يكون للبنك يعطيه للدولة ، أو لأصحاب رؤوس الأموال ، وهذه الصورة من المزارعة قد أجازها المالكية وتسمى عندهم بمسألة الخماس » ^(٤) .

(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي (ج ١ ص ٣٦٧) .

(٢) مواهب الجليل (ج ٥ ص ١٧٧) باب المزارعة .

(٣) راجع نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٧٩) .

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير (ج ٣ ص ٣٧٥) .

وقد أجاز الحنابلة في بعض صور المزارعة : أن يكون البذر من العامل ؛ قال صاحب المغني : « وقد روي عن أحمد ما يدل على أن البذر يجوز أن يكون من العامل ؛ فإنه قال في رواية منها في الرجل يكون له الأرض فيها نخل وشجر يدفعها إلى قوم يزرعون الأرض ويقومون على الشجر على أن له النصف ولهم النصف فلا بأس بذلك » ثم ذكر الدليل على جواز كون البذر من العامل ، فقال : « وقد دفع النبي ﷺ خير على هذا ؛ فأجاز دفع الأرض لزرعها من غير ذكر البذر » فعلى هذا فأيهما أخرج البذر جاز .

ثم قال : وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو قول أبي يوسف وطائفة من أهل الحديث .

ثم قال أيضًا : والدليل على صحة ما ذكرنا قول ابن عمر : « دفع رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها » وفي لفظ : « أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها » . قال : أخرجهما البخاري ^(١) فجعل عملها من أموالهم وزرعها عليهم ولم يذكر شيئًا آخر . وظاهره : أن البذر من أهل خيبر والأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر ، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر كان على المسلمين ، ولو كان شرطًا لما أدخل بذكره ، ولو فعله النبي ﷺ وأصحابه لنقل ولم يجز الإخلال بنقله ، ولأن عمر رضي الله عنه فعل الأمرين جميعًا ، فإن البخاري روى عنه أنه عامل الناس على أنه : « إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا ؛ فظاهر هذا أنه اشتهر فلم ينكر فكان إجماعًا » ^(٢) .

أقول : إن هذا الإجماع لا يسلم له لمخالفة المالكية ، وهم من أهل المدينة ومذهبهم إلى مذهب عمر أقرب ؛ إذ ينبغي أن يقال : بأن عمر فعل الأمرين فكلاهما جائز .

الشرط الثاني : أن يقع العقد بلفظ الشركة في الزرع .

وبهذا البديل - وهو الشركة في الزرع - يرحم المزارع من السلف بفائدة ؛ الذي يثقل كاهله ويرهقه بالدين وقد لا يستطيع السداد فتتوالى عليه الحجزات ، مما يؤدي

(١) راجع نيل الأوطار (ج ٥ ص ٣٠٦) .

(٢) المغني لابن قدامة (ج ٥ ص ٥٩٠ ، ٥٩١) .

إلى قلة الإنتاج أو بوار الأرض ؛ فتحصل المجاعات ، ويكثر الغضب والسرقات ، ويهلك الحرث والنسل ، ويكثر في الأرض الفساد ، وقد قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفُسَادَ ﴾ (١) .

وهناك بديل ثالث وهو : تخيير المزارع في شراء ما تحتاجه الزراعة نقدًا مؤجلًا .
أقول : إن الواقع الآن أن البنك يبيع للمزارع ما تحتاجه الزراعة من البذرة والسماذ
والمبيدات وآلات الحرث بيعًا مؤجلًا فيه دفع الثمن ، ثم يزيد على الثمن الأصلي
للمبيعات فائدة قدرها خمسة في المائة - مثلاً - نظير التأجيل ، هذا هو الحاصل
الآن في بنوك التسليف ، وإن البديل عن هذا : أن نبين للمزارع ثمن المبيعات نقدًا
والثمن مؤجلًا ، كأن يقال له : إن ثمنها نقدًا بمائة ومؤجلًا بمائة وعشرين ، ثم يخير
المزارع بين الشراء بالنقد الأقل ثمنًا أو المؤجل الأكثر ثمنًا ، وهذه الصورة من البيع قد
أجازها المالكية كما سبق .

ثالثًا : البنك العقاري

وهو الخاص بقرض أصحاب العقارات بفائدة نظير القرض . والبديل عنه أمران :

الأمر الأول : المشاركة في العقار :

وبيان هذا : أن يكون المصرف شريكًا مع صاحب الأرض ؛ التي يراد بناء عقار
عليها ، فإن كان المال للدولة فيكون المصرف نائبًا عنها في هذه الشركة ، وإن كان
المال للأفراد كان نائبًا عن أصحاب رؤوس الأموال المساهمين .

وكيفية الشركة في العقار : أن تقدر قيمة الأرض الفضاء حسب السعر الحالي ،
ثم يدفع المصرف المال اللازم لبنائها ، وتكون الشركة حسب رأس مال كل من
الوكيل وهو المصرف وصاحب الأرض ، ثم يقسم الناتج من إيجار العقار حسب
رأس مال كل منهما ؛ فإذا كانت قيمة الأرض فضاء تساوي ألفًا وقيمة المباني
خمسة آلاف جنيه ، كان لصاحب الأرض سدس الإيجار والباقي يكون لأصحاب
الأموال ؛ هذا إذا أجر العقار .

أما إذا بيع كله أو بالشفقة ؛ فإنه يخرج أولًا من ثمن البيع رأس المال ؛ فصاحب

الأرض يأخذ ثمن أرضه ، وأصحاب المال يأخذون ما دفعوه للبناء ، ثم يقسم الربح كذلك حسب رأس مال كل منهما ؛ فلصاحب الأرض من الربح بحسب قيمة أرضه ، ولأصحاب رؤوس الأموال حسب رؤوس أموالهم المدفوعة ، ثم يكون للمصرف الوسيط جزء معين من الربح واحد صحيح يخضم أولاً في حالة الإيجار أو البيع ، وذلك نظير عمله ، وبهذا البديل نستطيع أن نحل أكبر مشكلة في الدولة وهي مشكلة الإسكان ؛ فكثير من الناس عندهم أراضي فضاء ، وهم لا يستطيعون بناءها لعدم وجود أموال معهم ، فظل هذه الأرض خرابات سنين طويلة وهم يأبون بناءها عن طريق القرض بفائدة من البنوك العقارية ؛ لأنه تعامل بالربا .

فيا حبذا لو نفذ هذا المشروع وتبناه ولاية الأمور ؛ فإنهم يجنون منه ثمرات طيبة وعاجلة . تنفع الأفراد والدولة .

الأمر الثاني : (بيع مواد البناء نقداً أو بالأجل لمريدي البناء) :

أقول : إن أصحاب الأراضي الصالحة للبناء قد يتركونها فضاء لعدم وجود المال الكافي لبنائها ، وبعضهم يلجأ للاقتراض من البنك العقاري بالفائدة .

وإن البديل عن هذا الربا : هو إيجاد بنك عقاري لشراء جميع مستلزمات البناء مثل : الأسمنت والحديد والأخشاب والزجاج ، ثم يتولى المصرف بيع هذه السلع إما بالنقد الأقل ثمناً أو بالأجل الأكثر ثمناً ، ثم يكون لمشتري أدوات البناء الخيار في الشراء نقداً أو مؤجلاً ، وهذا التخيير يخرج البيع من الربا إلى البيع الحلال كما سبق بيانه مفصلاً .

ولا شك أن هذا البديل يلقي إقبالاً كبيراً ورواجاً كبيراً من أصحاب الأراضي الفضاء ، لاسيما الذين لا يحبون المشاركة فيها ويريدون التصرف الحر والاستقلال . هذان البديلان لو نفذتا لاستطعنا أن نحل مشكلة كبيرة في الدولة وهي مشكلة (الإسكان) فكل يوم تزداد حتى أحجم الشباب عن الزواج لعدم وجود سكن لهم ، وكثرت الخلوات وارتفعت ولم يحد منها قانون لقلّة العرض وكثرة الطلب .

فهل فكر المصلحون ونفذ القائمون بالأمور ما في شريعة الإسلام ليجدوا فيها السعادة والرخاء والرحمة واليسر ؟

رابعاً : البيع بالأجل نظير فائدة معلومة

أقول : إن هذا البيع كثير الوقوع ؛ كالبيع لموظفي الدولة بالاستثمارات من الشركات ، وبيع الأراضي والشقق والسيارات وغيرها يجري هذا البيع كله بالأجل على أن يضاف على ثمن السلعة الأصلي فائدة معلومة كخمس في المائة نظير التأجيل ، وكلما طال الأجل زادت الفائدة ، وسبق أن بينا أن هذا البيع محرم ؛ لأنه من ربا النساء ، أو القرض بفائدة مشروطة . وقد ثبتت حرمتها بالكتاب والسنة والإجماع . وإن البديل عن هذا البيع ما يلي :

تخيير المشتري بين الشراء نقداً أو مؤجلاً :

هذا ومن المعلوم أن البيع نقداً يكون أقل ثمنًا من البيع المؤجل ؛ لأن الأجل له حصة من الثمن ؛ فمثلاً من أراد شراء قطعة أرض أو شقة أو سيارة ، فيقال له : إن ثمنها نقداً بألف ، ومؤجلة إلى سنة أو سنتين بخمسمائة وألف ، ويكون المشتري بالخيار في الشراء بأحد الثمنين : الأقل نقداً ، أو الأكثر مؤجلاً ، وقد نص على جواز هذا البيع المالكية .

قال الشيخ الدردير : « فإن كان الخيار لهما جاز بعشرة نقداً أو أكثر ؛ كأحد عشر إلى أجل معلوم أو إلى مجهول » ^(١) .

وقد سبق حكم هذا مفصلاً ، وبهذا البديل نستطيع الاستغناء عن الربا ، ويكثر الإقبال على الشراء ؛ لأن كثيراً من المسلمين يتورعون عن الشراء بالأجل نظير الفائدة ، وأن هذا البديل لا يكلف الشركات عناء ولا مشقة ، إنما هو التغيير في صيغة عقد البيع ؛ فبين ثمن السلعة نقداً ومؤجلاً ، وعلى المشتري أن يختار ما هو خير له وأنفع وأيسر .

خامساً : قرض الموظفين بفائدة

والبديل عنه أمران :

البديل الأول : تكوين شركة الأسهم :

ويكون ذلك بتكوين شركة بأسهم الموظفين قيمة السهم مثلاً خمسون قرشاً

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج ٣ ص ٥٨) .

شهريًا ، ثم تخصص من مرتب كل موظف بقدر الأسهم التي يريدّها ، ومن هذه الأسهم يتكون رأس مال ، ثم يستثمر هذا المال في مشروعات استثمارية ، ثم تقسم الأرباح حسب الأسهم ، ويكون للمصرف جزء من واحد صحيح حسب الاتفاق ، وذلك نظير عمله ؛ فإذا توفي الموظف ، أو فصل من عمله ، أو تركه باختياره ؛ أخذ قيمة أسهمه مع ربحها آخر العام .

وبهذا البديل يستطيع الموظف الاستغناء عن القرض بفائدة ؛ لأنه بالاقراض من هذه الشركة ربح أسهمه فيها ، فإن لم تف كان الباقي دينًا عليه في ذمته للشركة يوفى من أرباح أسهمه فيما يجدُّ له بعد من أرباح .

البديل الثاني : القرض الحسن (بلا فائدة) :

وذلك بأن تتولى كل هيئة من الهيئات رعاياها من العاملين التابعين لها ، ثم تعطي قرضًا بلا فائدة لكل من كان في ضائقة مالية شديدة ؛ بأن كان عنده حادث وفاة ، أو مرض ، أو زواج ابنته ، أو زواجه هو إن كان عزبًا ، أو كان مدينًا ولا يجد الوفاء . ولا شك أن إعطاء الهيئة قرضًا بلا فائدة للعاملين بها يعتبر عملًا جليلاً ، وتعاونًا وثيقًا ، وترابطًا حميدًا ، قد حث عليه الإسلام ، وحث عليه نبي الرحمة ﷺ . قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ ^(١) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ؛ نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » ^(٢) .

وفي حديث آخر بين ﷺ صفة المؤمنين فيقول : « مثل المؤمنين في توادهم ، وتراحمهم ، وتعاطفهم ؛ مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » ^(٣) .

ولو أن هذا المشروع طبق بحق ، ونفذ بصدق ، لشعر الموظف بالولاء والعطف والرحمة من الهيئة التي يعمل بها ، وأخلص لها في عمله ، وبذل لها كل جهد وطاقة ، وعمل فيها بصدق وأمانة ؛ لأنها لم تنساه وقت الشدة وقدمت له يد

(١) سورة المائدة : الآية (٢) .

(٢) سبق تخريجه ، وراجع جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (ص ٢٩٥) .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب (٥٥٥٢) ومسلم في البر والصلة (٤٦٨٥) ، وراجع تيسير الوصول

(ج ٣ ص ٢١) .

المعروف والإحسان ساعة العسرة ، وحقاً ما قيل :

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم
فطالما استعبد الإنسان إحسان

وقد قامت هيئة الأوقاف بهذا المشروع ، وذلك بإعطاء قرض شرعي خال عن الفائدة وأسمته بالقرض الحسن ، وقد خدم هذا المشروع كثيراً من أصحاب الحاجات ، وذوي الفاقات بوزارة الأوقاف ، فلو أن كل هيئة نهجت هذا النهج ، وسارت على هذا الدرب ؛ لكان فيه رحمة لموظفيها ، وغناء لتابعيها وبعداً عن الربا ، واتباع سبيل الحق والهدى .

* * *

البدائل عن الربا في الخارج

إن الاستغناء عن التعامل بالربا في الخارج له وسائل وبدائل :

أما الوسائل فهي : أولاً : أن تكون للدولة الإسلامية سوق تجارية مشتركة ؛ وذلك لأهميتها العظمى ؛ لأنها تعمل على تحسن الاقتصاد ، ورواج المنتجات وتشجيع الصناعات ، ومنع منافسة الدول الأجنبية لها ، ولقد عرفت الدول الأوروبية قيمة هذه السوق فأنشأتها وحافظت عليها ، ومنعت غيرها من الدخول فيها ، ومن ثم نجد تلك الدول تبادل السلع فيما بينها فلا تبور منتجاتها ولا تتعطل مصانعها ، ولا تحتاج للتعامل بالنقد في كل ما تحتاج إليه ؛ بل منتجات كل دولة تنوب عن النقد ؛ فإن لم تف منتجاتها تعاملت بالنقد ، وإن إنشاء سوق إسلامية مشتركة في هذا العصر الحديث أحوج ما تكون له دول الإسلام ، لاسيما في هذا العصر الذي أصبحت فيه الحرب الاقتصادية أشد فتكاً ، وأعظم تدميراً من الحرب بالسلاح ، وإن أهمية تلك السوق لدول الإسلام هو التعامل مع دول ترضى بالتشريع الإسلامي ، وتتجاوب معها في محاربة الربا ، والأخذ بوسائل الكسب الحلال والرزق الطيب ، وستجد الدول الإسلامية حين توجد بينها هذه السوق المشتركة أنها في غناء كبير عن السلع والمنتجات التي تشتريها بالفائدة نظير الأجل والتأخير في دفع الثمن ، وهذه وسيلة ناجحة من وسائل منع التعامل بالربا مع الدول الأجنبية التي تتعامل به وتتحكم في منتجاتها ، ولا تبيعها للمسلمين إلا بأثمان باهظة مؤجلة بالفائدة . هذه هي وسائل منع التعامل بالربا في الخارج .

أما البدائل فهي أربعة :

البديل الأول : إنشاء صندوق إسلامي :

ويتكون رأس مال هذا الصندوق من أسهم ، ثم تساهم فيه كل دولة مسلمة بشراء ما تستطيع من أسهمه ، كل دولة بقدر طاقاتها ، ولتكن قيمة السهم مثلاً مليون جنيه ، ثم تستغل تلك الأموال في مشروعات استثمارية ، ومن أرباح الأموال المستثمرة تستطيع كل دولة محتاجة إلى قرض أن تأخذ ما هي في حاجة ماسة إليه من

أرباحها إن وفّت ، وإلا كان الزائد دينًا عليها توفيه بعد فيما يستجد لها من أرباح .

البديل الثاني : التخيير بين الشراء نقدًا أو مؤجلًا :

أقول : قد تحتاج الدول المسلمة إلى شراء سلع من الدول الأجنبية ؛ كالسلاح أو الغذاء أو الملابس ، ولكن قد يعوزها المال للشراء نقدًا ؛ فتلجأ إلى الشراء بالأجل نظير فائدة معلومة وثابتة وكلما طال الأجل زاد الثمن .

وإن البديل عن تلك المعاملة الربوية : هو أن تطلب الدولة المسلمة من الدول التي تباع بالأجل مع فائدة ربوية بيان ثمن السلعة نقدًا ومؤجلًا بعد خمس سنوات أو عشر ، حسب قدرتها في الدفع ، ثم تكون الدولة المسلمة بالخيار في الشراء بأحد الثمنين : الأقل نقدًا ، أو الأكثر مؤجلًا ، وهذا البديل يعتبر من أيسر البدائل وأقربها إلى الواقع ، وأسرعها إلى سرعة المعاملة ، وبه يمكننا البعد عن الربا ، ولا يكلفنا هذا مشقة وعناء إلا تغيير لفظ الفائدة نظير الأجل إلى بيان ثمن السلعة نقدًا ومؤجلة بأجل معلوم ، ثم تكون الدولة المسلمة بالخيار في الشراء بأحد الثمنين .

البديل الثالث : (تبادل السلع) :

يمكن الاستغناء عن الشراء بالأجل نظير الفائدة وذلك لقلة النقد لدى بعض الدول المسلمة بتبادل السلع مع الدولة الأجنبية التي تأخذ فائدة نظير التأخير في الدفع . فالدول التي عندها القطن أو المعادن أو الثروة النباتية أو الحيوانية يمكنها أن تستبدل بها ما تشاء من سلع أخرى تحتاجها ، وتحل هذه السلع محل النقد وتعفي الدولة المسلمة التي يعوزها المال عن الشراء بالأجل مع فائدة ربوية محرمة .

ولقد من الله تعالى على بعض الدول الإسلامية بسلعة غالية تعدل النقد وهي : البترول ؛ فيمكنها بواسطته أن تستبدل به أعظم شيء ترضى به دول الشرق والغرب وهو السلاح والغذاء ؛ فتأخذ ما تشاء من السلع لنفسها إن احتاجت إليها أو تبيعها للدول المسلمة الفقيرة بالأجل من غير فوائد ربوية .

البديل الرابع : (إنشاء صندوق تعاوني إسلامي) :

أقول : إن من محاسن الإسلام ومبادئه الرشيدة وأهدافه الحميدة ، أنه ربط بين المسلمين جميعًا برباط الأخوة وشعار المودة ، وجعلهم أمة واحدة مهما بعدت بلدانهم وتناوت أقطارهم ؛ فالكل تجمعهم كلمة التوحيد ، ويستظلون تحت راية

الإسلام ؛ فهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ؛ فالإسلام لم يفرق بين المسلمين ، وإنما كان التفريق من مساوئ الاستعمار ومضار الاستعباد ، وما دام المسلمون أمة واحدة فيجب عليهم أن يتضافروا فيما بينهم ، ويتعاونوا في حياتهم في السراء والضراء والعسر واليسر ، وإن خير طريق يحقق لهم هذا التعاون ، وأقوم سبيل يحفظ للأمة الإسلامية كيانها الاقتصادي : هو تكوين صندوق برأس مال إسلامي تمدد الدول الإسلامية الغنية ذات الثروة الطائلة والمال الكثير ، وأن تكون مهمة هذا الصندوق مدد الدول المسلمة المحتاجة إلى المال بالقرض الطويل الأجل دون فائدة ربوية ، وإنما حسبة لله تعالى وامتنالاً لأمره حيث يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ ^(١) .

إنه لمن العار والذلة والصغار أن تمد دولة مسلمة يدها للاقتراض من دولة أجنبية بالفائدة ولها من الأشقاء في الإسلام والإخوة في الإيمان من عنده من الأموال ما لا يستطيع عده ولا يمكن حصره وتنوء بحمله الجبال .

إني لا أطالب الدول الغنية المسلمة أن تعطي أموالها لإخوتها المسلمين دون عوض ، وإنما أطلبها أن تعطيها قرضاً بلا فائدة ربوية ، وفاءً بحق الأخوة وابتغاء ما عند الله تعالى من ثواب القرض يقول ﷺ : « دخل رجل الجنة فرأى مكتوباً على بابها : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بشمانيه عشر » ^(٢) .

ثم أما بعد : فهذه هي الوسائل والبدائل التي تغني المسلمين عن التعامل بالربا في الداخل وفي الخارج قد ذكرتها حسب ما من الله به على ، وقد يوفق غيري لاستنباط غيرها أو الزيادة عليها ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وكل ما يعني من هذا : أنه ليس لمسلم حجة ، ولا لمؤمن معذرة في التعامل بالربا بعدما ثبتت حرمة وانتفت ضرورته ، ووجدت بدائله ، وسدت طرق حله ، وهذا هو الحق فمن اتبعه فقد اهتدى ومن نأى عنه فقد ضل وغوى . قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَهْتَكَدَ فَلَنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ ^(٣) .
(والله أعلم) .

(١) سورة المائدة : الآية (٢) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٤٩/٨) والبيهقي في الشعب (٢٨٤/٣) وراجع الترغيب والترهيب

للمنزري (ج ٢ ص ٢٩) .

(٣) سورة الزمر : الآية (٤١) .

مَوْفُ الرِّقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ

التَّأْمِينُ

عَلَى النَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ

الْبَابُ الثَّالِثُ

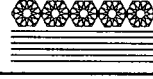
ويضم مقدمة وخمسة فصول :

- الفَصْلُ الْأَوَّلُ : التأمين على النفس (أي : الحياة) من الهلاك .
- الفَصْلُ الثَّانِي : التأمين على الأولاد خشية الموت أو الفقر .
- الفَصْلُ الثَّالِثُ : التأمين على الأموال .
- الفَصْلُ الرَّابِعُ : التأمين على الزوجة .
- الفَصْلُ الْخَامِسُ : في عقد التأمين .

وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف عقد الدين .
- المطلب الثاني : في أقسام التأمين .
- المطلب الثالث : في بيان حقيقة عقد التأمين شرعاً .
- المطلب الرابع : في حكم التأمين ضد الحوادث .
- المطلب الخامس : في بيان شبهة من أجازوه والرد عليهم .
- المطلب السادس : في بيان علة النهي عن التأمين .

المقدمة



الحمد لله الذي أوجد خلقه من العدم ، وتولاهم بالعطاء والمنن ، سبحانه لم يخلق خلقه عبثاً ، ولم يتركهم سدى ؛ بل ضمن لهم أرزاقهم ، وقدر لهم ، أقواتهم ، وشرع لهم ما يحقق لهم سعادتهم في دنياهم وآخرتهم ، تجلّي عليهم بسايع رحمته ، ووافر نعمته ، وكرم عطائه ؛ فسخر لهم الكون ليكون لهم خادماً ، وما في السماوات والأرض ليكون لهم طائعاً ، قال تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ۝ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۝ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّا لَإِنْسَنٌ لَّظَلُمٌ كَفَّارٌ ۝ (١) وقال جل شأنه : ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَكَ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ۝ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝ (٢) .

هذا ولما اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون عمران الدنيا بالخلق ، وأنهم في هذه الحياة الدنيا يتعرضون لأنواع البلاء والحن ، والمخاطر والفتن في الأنفس والأموال والزوجة والأولاد قال تعالى : ﴿ وَتَبْلُوتُكُم بِشْيَءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝ (٣) وقال جل شأنه : ﴿ تَبْلُوتُكُم فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ۝ (٤) وقال عز من قائل : ﴿ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝ (٥) .

من أجل هذا شرع الله لهم أسباب الوقاية ، ودلهم على وسائل الحفظ والحماية ، وأرشدهم إلى طريق الأمن والأمان ، وحذرهم مما يؤدي إلى الهلاك والتردي والدمار . نجد وسائل النجاة في الكتاب مسطورة ، وطرق الوقاية في السنة المطهرة موجودة . تشريع كامل ، ودستور شامل ، كفل للإنسان ما يجعله آمناً في سربه ، مطمئناً في وطنه ، هائناً في عيشه ، سعيداً في عمله ، ميسراً عليه في رزقه .

فمن عمل بالكتاب والسنة ؛ تحقق له الأمن في الدنيا وفي الآخرة الأمان والسعادة

- (١) سورة إبراهيم : الآيات (٣٢ : ٣٤) .
 (٢) سورة الزخرف : (١٢ ، ١٣) .
 (٣) سورة البقرة : الآية (١٥٥) .
 (٤) سورة آل عمران : الآية (١٨٦) .
 (٥) سورة العنكبوت : الآية (٢) .

التي هي غاية كل مؤمن ، ومقصد كل مسلم ، وأمنية كل موحد .
هذا ، وقد جد في العصر فكرة خاطئة ، ونظرية ضالة قاتلة ، نادى بها من حاد
عن الإسلام ولم يكن له من الدين والإيمان نصيب .

وإن نطق بالشهادتين وتزويًا بزَيِّ الإسلام ، فليس الإسلام نطقًا بالشهادتين
فحسب ؛ بل له حقيقة وجوهر وعلامة ومظهر ، فمن نطق بالشهادتين لكنه أتى بما
يخالف حقيقتيهما أو يناقض جوهرهما مما هو معلوم من الدين بالضرورة فليس بمسلم
عند أهل الإسلام ، ولا بمؤمن عند الله تعالى .

ولقد قرر علماء المسلمين أن المحلل للحرام المعلوم من الدين بالضرورة كافر ، وأن
المحرم للحلال المجمع على حله مرتد وجاحد .

وقد أنكر الله تعالى على من تجرأ على شرعه فحلل حرامًا أو حرم حلالًا فقال
جل شأنه : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا قُلْ
مَّا اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَتَرُونَ ﴾ (١) .

تلك النظرية الضالة التي جدت في هذا العصر ونادى بها الكثير من المارقين عن
الإسلام ودافعوا عنها بأدلة واهية ، وحجج داحضة .

هذه النظرية وتلك الفكرة هي « التأمين » ويقصد بها التأمين على الحياة أو الأموال
أو الزوجة أو الأولاد .

وليس الآن وقت الرد على تلك النظرية والأفكار الدخيلة على الإسلام ،
المستوردة من ديار الكفر والإلحاد . وإنما نحن الآن بصدد بيان التأمين والأمان
الحقيقيين في السنة والقرآن .

إن القارئ لكتاب الله تعالى قراءة تدبر وتعقل . والناظر في السنة المطهرة نظرة
تبصر وتفكر ليجدهما قد وضعا للمسلم طرق التأمين والأمان ورسما له سبل الحفاظ
والاستقرار والاطمئنان بما لا يجده في أي تشريع أو تقنين سواء كان شرقيًا أو غربيًا
فتشريع الله حكيم وهدية سليم يتلاءم مع مصالح البشر في كل وقت وحين ولكن
هؤلاء الذين يريدون مخالفة هديه والخروج عن حكمه مثلهم كمثل من قال الحق
فيهم : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٢) .

إن فكرة التأمين التي جدت في هذا العصر متنوعة وهي تنحصر في التأمين على
النفس - الحياة - أو المال ، أو الزوجة أو الأولاد وتدور فكرتها على أن المؤمن يدفع

(٢) سورة المائدة : الآية (٥٠) .

(١) سورة يونس : الآية (٥٩) .

قسماً شهرياً من المال لشركات التأمين نظير التأمين له على حياته أو ماله أو زوجته أو ولده . إن الأمن والأمان من أجل النعم وأعظم المنن التي يصبو إليها كل إنسان التي امتن الله بها في القرآن الكريم والسنة قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيَخْطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفِيَالِبَاطِلٍ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعِمَ اللَّهُ بِكَفْرُونَ ﴾ (١) .

فأشارت الآية الكريمة إلى الأمان والأمن على النفس وأنه نعمة عظيمة وقال تعالى : ﴿ لَا يَلْفُفُ قَرْيَشٌ ۝١ إِلَّا لِفِيهِمْ رَحْلَةً أَلَشِتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ (٢) .

وجاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أصبح آمناً في سربه معافى في جسده ، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بسببين » (٣) .

إن الأمن أو الأمان والتأمين على النفس وعلى كل ما يخاف عليه الإنسان قد ذكر الله في كتابه أسبابه وبين النبي ﷺ في سنته وسائله وهو لا يتحقق لأحد من الخلق إلا بسببين هما : الإيمان والعمل الصالح قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ ءَآمَنٌ وَهُمْ مُّتَّحِدُونَ ﴾ (٤) وكلمة الأمن في الآية عامة تشمل الأمن والأمان في الدنيا والآخرة . فإل في ﴿ الْآمَنُ ﴾ للاستغراق الذي يفيد العموم والشمول وقال تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٥) .

وجاء في السنة من وصاياه ﷺ لابن عباس : « يا بني ألا أعلمك كلمات ؟ احفظ الله يحفظك » (٦) ... الحديث .

وكلمة الحفظ في الحديث عامة وهي تتضمن الأمن والأمان ؛ لأنه تعالى إذا حفظ عبده فقد أحاطه بالأمان والأمن في كل شيء وقد دل على هذا العموم حذف المتعلق في يحفظك ؛ فلم يقل يحفظك في دينك أو مالك أو ولدك ليشعر بعموم الحفظ في كل شيء وهذا معنى الأمان المأخوذ من هذا الحديث . ومن أسباب الأمن الشكر على

(١) سورة العنكبوت : الآية (٦٧) . (٢) سورة قريش : الآية (١ - ٤) .

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٢٦٨) وابن ماجه في الزهد (٤١٣١) .

(٤) سورة الأنعام : الآية (٨٢) . (٥) سورة النور (٥٥) .

(٦) رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٤٠) وأحمد في مسنده (٢٩٣/١) وللإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله رسالة قيمة في شرح هذا الحديث النفيس عنوانها : « نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس » وهي مطبوعة .

النعماء والصبر على البلاء والاستغفار والصفح قال عليه السلام : « من أعطي فشكر ، ومن ابتلي فصبر ، وظلم فاستغفر ، وظلم فصبر ثم سكت فقالوا : ماذا يا رسول الله فقال : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُتَهَدُونَ ﴾ » ^(١) .

إن مدلول الأمن أو الأمان ليس قاصراً على دفع المخاطر وإذهاب المخاوف عن الإنسان فحسب بل يتضمن الحياة الطيبة والعيشة السعيدة فقد وعد الله عباده المؤمنين الذين يعملون الصالحات بالحياة الطيبة والعيشة الراضية التي يطمئن بها القلب وترتاح لها النفس وتقر بها العين ، حياة بعيدة عن الهم والحزن والغم والبلاء والمحن حياة يظلها أمان في الظاهر يمنع البلاء والفتن وأمن في الباطن يملأ القلب بالإيمان والاطمئنان بوعده الله تعالى وما كان لوعده سبحانه أن يتخلف ولا يخبره أن يتبدل فقال جل شأنه : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنِئَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ^(٢) .

وبعد فهذا هو الأمان العام للإنسان المؤمن الصالح الذي شمل كل ما يخافه المؤمن ويحذره ، وكل ما يريد الحفاظ والتأمين عليه من حوادث الزمان وكوارث الأيام . أما التأمينات الخاصة على النفس أو المال أو الزوج أو الأولاد : فإن أسبابها لا تخرج عن السببين السابقين في التأمين العام ، وهما : الإيمان ، والعمل الصالح . وجرياً على ما ذكره رجال التأمين في هذا العصر وقسموه إلى أربعة أنواع :

١ - التأمين على الحياة « النفس » .

٢ - التأمين على الأموال .

٣ - التأمين على الأولاد .

٤ - التأمين على الزوجة .

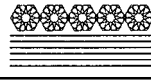
هذه هي أنواع التأمين عند أهل الاقتصاد الوضعي المبنية على القمار والربا ، وقد سموها تأميناً ، والحق أنها ليست تأميناً ، وإنما هي تخريب وإفساد ودمار .

لهذا أردت أن أبين التأمين على هذه الأنواع الأربعة من كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام ، ففيهما الهداية من الضلالة والرشد من الغواية ، يقول عليه الصلاة والسلام : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً : كتاب الله وستي » ^(٣) .

(١) رواه ابن مردويه انظر : تفسير الحافظ ابن كثير (ج ٢ ص ١٥٤) .

(٢) سورة النحل : الآية (٩٧) .

(٣) رواه الترمذي في المناقب (٣٧٢٠) والطبراني في الكبير (٨٨/٣) .



التأمين على النفس « أي : الحياة » من الهلاك

يكون التأمين والأمان للنفس من الهلاك المحقق والخطر المستيقن بالإيمان والعمل الصالح . وفي القرآن والسنة من القصص ما يضيق عنها الحصر وإن لنا في قصة يونس عليه السلام لأكبر عبرة وأعظم موعظة فقد نجاه الله تعالى من موت محقق حين ألقى نفسه في البحر ؛ فالتقمه الحوت قال تعالى : ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْلَبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ ١٧ فاستجبتنا له وبجئناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين ﴿ ١ ﴾ .

فقد نجا الله تعالى ذا النون من الغرق حين ألقى نفسه في البحر ، ثم سخر له الحوت فالتقمه ، ولكن الله نجاه لإيمانه وصلاحه ، وليست هذه النجاة خاصة بالأنبياء ؛ بل هي لكل مؤمن صالح ، ، ودل على هذا ما ختمت به الآية الكريمة : ﴿ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

الأمان من العدو وكيد :

وعد الله تعالى رسوله الصادق الأمين وصحابته المتقين بدخول المسجد الحرام بعد أن صدهم عنه كفار قريش ، وعدهم أنهم سيدخلون المسجد الحرام ظافرين منتصرين يظلمهم أمن الله ورعايته وحفظه وعنايته دون خوف من كافر أو رهبة من مشرك قال تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الْرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ السَّجْدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ مُخْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ ٢ .

وقد جاء في السنة المطهرة أحاديث كثيرة تذكر لنا نجاة المؤمنين الصالحين من الهلاك والموت ، أكتفي بقصة أصحاب الغار الثلاثة الذين أغلق عليهم الغار فنجاهم الله تعالى بسبب إيمانهم وعملهم الصالح ، وحديث الواصل رحمه .

أما قصة أصحاب الغار فقد جاء ذكرها في الحديث المتفق عليه عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه ، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ؛ فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح

(٢) سورة الفتح : الآية (٢٧) .

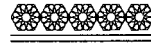
(١) سورة الأنبياء : الآية (٨٧ ، ٨٨) .

أعمالكم . قال رجل منهم : اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنت لا أغبق ^(١) قبلهما أهلاً ولا مالاً . فنأى بي طلب الشجر يوماً فلم أرح ^(٢) عليهما حتى ناما ؛ فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين ، فكرهت أن أوقظهما وأن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً ؛ فلبثت - والقدرح على يدي - أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاغون عند قدمي ^(٣) ، فاستيقظا فشربا غبوقهما ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ؛ فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج منه . قال الآخر : اللهم إنه كانت لي ابنة عم كانت أحب الناس إلي « وفي رواية : » كنت أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء ؛ فأردتها على نفسها ، فامتنعت مني حتى ألت بها سنة من السنين ^(٤) فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ، ففعلت ، حتى إذا قدرت عليها « ، وفي رواية : » فلما قعدت بين رجليها ، قالت : اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه ؛ فانصرف عنها وهي أحب الناس إلي ، وتركت الذهب الذي أعطيتها ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ؛ فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها ، وقال الثالث : اللهم إني استأجرت أجراً وأعطيتهم أجراً غير رجل واحد ترك الذي له وذهب ، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال ، فجاءني بعد حين فقال : يا عبد الله ، أد إلي أجري ، فقلت : كل ما ترى من أجرك : من الإبل والبقر والغنم والرقيق ، فقال : يا عبد الله لا تستهزئ بي ! فقلت : لا أستهزئ بك ، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ؛ فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون « متفق عليه ^(٥) .

وأما حديث الواصل رحمه فما رواه الحاكم من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال : « من سره أن يمد له في عمره ، ويوسع له في رزقه ، ويدفع عنه ميتة السوء ؛ فليق الله وليصل رحمه » .

* * *

- (١) لا أغبق : لا أقدم في الشرب قبلهما أهلاً : « ولا مالاً » من رقيق وخادم ، و « الغبوق » : شرب العشي .
- (٢) أرح - بضم الهمزة وكسر الراء - أي : أرجع .
- (٣) يتضاغون : يصيحون من الجوع .
- (٤) أي : نزلت بها سنة من السنين المجدة .
- (٥) رواه البخاري في البيوع (٢٠٦٣) ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٤٣) وفي الحديث : الدعاء عند الكرب ، والتوسل بالعمل الصالح ، وفضل بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما على من سواهما من الولد والزوجة ، وفضل العفاف ، وحسن العهد ، وأداء الأمانة ، والسماحة في المعاملة .



التأمين على الأولاد خشية الموت أو الفقر

يكون التأمين على الأولاد خشية البلاء أو الفقر بالتقوى والإيمان قال تعالى : ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (١) .

فالحق سبحانه يوصي الآباء إذا خافوا على الأبناء من بعدهم ، الضياع أو الهلاك أو الفقر أو تقلبات الأيام ؛ أن يتذرعوا بالإيمان والتقوى لا أن (يتركوا أموالاً كثيرة ، أو قصوراً شاهقة ، أو أراضي شاسعة ، أو وثائق تأمينية ، أو أموالاً ربوية) فإن هذا كله يفنى . وحفظ الله تعالى للأبناء بعد وفاة الآباء خير وأبقى ، وليس معنى هذا أن ينفق المسلم ماله كله في سبيل الله ويترك أبنائه بدون مال ولكن المطلوب من المسلم أن يترك لأبنائه مالا حلالا ورزقا طيبا لا مالا حراما بالتأمين عليهم ؛ فإنه رباً أو قمار محرمان بالإجماع والكتاب والسنة ؛ فإن هذا المال يضرهم ولا ينفعهم ؛ فالإسلام يحثك على أن تترك لأبنائك المال الحلال الطيب ، يقول عليه الصلاة والسلام : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة فقراء يتكفون الناس » (٢) .

فانظر أيها المسلم وتدبر ، واعقل ما في كتاب ربك وتذكر ؛ فقد قص علينا الحق في محكم كتابه قصة اليتيمين اللذين كان لهما مال تحت جدار كاد أن يضيع ويهلك ؛ فبعث الله نبياً مرسلأ وعبداً تقياً ملهماً لإصلاح الجدار الذي كاد أن ينقض وتحتته كنز لليتين ، قال تعالى حاكياً ما جرى بين موسى والخضر : ﴿ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَنْيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ (٣) .

ثم بين الخضر لموسى عليه السلام سبب إقامة الجدار الذي تحتته الكنز .

قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُمْ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ (٤) ، فذلك تأمين على المال للأولاد .

أما التأمين عليهم من الهلاك والدمار : فبالصبر الجميل والإيمان العميق ، وانظر ما قصه علينا الحق في قصتي يعقوب وأم موسى قال تعالى حاكياً ما حدث مع يوسف وإخوته :

(١) سورة النساء : الآية (٩) .

(٢) رواه البخاري في الجناز (١٢٩٦) ومسلم في الوصية (١٦٢٨) . .

(٣) سورة الكهف : الآية (٧٧) . (٤) سورة الكهف : الآية (٨٢) .

﴿ قَالُوا يَتَّخِذُنَا مَا لَكَ لَا تَأْمِنًا عَلَى يَوْسَفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَصْحُونَ ۝ أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَقِ وَيَلْعَبَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝ قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ ۝ قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذَا لَخَاشِصُونَ ۝ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَاجْتَمَعُوا أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيْبَتِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ۝ ﴾ (١).

هذا ما حدث من إخوة يوسف حيث ألقوه في الحب ، ولكن الله تعالى نجاه من هذا الموت المحقق على يد جماعة من التجار ، قال تعالى : ﴿ وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَبُشِّرُنِي هَذَا عَلَّمَ وَأَسْرُوهُ بَضْعَةً وَلِلَّهِ عَلَيْهِمَا يَمْلِكُونَ ۝ ﴾ (٢).

فلما سمع يعقوب عليه السلام ما حكا له إخوة يوسف من أن الذئب قد أكله تذرع بالصبر والإيمان وقال : ﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ۝ ﴾ (٣).

بعد هذا الصبر والإيمان جمع الله تعالى يعقوب على ابنه جزاء صبره وإيمانه ؛ فالصبر الجميل والإيمان العميق أمن وأمان وتأمين على الأبناء من البلاء والهلاك .

وقد حصل هذا أيضاً مع أم موسى حين خافت عليه من فرعون ؛ فألقته في اليم فرده الله عليها قال تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ فَأَلَيْقِيهِ فَبِالْبَيْتِ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ۝ فَالْقَطْعَةُ ءَالُ فِرْعَوْنَ يَكُونُ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَمْلَانَ وُجُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ۝ وَقَالَتْ أُمُّ مُوسَىٰ قَدْ وَفَّىٰ عَيْنِي لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذُهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ۝ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَرِحًا إِن كَادَتْ لِتَنبِئِي بِهِ لَوْلَا أَن رَّبَّنَا عَلَيَّ قَلْبُهَا لَآتُوكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝ ﴾ (٤).

ثم قال الحق بعد ذلك : ﴿ فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أَبِيهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِنَعْلَمَ أَنَّكَ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝ ﴾ (٥).

وقد جاء في السنة ما يماثل هذه القصص فقد ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝ ﴾ (٦) ، أن عوف بن مالك قد أسر العدو له ابناً ، فذهب إلى رسول الله ﷺ يخبره ويعلمه أن الأم قد تأملت كثيراً ، فقال له ﷺ : « اتقيا الله واصبرا ، وأمرك وإياها أن تكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله » ؛ فعملاً بوصية رسول الله ﷺ ؛ فإذا بالعدو يغفل عن ابنهما ويهرب الابن ويستاق معه مائة من الإبل كانت للعدو (٧) .

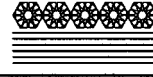
وهكذا نجا الله الابن من القيد والأسر والموت بصبر الوالدين وتقواهما لله تعالى .

(١) سورة يوسف : الآية (١١ : ١٥) . (٢) سورة يوسف : الآية (١٩) .

(٣) سورة يوسف : الآية (١٨) . (٤) سورة القصص : الآيات (٧ : ١٠) .

(٥) سورة القصص : الآية : (١٣) . (٦) سورة الطلاق : الآية (٢) .

(٧) انظر : تفسير الحافظ ابن كثير (ج ٤ ص ٣٨٠) .



التأمين على الأموال

يكون التأمين على الأموال خشية الهلاك والضياع : باكتسابها من حلال ، وإخراج زكاتها . يقول عليه الصلاة والسلام : « داووا مرضاكم بالصدقة ، وحصنوا أموالكم بالزكاة » ^(١) .

وفي حديث آخر : « الزكاة قنطرة الإسلام ، وما هلك مال في بر أو بحر إلا بسبب حبس الزكاة » ^(٢) .

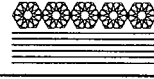
فالتأمين الحقيقي على الأموال من الضياع ، والحفاظ عليها من الهلاك لا يكون بالتأمين عليها في بنوك التأمين الذي يحق الأموال ويخرب الديار ، قال تعالى : ﴿ يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الْمَصْدَقَ ﴾ ^(٣) ؛ بل بما رسمه الحق لنا وأرشدنا إليه نبينا ﷺ وهو إخراج زكاتها وإعطاء الفقير حقه . ولقد قص علينا الحق سبحانه ما حل بمانعي حق الفقراء ، وكيف نزلت بهم النعمة وأحاط بمآلهم الدمار والهلاك ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿٧﴾ وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ ﴿٨﴾ فَطَأَتْ عَلَيْهِمُ طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿٩﴾ فَأَصْبَحَت كَالصَّرِيمِ ﴿١٠﴾ فَنَادَوْا مُصْبِحِينَ ﴿١١﴾ أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْبِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٢﴾ فَأَنْطَلَقُوا وَهُمْ يَخْفَتُونَ ﴿١٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ﴿١٤﴾ وَغَدُوا عَلَى حَرِّ قَدِيدٍ ﴿١٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ ﴿١٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿١٧﴾ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلُو أَقْلٍ لَّكُم لَوْلَا تَسْتَحِينُ ﴿١٨﴾ قَالُوا مَسْحَنَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿١٩﴾ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَوَّمُونَ ﴿٢٠﴾ قَالُوا يَوْتِلْنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿٢١﴾ عَسَىٰ رَبُّنَا أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا رَاغِبُونَ ﴿٢٢﴾ كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ ^(٤) .

(١) رواه البيهقي في السنن (٣٨٢/٣) عن أبي أمامة ، وانظر الجامع الصغير (٦٤٢/١) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٣٨٠/٨) ، وانظر الجامع الصغير (٣٣/٢) .

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٧٦) .

(٤) سورة القلم : الآية (٢٣:١٧) .



التأمين على الزوجة

إن الخوف على الزوجة من الانحراف والسقوط والتردي في مهاوي الرذيلة هو طبيعة الإنسان الحر الأبى الشريف الذي يغار على أهله ويدافع عن عرضه ولو أدى ذلك إلى قتله ؛ لأن قتله شهادة ، ودفاعه شهامة ، يقول عليه الصلاة والسلام : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد » (١) .

ويقول الشاعر :

أصون عرضي بمالي لا أدنسه لا بارك الله بعد العرض في المال
أحتال للمال إن أودى فأجمعه ولست للعرض إن أودى بمحتال

وليس الحفاظ على الزوجة بإسدال الحجاب ومنع الاختلاط فحسب ؛ بل لابد من سبب حقيقي وهو عفة الزوج عن الحنا ، وبعده عن الزنا والنظرات الآثمة ؛ فهذا هو التأمين الحقيقي على الزوجة والأهل ، ولقد بين هذا رسول الله ﷺ فقال : « عَفُّوا تَعَفَّ نَسَاؤُكُمْ » (٢) .

ورحم الله الإمام الشافعي رضوان الله تعالى عليه فقد كان يقول في هذا المعنى شعراً :

عَفُّوا تَعَفَّ نَسَاؤُكُمْ فِي الْحَرَمِ وَتَجَنَّبُوا مَا لَا يَلِيقُ بِمُسْلِمٍ
إِنَّ الزَّيْنَةَ دِينٌ إِنْ أَقْرَضْتَهُ كَانَ الْوَفَا مِنْ آلِ بَيْتِكَ فَاعْلَمْ
يَا هَاتِكَا حَرَمِ الرِّجَالِ وَقَاطِعَا سَبِيلَ الْمُدَّةِ عَشْتِ غَيْرِ مُكْرَمٍ
لَوْ كُنْتَ حَرًّا مِنْ سُلَالَةٍ مَاجِدٍ مَا كُنْتَ هَتَاكَا لِحَرَمَةِ مُسْلِمٍ (٣)

ولقد قص علينا الحق في محكم كتابه ما امتن به على نبيه زكريا عليه السلام من نعمة

(١) رواه الترمذي في الدييات (١٤٢١) والنسائي في تحريم الدم (٤٠٩٥) وأبو داود في السنة (٤٧٧٢) كلهم عن سعيد بن زيد ، وانظر الجامع الصغير (٦٣١/٢) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٢٤١/٦) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣٢٢/٣) ، وانظر الجامع الصغير (١٥٦/٢) .

(٣) ديوان الإمام الشافعي (ص ١١٢ ، ١١٣) .

الولد وإصلاح الزوجة فقال تعالى : ﴿ وَذَكَرْنَا إِذْ نَادَى رَبُّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ ❶ فَاسْتَجَبْنَا لَهُمْ وَوَهَبْنَا لَهُمْ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُمْ زَوْجَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ ❷ (١) .

إن الزوجة الصالحة أكبر نعمة ينعم الله بها على عبده ولذا قال العلماء في تفسير الآية : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آتَيْنَاكَ الْفَرْقَ ❸ (٢) ٢﴾ إن حسنة الدنيا هي الزوجة الصالحة .

فانظر أيها المسلم إلى وسيلة التأمين على عفاف المرأة وإصلاحها ، واحرص عليها ، واعلم أن ذلك لا يكون إلا بالتقوى وفعل الخيرات ، والبعد عن المحرمات ، والإيمان بالله ، والعفة عن الأعراض ، واجتناب رذيلة الزنا .

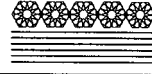
وبعد : فهذه هي أسباب التأمين على الحياة والأموال والأولاد والزوجة المستقاة من هدي الكتاب والسنة قد بينتها وأوضحتها حتى لا يكون لمسلم عذر ولا حجة ، وإنها هي التأمين الحقيقي والحصن القوي ، من رام غيره ضل وغوى ، ومن تمسك وعمل به فقد سعد واتبع الرشاد والهدى .

وإذ قد عرضنا وسائل التأمين في الكتاب والسنة ، وبيننا أسبابه ؛ وجب علينا أن نبين موقف الشريعة الإسلامية من التأمينات الوضعية فنبين حكمها بالدليل ، ذاكرين شبهة من أباحها والرد عليها بالأدلة والبراهين حتى لا يكون لجاهل شبهة ولا لمنكر حجة وبالله التوفيق وهو نعم المستعان .

* * *

(١) سورة الأنبياء : الآية (٨٩ ، ٩٠) .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٠١) .



في عقد التأمين

وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : في تعريفه .
المطلب الثاني : في بيان أقسامه .
المطلب الثالث : في بيان حقيقة عقده .
المطلب الرابع : في بيان حكمه شرعاً .
المطلب الخامس : في بيان شبهة المجيزين له والرد عليهم .
المطلب السادس : في بيان علة تحريمه .

المطلب الأول : تعريف عقد التأمين

التأمين لغةً : السلامة والاطمئنان ، وهو مصدر من أمن .
يقول صاحب المصباح : أمن من الأسد أمناً وأمن منه : سلم منه وزناً ومعنى . ثم قال : والأصل أن يستعمل في سكون القلب ، وهو يتعدى بنفسه ، وبالحرف ويتعدى ، إلى ثان بالهمزة ؛ فيقال : آمنت به ، وأمنت عليه .
أما معناه عند الفقهاء : فأقول : إن هذه المعاملة لم تكن موجودة في عصر الفقهاء المجتهدين ؛ بل وجدت في هذا العصر الحديث ؛ لهذا فإنهم لم يعرفوها باسمها الخاص والمعروفة به الآن عند الناس ، لكنهم رحمهم الله قد وضعوا تعريفاً شاملاً جامعاً لها ، ولكل ما يماثلها ، وهو تعريف القمار .
ولما كان عقد التأمين قماراً ؛ كان تعريف القمار شرعاً شاملاً له ؛ لأن القمار في العقود له صور متعددة وفروع متنوعة يضيق عنها الحصر ؛ فهي متجددة في كل أوان وعصر .

وتعريف القمار كما عرفه بعض الفقهاء ، هو : (ما لا يخلو أحد اللاعبين فيه من غرم أو غنم) ^(١) وهذا قمار اللعب .

أما قمار العقود : فهو ما لا يخلو أحد المتعاقدين فيه من غرم أو غنم ، ويقول

(١) نيل الأوطار (٢٥٩/٨) .

الجصاص : (وحقيقته تمليك المال على المخاطرة) .

ثم قال : (وهو أصل في بطلان عقود التمليكات الواقعة على الأخطار ؛ كالهبات والصدقات وعقود البيوع ونحوها إذا علقت على الأخطار بأن يقول : بعثك إذا قدم زيد ، ووهبته لك إذا خرج عمرو) ^(١) .

من ثم يحق لنا أن نعرف (عقد التأمين بالقسط) عند علماء الشريعة بأنه عقد لا يخلو أحد المتعاقدين منه من غرم أو غنم ؛ إذ هو عقد تمليك المال على المخاطرة . أما عقد التأمين عند علماء الفقه الوضعي : (فهو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال ، أو إيراداً مرتباً ، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك في نظير قسط ، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن) ^(٢) .

المطلب الثاني : في أقسام التأمين

لقد قسم علماء الفقه الوضعي التأمين إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدولة الآن .

القسم الثاني : التأمين الاجتماعي الذي تقوم به جمعيات التأمين التعاونية .

القسم الثالث : التأمين بقسط ثابت الذي تقوم به شركة التأمين .

هذا ، والذي يعني هنا في هذا البحث هو القسم الثالث ، وهو التأمين بقسط ثابت وقد سبق تعريفه .

أما القسم الأول : وهو التأمين الذي تقوم به الدولة الآن ؛ فهو محرم شرعاً لوجود الغرر والمقامرة فيه .

أما القسم الثاني : وهو التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الجمعيات التعاونية ؛ فهو يحتاج لفهم حقيقته وعرض صوره على أحكام الشريعة وقواعدها حتى يتبين لنا حكمه من الحل أو الحرمة ، لكن بعض العلماء المحدثين قد أفتى بحله ، والعهد والمسئولية أمام الله تعالى على من أفتى .

(١) آيات الأحكام للجصاص .

(٢) الوسيط للسنهوري (٧ : ١٨٤) .

المطلب الثالث : في بيان حقيقة عقد التأمين شرعاً

(إن عقد التأمين بين الشركة وبين شخص معين ضد حادث معين إذا حصل للمؤمن له ، دفعت له الشركة مبلغاً من المال على أن يقوم المؤمن له بدفع قسط ثابت) هو عقد قمار .

وبيان ذلك : أن شركة التأمين تتعاقد مع شخص معين ضد حادث معين يحصل للمؤمن له في المستقبل سواء كان المؤمن عليه حياته أو أمواله من عقارات أو منقولات بأنه إذا أصيب في نفسه بموت أو في ماله بتلف عن حريق أو غرق أو تلف فإن شركة التأمين تدفع للمؤمن مبلغاً من المال تعويضاً عن هذه الحوادث على أن يدفع المؤمن له قسطاً شهرياً معلوماً ؛ فإذا لم يحصل الحادث المتوقع استمر في الدفع وإن حصل الحادث أخذ العوض .

فدار الأمر بين أمرين : إما أن تكسب شركة التأمين ؛ وذلك إذا لم يحصل للمؤمن له حادث .

وإما أن تخسر ؛ وذلك إذا حصل للمؤمن حادث في المستقبل ؛ فإنها تدفع له التعويض ، ولو لم تحصل منه إلا على قسط واحد .

وكذلك الأمر بالنسبة للمؤمن له : إما أن يغم ، وذلك إذا حصل له حادث في المستقبل ؛ فإنه يأخذ من شركة التأمين قيمة ما تلف من ماله ، ولو لم يدفع إلا قسطاً واحداً .

وإما أن يفرح ؛ وذلك إذا لم يحصل له حادث مستقبلاً ، فإنه يخسر كل أقساط التأمين للشركة ، وهذا هو قمار العقود الذي لم يخل أحد المتعاقدين فيه من غرم أو غنم ، أو ما كان فيه تملك المال على المخاطرة ، ولقد ذكر الإمام مالك صوراً متعددة لقمار العقود ، أذكر منها صورة واحدة خشية التطويل ، وستجد أنها لا تختلف عن عقد التأمين الموجود حالياً .

واليك هذه الصورة : يقول الإمام مالك رحمته الله : (ومنها أن يكون للرجل السلعة من الحنطة أو النوى أو القضب ، أو العصفر أو الكرشف أو الكتان أو القز ، أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيـله ولا وزنه ولا عدده ؛ فيقول الرجل لرب تلك السلعة : كـل سلعتك هذه ، أو مر من يكيلها ، أو زن من ذلك ما يوزن ، أو عد من ذلك ما يعد ، فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعاً - لتسمية يسميها - ، أو وزن

كذا وكذا رطلاً ، أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك ؛ فعلى غرمه حتى أوفيك تلك التسمية ، فما زاد على تلك التسمية فهو لي ، أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد ^(١) .

ثم بين الإمام مالك أن هذا ليس بيعاً بل قماراً فقال : فليس ذلك بيعاً ؛ ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا ؛ لأنه لم يشتر منه شيئاً بشيء أخرجه ولكنه ضمن له ما يسمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك ، فإن نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة ولا طيبة بها نفسه ؛ فهذا يشبه القمار ، وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله ^(٢) يعني : القمار .

أقول : مثل الصورة التي ذكرها الإمام (أن يذهب أحد الناس إلى السوق فيرى صبرة طعام مجهولة الكيل أو الوزن فيقول لصاحب الصبرة : هذه الصبرة مقدارها مائة إردب - مثلاً - وأنا ضامن لهذا ، فإن نقصت عن مائة بأن كانت ثمانين إردباً دفعت لك ثمن العشرين إردباً ، وإن كانت الصبرة أزيد من مائة بأن كانت مائة وعشرين - مثلاً - كانت الزيادة لي ، فدار الأمر في هذه الصورة : إما أن يغنم صاحب السلعة إن كانت أكثر من مائة ، وإما أن يخسر إن نقصت عن مائة إردب - مثلاً - كذلك الشخص المراهن : إما أن يخسر إن نقصت الصبرة عن مائة إردب ، وإما أن يكسب إن زادت الصبرة .

أقول : لو نظرنا إلى عقد التأمين ذي الأقساط لوجدنا مثل الصورة التي ذكرها الإمام مالك تماماً ؛ فإن شركة التأمين تشبه الشخص الضامن لرب السلعة ؛ النقص عليه ، والزيادة له ، والمؤمن له يشبه صاحب الصبرة ، ولفظ الضمان هو بعينه لفظ التأمين ؛ فالقمار في صورتين واحد ، والمخاطرة بالمال فيهما واضحة .

هذا وصور التأمين ذي الأقساط متعددة وفروعه متنوعة : منها التأمين على الحياة أو على الأولاد أو على السفن من الغرق أو على الطائرات من السقوط أو على العربات أو على المحلات التجارية والعقارات ضد الحوادث والكوارث وغير ذلك مما لا يتسع المجال لذكره وحصره .

(١) المنتقى شرح الموطأ (ج ٤ ص ٢٤٦) .

(٢) المرجع السابق .

ويقول الأستاذ أحمد إبراهيم مبيّناً وجه القمار فيه : (إنه ليس بمضاربة ، وإذا قيل إنه قرض ؛ فهذا قرض جر نفعا ، وهذا هو الربا وهو حرام وإذا مات المؤمن له بعد دفع قسط واحد - مثلاً - وأدت الشركة مبلغ التأمين كله ؛ فهذا مقامرة وحياة الإنسان ، وموته لا يجوز أن تكون عملاً للتجارة) (١) .

المطلب الرابع : في حكم التأمين ضد الحوادث

إن التأمين ضد الحوادث قمار وكل قمار محرم شرعاً .

أما دليل المقدمة الأولى : فإن تعريف القمار ينطبق عليه تماماً ، وهو ما لا يخلو أحد المتعاقدين فيه من غرم ، أو غنم ، أو تمليك المال على المخاطرة ؛ فشركة التأمين إما أن تربح الأقساط إذا لم يحصل للمؤمن له حادث ، وإما أن تخسر إذا حصل له حادث قريب ، وكذلك المؤمن له يدور أمره بين أن يكون كاسباً إذا أصيب بحادث قريب ، وإما أن يكون خاسراً إذا لم يحصل له حادث في المستقبل ؛ ففي كلتا الحالتين فيه تمليك المال على المخاطرة ، وهذا هو القمار بعينه ؛ إذ العبرة في الأشياء بحقائقها لا بأسمائها ؛ فالمسكر خمر وإن سميناه شراباً منعشاً أو مقوياً ، والعقد على المرأة لأجل محدد بلفظ المتعة زنا ، وإن سميناه نكاح متعة ؛ فإن الشارع الحكيم ينظر إلى العقود من حيث حقائقها لا إلى أسمائها .

أقول : وإذا ثبت أن التأمين على الحياة أو ضد الحوادث قمار ؛ كانت هذه التسمية له بأنه عقد تأمين تسمية باطلة ؛ لأنها تخالف حقيقته وتناقض ذاته ، والحق أن يسمى رهاناً على الحياة أو على الحوادث المستقبلية ، وهذا هو دليل المقدمة الأولى .

أما دليل المقدمة الثانية : وهي أن القمار محرم ؛ فالكتاب ، والسنة ، والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢) .

ووجه ذلك : أن التأمين قمار والقمار هو الميسر ، وقد حرم الله تعالى الميسر وأمر باجتنابه ، والأمر للوجوب .

هذا والأمر بالشيء نهى عن ضده ؛ فكأن المعنى المراد : أن الله تعالى ينهانا عن

(١) الوسيط : (٧ - ١٠٨٩) .

(٢) سورة المائدة : الآية (٩٠) .

الميسر عمومًا سواء كان الميسر في لعب ، أو عقد من العقود ؛ لأن « أل » للاستغراق تشمل جميع أنواع الميسر .

وأما السنة : فما رواه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله حرم الخمر ، والميسر ، والكوبة ، وكل مسكر حرام » ^(١) .

وجه الدلالة : أن لفظة الميسر تشمل كل قمار ، ولما كان التأمين قمارًا كان داخلًا في عموم النهي .

وأما الإجماع : فقد نقله الكثير . قال الجصاص : (ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار) ^(٢) .

هذا ولما كان التأمين قمارًا كان محرمًا بالإجماع .

المطلب الخامس : في بيان شبهة من أجازوه والرد عليهم

أقول : رغم أن التأمين محرم بالكتاب والسنة والإجماع ؛ فقد رأينا بعض العلماء المحدثين يقولون بحله والدافع لهم على هذا إما طمع في مغنم أو رغبة في منصب أو خوف من ذي إمرة أو اتباع لهوى ، وصدق الله العظيم حيث يقول : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عَمَلِهِ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَغَلَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ ^(٣) إن أدلة تحريم التأمين ظاهرة ، والحجة على إثمها واضحة ، ولكن جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً .

إن هؤلاء العلماء المحدثين الذين أفتوا بحله قد ذكروا أدلة أو هي من بيت العنكبوت ، أدلة يحسبها الظمان ماء حتى إذا جاءها لم يجدها شيئاً .

بيان شبهة المجيزين له

الشبهة الأولى : أن التأمين عقد مضاربة :

قد نسب هذه الشبهة الدكتور السنهوري إلى الشيخ محمد عبده فقال : (ومن الفتاوى البارزة في حله فتوى الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده في شأن التأمين على

(١) رواه البيهقي في السنن (٢١٣/١٠) ، وابن حبان في صحيحه .

(٢) آيات الأحكام للجصاص (ج ١ ص ٢٢٩) .

(٣) سورة الجاثية : الآية (٢٣) .

الحياة ، فقد سأله مدير شركة أمريكية في رجل اتفق مع جماعة (كومبانية) على أن يعطيهم مالاً معلوماً في مدة معلومة على أقساط معينة للتجار فيما يبدو لهم فيه من الحظ والمصلحة ، وأنه إذا مضت المدة المذكورة وكان حياً يأخذ هذا المبلغ مع ما ربحه من التجارة في هذه المدة ، وإذا مات في خلالها تأخذ ورثته أو من يحق له حال حياته ولاية أخذ المبلغ المذكور مع الربح الذي ينتج مما دفعه ، فهل ذلك يوافق شرعاً ؟

قال : فأجاب من أحل ذلك بقوله : (اتفق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة ، وهي جائزة ، ولا مانع من أخذ الرجل ماله مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة ، وإذا مات الرجل في إبان المدة ، وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ لورثته أو لمن يكون له حق التصرف بدل المتوفى بعد موته ؛ جاز للورثة أو من يكون له حق التصرف في المال أن يأخذ المبلغ جميعه مع ما ربحه) (١) .

الرد على هذه الشبهة : قد تناول الرد على هذه الشبهة بعض العلماء فقال : (إن شركة التأمين عملها لا ينطبق على قواعد الدين الإسلامي ، ولا تبيحه الشريعة الغراء ، ثم قال : أخبرنا بعض إخواننا أن إحدى شركات التأمين قد استصدرت فتوى من الشيخ محمد عبده بمثل هذا العمل فها لنا الأمر وأكبرنا أن يصدر ذلك منه ، وطلبنا من مخبرنا أن يوافينا بنسخة من هذه الفتوى ؛ فلما أحضرها واطلعنا عليها أخذ منا العجب مأخذه لتلفيق أولئك الأقوام في التلبس وإعطاء أعمالهم صورة بعيدة عن حقيقتها ؛ ليحتالوا لتطبيقها على قواعد الشرع ، بل ليوهموا الناس أنها مطابقة لعمل الدين بشهادة رجال الدين ، كما لبسوا عليهم وأوهموهم أن في ذلك مصلحتهم الدنيوية ، والله يعلم متقلبهم ومثواهم ، فما كان لها بالمعاملة التي أباحها الدين صلة ولا شبهة صلة .

ثم قال : وسنذكر لك نص السؤال والجواب ، ثم نبين ما في السؤال من التلبس المتعمد على قصد طمس الحقيقة ، وإظهار العمل في غير صورته الصحيحة ، ونبين أن الجواب صحيح بالنسبة إلى السؤال وإن كان السؤال لا ينطبق على حال تلك الشركات ؛ فالسؤال هكذا : رجل ... إلخ السؤال ؟!

ثم قال : والجواب : أنه لو صدر مثل هذا التعاقد بين الرجل وهؤلاء الجماعة ،

على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً .

ثم قال : فنراهم قد أتوا من شروطهم بما ليس منشأ الفساد شرعاً مهملين الشروط التي أوجبت فساد تلك العقود ، وقد لبسوا على الناس أمرهم لتتم لهم الدعاية على المتمسكين بدينهم والمعرضين عن الربا .

ثم قال : إن الذي يفهم من نوع السؤال : أن المال الذي دفعه للجماعة ، وهم يريدون المال الذي اتفقوا على أن يأخذه المؤمن على حياته بالغاً ما بلغ متى دفع أول قسط ، فإذا اتفقوا على ألف جنيه ودفع منها عشرة ثم مات عقبها استحق الألف جنيه كاملة لا ألف قرش ؛ فهل ذكروا هذا في السؤال ليتبين الحرام من الحلال ؟ فإذا أخل بالشروط وتوقف عن الدفع بلا مبرر ضاعف عليه الأقساط التي دفعها وألغيت (البوليصة) ولا يقول الشرع إنه من دفع قسطاً من مبلغ متفق عليه وعجز عن تتميم الأقساط ضاع عليه ما دفع ؛ فهل ذكروا هذا في السؤال ليتبين الحرام من الحلال ؟ ويقولون : إنهم يعملون بماله في التجارة ثم يأخذ ماله وربحه ، وقد يفهم من هذا أنه يأخذ ربحه في التجارة إذا ربح ، كما يتحمل قسطه في الخسارة إذا خسرت التجارة ؛ فيكون من باب القراض الجائز شرعاً ، ولكنهم ليسوا كذلك ، بل يتفقون على مقدار ما يدفعونه لا يتفاوت قدره كثلاثة في المائة - مثلاً - سواء ربحت التجارة قليلاً أو كثيراً أم لم تربح ، بل ولو خسرت ، فهل ذكر هذا في السؤال ليتبين الحرام من الحلال ؟

ثم قال : إن الشارع الحكيم ناط المعاملة بالعدالة الواضحة الجليلة التي لا لبس فيها ولا غرر ولا مقامرة ، أما تلك الأبواب التي تفيد طرقاتاً ، ولا تفيد الطرف الآخر فليست مما يقره الشرع الحكيم ، ولا مما ينطبق على صريح العدالة ، ولا تقولن : إن الطرفين قد تراضيا وهما أصحاب الشأن في أموالهما ، فإن المتقارنين كذلك قد تراضيا ، ثم نحن لا نعرض لهم من ناحية القانون ؛ فليس هذا من شأننا وإنما ننكر عليهم لبسهم وتغريهم بالناس وإيهامهم أن ذلك جائز في دينهم ؛ ليحلوا ما حرم الله تعالى ، فهذا ما لا يسع مسلماً السكوت عليه ، والآن قد تبين الرشد من الغي فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والله الهادي إلى سواء السبيل .

وأفتى الشيخ عبد الرحمن قراة بتحريم عقد التأمين وأنه ليس عقد مضاربة فقال : (إن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة ، أو بطريق التعدي أو الإنلاف ؛

فالتأمين من الحريق ليس بكفالة قطعاً ، ولا هو بضمان تعد ، ولا ضمان إتلاف ، وليس بعقد مضاربة ؛ لأن عقد المضاربة ، يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والربح على ما شرط وأهل الشركة (شركة التأمين) إنما يأخذون المبالغ ؛ التي يأخذونها في نظير ضمان ما عساه أن يلحق المال المؤمن عليه من الضرر ، وتارة هذا الضرر يقع وتارة لا يقع ؛ فيكون هذا العمل قماراً معنى يحرم الإقدام عليه شرعاً (١) .

الشبهة التي أوردها الدكتور الزرقا : الأصل في العقود الإباحة :

قال الدكتور السنهوري : ومن يفتون بتحليل التأمين الأستاذ مصطفى الزرقا فعنده أن الأصل في العقود الإباحة ، ولم توجب الشريعة حصر الناس في العقود المعروفة قبلاً . ولم تمنعهم من أي عقد جديد تدعوهم حاجتهم الزمنية إليه إذا كان غير مخالف لنظام التعاقد الشرعي وشرائطه العامة ؛ ثم يشبه التأمين بعقد الموالاة وضمان خطر الطريق والوعد الملزم ونظام العواقل في الإسلام (٢) .

رد هذه الشبهة : إن الأصل في العقود الإباحة مسلم ، ولكن ما لم يرد ما يمنعها شرعاً ، وهذا العقد ممنوع شرعاً ؛ لاشتماله على المقامرة والغرر ، فضلاً عن هذا فهو عقد فيه ربا ، وبيع الدين بالدين ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وكلها محرمة شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع .

الشبهة الثانية : بأنه يشبه نظام الموالاة :

وترد هذه من وجهين : الوجه الأول : أن هذا في الإرث وصورته : (أن يتعاقد اثنان جهل نسبهما على أن ينقل كل واحد منهما عن الآخر جنايته الموجبة للمال ، وأن يرث كل واحد منهما من الآخر إذا مات قبله) هذا السبب بالميراث قد نسخ فلم يصح القياس لقوله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق » فهو ناسخ للإرث بمولى الموالاة ، وعلى الفرض جدلاً بأنه لم ينسخ ؛ فلا يصح القياس ؛ إذ شرطه أن يكون العاقد غير عربي ؛ لأنه لو كان عربياً ؛ لكان معروف النسب ، فولأؤه في نسبه ، وألا يكون له وارث نسبي كولد أو أخ ، وإلا فميراثه لذي نسبه وأن يكون مجهول النسب (٣) .

(١ ، ٢) الوسيط (٧ : ١٠٨٨) .

(٣) نظام المواريث للدكتور عبد العظيم فياض : (١٩٧) .

الوجه الثاني : كيف يصح قياس عقد التأمين وهو عقد معاوضة على الميراث ؟
الشبهة الثالثة : أنه يشبه ضمان خطر الطريق :

رد هذه الشبهة : قال ابن عابدين : (يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبة حربي يدفعون له أجرته ويدفعون أيضًا مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال (سوكرة) على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره ، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم ، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية يأذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة ، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تمامًا) قال ابن عابدين في مسألة السوكرة التي ينطبق على عقد التأمين ما نصه : (والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله ؛ لأن هذا التزام ما لا يلزم) (١) .

الشبهة الرابعة : أنه وعد ملزم والوعد يجب الوفاء به :

رد تلك الشبهة : أنه شرط باطل ، وكل شرط ووعد يخالف نصاً شرعياً لا يجب الوفاء به ، ولما كان اشتراط الضمان في عقد التأمين يؤدي إلى القمار والرهان وهو المخاطرة بالمال ، كان هذا الشرط حراماً وباطلاً ، لما رواه الترمذي عن أبي داود أن النبي ﷺ قال : « المسلمون عند شروطهم - أو على شروطهم - إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً » (٢) .

الشبهة الخامسة : أنه يشبه نظام العواقل :

أقول : إن هذه الشبهة لا تستحق الرد عليها ، وذلك للبون الشاسع بين عقد التأمين ونظام العواقل في الإسلام ؛ فنظام العواقل في الإسلام يوجب على العاقلة إذا قتل أحد أفرادها إنساناً خطأ أن تتعاون معه في دفع الدية لأولياء المقتول لما في ذلك من المصلحة ؛ لأن القاتل لو أخذ بالدية وحده لأوشك أن تأتي على جميع ماله ؛ لأن تتابع الخطأ لا يؤمن ، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول ، فتأخذ من عاقلة الرجل وهم عشيرته ، فيبدأ بفخذه الأدنى ، فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الحر الذكر .

(١) ابن عابدين (٢٧١: ٣) .

(٢) نيل الأوطار (٨٢: ٧) .

فالدية على العاقلة تكون مساهمة من الذكور المكلفين القادرين على الدفع في حادث وقع فعلاً وليس حادثاً محتملاً يدفع منهم ليس في نظير عوض يأخذونه وليست هي ديتاً يطلبونه ، وأين هذا من عقد التأمين الذي يلزم المؤمن له بدفع قسط ثابت نظير حادث محتمل مبني على المخاطرة بالمال والغرر ، ومن ثم يتضح لنا الفرق بين عقد التأمين ونظام العواقل فيما يلي :

إن عقد التأمين ثبت منعه بالكتاب والسنة والإجماع ؛ لأنه عقد مقامرة وغرر - كما سبق - أما نظام العواقل فقد ثبت حله بالسنة والإجماع يقول الشوكاني : وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو إجماع أهل العلم والسنة الدال عليها ما روي عن جابر رضي الله عنه : أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القتالة ^(١) .

أقول : فكيف يحق أن يقاس ما ثبت منعه على ما ثبت حله ؟ سبحانه هذا بهتان عظيم .

المطلب السادس : في بيان علة النهي عن التأمين

أقول : لم أر فيما اطلعت عليه محرماً شرعاً اجتمعت فيه من علل التحريم مثلما اجتمعت في التأمين على الحياة ، وإليك بيانها :

العلة الأولى : المخاطرة بالمال - (المقامرة) - وقد تقدم بيانها فيما سبق .

العلة الثانية : الغرر ، والغرر الحاصل فيه يرجع إلى أربعة أمور :

الأول : غرر في الوجود ؛ وذلك لأن الدين الذي هو في ذمة شركة التأمين غير محقق الوجود .

الثاني : غرر في الحصول ؛ وذلك لأن المؤمن له لا يدري عند التعاقد هل سيحصل على مبلغ التأمين وهو ما دفع من الأقساط أم لا ؟ .

الثالث : غرر في مقدرا العوض ؛ وذلك بأن المستأمن في التأمين من الأضرار يجهل وقت التعاقد مقدار العوض الذي تدفعه له الشركة عند وقوع الخطر المؤمن منه .

الرابع : غرر في الأجل ، وذلك في بعض صور التأمين ؛ كالتأمين العمري ؛

(١) نيل الأوطار (٨١:٧) .

وذلك بأن الشركة تلتزم في هذه الحالة بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له وهو أجل مجهول (١) .

العلة الثالثة : بيع الدين بالدين ، وهو محرم بالسنة والإجماع .

أما السنة : فما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ » والكالئ : هو الدين بالدين .

وأما الإجماع : فقد نقل الإمام أحمد وابن المنذر الإجماع على منعه .

وبيان هذا في عقد التأمين : أن ما على المؤمن له من أقساط هو دين في ذمته ، وما تدفعه شركة التأمين للمؤمن له من عوض هو دين في ذمته ؛ فأدى هذا إلى بيع دين بدين ثبتت حرمة سنة وإجماعاً .

العلة الرابعة : الربا : وبيان هذا : أن المؤمن له إذا أخذ مثل ما دفع كان ربا نسيئة ، وإن أخذ أكثر مما دفع كان فيه ربا فضل ونسيئة ، وكلاهما محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

وبعد : فإن علة واحدة من هذه العلل الأربع تكفي لتحريم التأمين ، فأولى لو اجتمعت هذه العلل جميعها . ولكن رغم وضوح أدلة تحريم التأمين الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ؛ فإن من لا خلاق لهم ولا دين عندهم يفتنون الناس بحله ويلتمسون بهذا رضا المخلوق ، ولا يخافون من الله تعالى ، وحسبهم ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من التمس رضا الناس بسخط الله ؛ سخط الله عليه وأسخط عليه الناس » (٢) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أرضى سلطاناً بما يسخط ربه ؛ خرج من دين الله » (٣) .

اللهم جنبنا الخطأ واحفظنا من الزلل ؛ فإنه لا حفظ إلا بك ولا هداية إلا منك .
إنك سميع الدعاء ...

* * *

(١) عقد التأمين للدكتور حسين حامد : (٦٥) .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٥١٠ / ١) ، والترغيب والترهيب للمنزري (٣ : ٢٠٠) .

(٣) رواه الحاكم وقال : تفرد به علاق بن أبي مسلم عن جابر ، والرواة كلهم ثقات ، الترغيب والترهيب للمنزري (٣ / ٢٠٠) .

الفهرس

موقف الشريعة الإسلامية من البنوك
وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار

٣		مقدمة
٧		الفَصْلُ الْأَوَّلُ : في تعريف الربا
١٣		الفَصْلُ الثَّانِي : في حكم الربا ودليله
١٥		الفَصْلُ الثَّالِثُ : في حكمة تحريم الربا
١٧		الفَصْلُ الرَّابِعُ : في عقد الربا
٢١		الفَصْلُ الْخَامِسُ : في حد الربا
٢٢		عقوبة المرابي
٢٥		الفَصْلُ السَّادِسُ : في حكمة النهي عن المعاملات المصرفية الربوية
٢٩		الفَصْلُ السَّابِعُ : في بيان أنواع المصارف (البنوك)
٢٩		أنواع البنوك
٢٩		الفروع الأخرى التي تتعامل بالربا
٢٩		١ - البوستانة أو صندوق التوفير
٢٩		٢ - السند
٣٠		٣ - شهادات الاستثمار
٣٠		٤ - قرض الموظفين
٣٠		٥ - البيع المؤجل نظير فائدة
		الفَصْلُ الثَّامِنُ : في بيان يسر الإسلام بإيجاد البديل عن معاملات
٣١		المصارف الربوية
٣٥		كلام من أحلَّ فوائد البنوك والرد عليه
٣٥		فوائد البنوك عين الربا وليست مضاربة جائزة
٣٥		الرد على من أباح فوائد البنوك الربوية
٣٦		الوجه الأول من وجوه البطلان
٣٧		الدليل الأول : السنة
٣٩		الدليل الثاني : الإجماع

٤٠	الدليل الثالث : القياس على شركة المزارعة أو المساقاة
٤٠	الدليل الرابع : المعقول
٤٠	الدليل الخامس : أن القراض رخصة
٤١	الدليل السادس : القواعد الفقهية المستمدة من الحديث
٤٢	الوجه الثاني من وجوه البطلان
٤٣	الوجه الثالث
٤٣	الوجه الرابع
٤٣	الوجه الخامس
٤٤	الوجه السادس
٤٤	الوجه السابع
٤٤	الوجه الثامن
٤٥	الخلاصة
٥٢	رد مزاعم القائل بجواز عدم تحديد الربح مقدماً
٦٣	مناقشة شبهة الضرورة من الناحية العلمية
٧٠	رد تلك المزاعم من الناحية العلمية
٧٠	الوجه الأول
٧١	الوجه الثاني
٧٢	الوجه الثالث
٧٣	الوجه الرابع
٧٤	الوجه الخامس
٧٤	الوجه السادس
٧٥	الوجه السابع
٧٧	نصيحة
٨١	المقدمة

البَابُ الْأَوَّلُ : موقف الشريعة الإسلامية من المعاملات

٧٩	المصرفية والبديل عنها
٨٥	الفَصْلُ الْأَوَّلُ : في الرد على من زعم إباحتها ربا الفضل
	الفَصْلُ الثَّانِي : في الرد على من زعم أن المحرم من الربا ما كان

- ٩٥ أضعافاً مضاعفة
- ١٠١ الفصل الثالث : في الرد على من أباح القرض بفائدة مشروطة
- ١٠٤ المسألة الأولى : في حكم القرض بفائدة مشروطة
- ١٠٥ المسألة الثانية : حكم القرض إذا كان بفائدة غير مشروطة قبل الوفاء
- ١٠٩ المسألة الثالثة : في حكم قضاء القرض بأكثر عدداً أو أجود صفة
- الفصل الرابع : في الرد على من زعم أن فوائد البنوك والبوستة
- ١١٥ جائزة للضرورة
- الفصل الخامس : في الرد على من زعم أن فوائد البنوك وصندوق التوفير
- جائزة لأن فيها نفعاً للفرد والمجتمع فهي من قبيل
- ١١٧ المصلحة المرسلة
- الفصل السادس : في الرد على من أباح جميع الفوائد المصرفية وأباح
- ١٢١ فوائد السندات
- الفصل السابع : في الرد على من زعم أن تحويل فوائد البنوك والبوستة
- وشهادات الاستثمار من قرض إلى قرض يجعلها
- ١٣١ جائزة شرعاً
- ١٤٥ الباب الثاني : في البديل عن الربا في الشريعة الإسلامية
- وفيه ستة فصول :
- ١٤٧ الفصل الأول : في موقف الإسلام من أعمال المصارف الربوية
- ١٤٧ المبحث الأول : طبيعة أعمال المصارف (البنوك)
- ١٤٨ المبحث الثاني : وفيه مسألتان :
- ١٤٨ المسألة الأولى : في بيان حكم فوائد القروض
- المسألة الأولى : حكم شراء الأوراق التجارية (الكمبيالات)
- ١٥١ بأنقص من قيمتها التيفيها مع شرط التعجيل في دفع ثمنها
- ١٥٣ الفصل الثاني : في البديل عن الربا داخل الدولة
- ١٧٣ الفصل الثالث : البدائل عن الربا في الخارج
- موقف الشريعة الإسلامية من التأمين على الأنفس والأموال
- ١٧٩ المقدمة
- ١٨٣ الفصل الأول : التأمين على النفس (أي : الحياة) من الهلاك

١٨٥	الفَصْلُ الثَّانِي : التأمين على الأولاد خشية الموت أو الفقر.....
١٨٧	الفَصْلُ الثَّالِثُ : التأمين على الأموال.....
١٨٩	الفَصْلُ الرَّابِعُ : التأمين على الزوجة.....
١٩١	الفَصْلُ الْخَامِسُ : في عقد التأمين.....
١٩١	المطلب الأول : في تعريف عقد التأمين.....
١٩٢	المطلب الثاني : في بيان أقسام التأمين.....
١٩٣	المطلب الثالث : في بيان حقيقة عقد التأمين.....
١٩٥	المطلب الرابع : في حكم التأمين ضد الحوادث.....
١٩٦	المطلب الخامس : في بيان شبهة من أجازوه والرد عليهم.....
٢٠١	المطلب السادس : في بيان علة النهي عن التأمين.....
٢٠٣	الفهرس.....

* * *

رقم الإيداع

2004/9314

I.S.B.N الترقيم الدولي

977 - 342 - 225 - 9